MC

UNEP/MC/COP.1/29

Distr.: General
22 November 2017

Arabic
Original: English

الأمم المتحدة

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

مؤتمر الأطراف في اتفاقية مينماتا
بشأن الزئبق
الاجتماع الأول
جنيف، ٢٤-٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية مينماتا بشأن الزئبق عن أعمال اجتماعه الأول

مقدمة

١- طلب مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، في الفرع ثالثاً من مقرره ٥/٢٥، أن يعقد المدير التنفيذي للبرنامج اجتماعاً للجنة تفاوض حكومية دولية تكلف بإعداد صك عالمي ملزم قانوناً بشأن الزئبق. وتمشياً مع الولاية المسندة إلى اللجنة، وافقت في دورتها الخامسة المعقودة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، على نص اتفاقية مينماتا بشأن الزئبق لكي يعتمده مؤتمر المفوضين. وفي وقت لاحق، اعتمد مؤتمر المفوضين المعني باتفاقية مينماتا نص الاتفاقية (UNEP(DTIE)/Hg/CONF/4، المرفق الثاني)، وفُتح باب التوقيع عليها بعد ذلك.

٢- وتنص المادة ٣١ من الاتفاقية على أن يبدأ نفاذها في اليوم التسعين بعد تاريخ إيداع الصك الخمسين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام. وقد تم بلوغ هذه المرحلة في ١٨ أيار/مايو ٢٠١٧، وبذلك بدأ نفاذ الاتفاقية في ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٧. وتنص المادة ٢٣ من الاتفاقية على أن ينعقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف بدعوة من المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في موعد لا يتجاوز سنة واحدة بعد تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيّز النفاذ. وبناء على ذلك عُقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في اتفاقية مينماتا في مركز المؤتمرات الدولي في جنيف في الفترة من ٢٤ إلى ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧.

أولاً - افتتاح الاجتماع (البند ١ من جدول الأعمال)

٣- افتتح السيد جاكوب دور، المنسق الرئيسي للأمانة المؤقتة للاتفاقية الاجتماع في الساعة ١٥:١٥ من يوم الأحد ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧.

ألف - البيانات الافتتاحية

٤- أدلى ببيانات افتتاحية كل من السيد مارك شاردوننس، وزير الدولة للمكتب الاتحادي السويسري لشؤون البيئة، والسيد إبراهيم تياو، نائب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

٥- ورحب السيد شاردوننس في كلمته الافتتاحية بالمشاركين باسم حكومة سويسرا، مؤكداً أن الاجتماع الحالي يمثل تتويجاً لسنوات عديدة من العمل التحضيري. وقال إن انبعاثات وإطلاقات الزئبق أضرت بعدد كبير من الناس في جميع أنحاء العالم، وترتبت عليها في بعض الأحيان عواقب وخيمة وطويلة الأمد، مما تطلب إدخال تغيير عاجل في العمليات الصناعية وتحديد بدائل للزئبق. وشجع البلدان على كفالة التنفيذ الفعال لاتفاقية مينامانا بشأن الزئبق على الصعيد الوطني، وأعرب عن أمله في أن تسمح المفاوضات المثمرة التي جرت بالفعل بتحديد أهداف طموحة خلال الاجتماع الحالي.

٦- ومضى قائلاً إن عدداً من الجهات الفاعلة، منها منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية، تعمل على تخفيض استخدام الزئبق في إطار اتفاقية بازل بشأن التحكُّم في نقل النفايات الخطرة والتخلُّص منها عبر الحدود، واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراءات الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معيَّنة خطرة متداولة في التجارة الدولية، واتفاقية استكهولم بشأن الملوِّثات العضوية الثابتة. ولاحظ السيد شاردوننس أن الأطراف في اجتماعات مؤتمرات الأطراف في اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم لعام ٢٠١٧ أكدت أهمية كفالة التآزر والحاجة إلى إنشاء أمانة دائمة لاتفاقية مينامانا. وقال إن المقترح الداعي إلى إدماج الأمانة المؤقتة لاتفاقية مينامانا في أمانة اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم هو بند مهم من بنود جدول أعمال الاجتماع. وأعرب عن تقديره للأمانة المؤقتة لما قامت به من عمل، كما شكر المشاركين على التزامهم بجعل الزئبق مجرد ذكرى، لمصلحة الكوكب وصحة الأجيال المقبلة.

٧- وقال السيد تياو في كلمته إنه يود أن يرفع صوته باسم الأشخاص العديدين والمتباينين الأصول في أنحاء العالم الذين عانوا بسبب تعرضهم للزئبق. وساق أمثلة على أولئك الأفراد، مشيراً إلى أن منظمة الصحة العالمية صنفت الزئبق كواحد من المواد الكيميائية العشرة الأولى التي تشكل أهم مصدر للقلق في مجال الصحة. وأكد أهمية الاتفاقية لكونها أول اتفاق عالمي بشأن الصحة البيئية يتم وضعه على مدى ما يقرب من عقد من الزمان، وكذلك لاحتمال أن تُصبح لبنة أساسية في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

٨- وقال إن هناك ثلاث مسائل رئيسية ينبغي التصدي لها. أولها كون عدد قليل جداً من الناس يدركون وجود الزئبق في منتجات تتراوح بين مسحوق تجميل الرموش، وملاغم الأسنان، إلى تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق، وعمليات توليد الطاقة بحرق الفحم. وثانياً، لا تملك سوى قلة من الأمم القدرة على التعامل مع عنصر مميت يستعصى على التدمير ويمكنه التسرب إلى الهواء والأرض والماء والسلسلة الغذائية. وثالثاً، فعلى الرغم من أن السيطرة على الزئبق يمكنها أن تتيح فرصاً كثيرة للتنمية المستدامة، فالكثير من هذه الفرص يضيع حالياً، مع الوسائل المحتملة للتصدي لقضايا الأمن وتغير المناخ والتنمية الاجتماعية والاقتصادية.

٩- ومضى قائلاً إن مؤتمر الأطراف بوسعه أن يقلب تلك الأوضاع من خلال معالجته لهذه المسائل. فمن الممكن على سبيل المثال توسيع نطاق الوعي والعمل، ولكن البلدان تحتاج إلى الأموال والموارد والتكنولوجيا لتتبع الزئبق وجمعه ومعالجته. ووجه عناية الأطراف إلى تقرير جديد لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وهو *التقييم العالمي لنفايات الزئبق*، الذي يتضمن تقييماً لإدارة نفايات الزئبق في ٣٠ بلداً، مشيراً إلى أن الزئبق لايزال يستخدم في عدد كبير من السلع الأساسية للأسر المعيشية أو المتداولة في التجارة والتي يتم رميها بانتظام. وأكد أن معالجة النفايات في حد ذاتها لا تزال تمثل مشكلة أساسية في كثير من البلدان، وليس فقط في البلدان النامية. واستطرد قائلاً إن تسعين في المائة من السلع الإلكترونية المحتوية على الزئبق تُرمى بأسلوب غير قانوني، وهذا يمثل حالياً ٥٠ مليون طن من النفايات في السنة وهو رقم يتزايد بسرعة. وأضاف أن عملية التخلص من النفايات الإلكترونية تنطوي على الفرص أيضاً، إذ تزيد قيمة هذه النفايات على ٥٠ مليون دولار سنوياً، وتحوي جملة مواد منها حوالي

٣٠٠ طن من الذهب، أو حوالي ١١ في المائة من الإنتاج الحالي العالمي للذهب. ولذلك فإن تعبئة القطاع الخاص للاستفادة من تلك الفرص تتيح إمكانات هائلة لحماية صحة البشر، ولإيجاد المزيد من فرص العمل المستدامة، واستعادة المواد الثمينة.

١٠- وأشار إلى أن تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق وإنتاج الطاقة بحرق الفحم يمثلان مصدرين أساسيين من مصادر التعرض للزئبق، ويتيحان أيضاً فرصاً يمكن اغتنامها للتقليل من التعرض للزئبق في إطار مجهود أوسع نطاقاً لتحقيق التنمية المستدامة. وأضاف أن الانتقال إلى مصادر الطاقة المتجددة والمواد الكيميائية الأذكى من ضمن الوسائل الكفيلة بخفض التلوث وإيجاد فرص العمل وحفز النمو الاقتصادي، فضلاً عن كبح تغير المناخ. وأبرز السيد تياو أن كافة الدول على وجه الأرض قد وقعت أو صدقت على اتفاقية حقوق الطفل، التي تُلزمها بأن تأخذ في الاعتبار المخاطر الصحية الناجمة عن الغذاء والماء الملوثين وعن التلوث، كما أشار إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد حق الشعوب في الإسهام في التقدُّم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه، وأن حوالي ١٥٠ من الدساتير الوطنية تضم أحكاماً بشأن حماية البيئة، وأن ما يزيد على ١٠٠ بلد تضمن لمواطنيها الحق في بيئة سليمة، وحث الأطراف على اغتنام هذه الفرصة لمساعدة جميع الدول على الوفاء بالتزاماتها، والإسراع بترجمة اتفاقية مينماتا إلى إجراءات ملموسة.

باء – البيانات الإقليمية والفردية

١١- أدلى عدد من الممثلين، الذين تحدثوا باسم مجموعات من البلدان وفرادى البلدان، ببيانات عامة بشأن القضايا التي ستُناقش خلال الاجتماع.

١٢- وقال الممثل الذي تكلم باسم دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي إن للتنفيذ الفعال لاتفاقية مينماتا أهمية بالغة في تحقيق الهدف العالمي المتمثل في تخفيض مستويات الزئبق في البيئة، وبالتالي حماية صحة الإنسان والبيئة. وأضاف أن ذلك التنفيذ سيتطلب حصول الأطراف على دعم مالي وتقني كاف ومناسب التوقيت ويمكن التنبؤ به، ولذلك فمن الضرورات العاجلة أن يضع مؤتمر الأطراف خلال اجتماعه الحالي الصيغة النهائية لجزأي الآلية المالية للاتفاقية المنفصلين واللذين يكمل كل منهما الآخر، وهما الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية والبرنامج الدولي المحدد لدعم بناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية، وكذلك من الضروري الاتفاق بشأن التوجيهات المتعلقة بالمرفق وترتيبات استضافة البرنامج الدولي المحدد واعتمادها. وأفاد أن مرفق البيئة العالمية قدم مساهمة هامة في اتفاقية مينماتا أثناء العملية السادسة لتجديد موارده، مشيراً إلى أن منطقته سترحب بتلقي المزيد من المساهمات في الاتفاقية خلال عملية التجديد المقبلة للموارد. أما بالنسبة للبرنامج الدولي المحدد، فمن المهم جداً أن يكون قوياً على نحو يمكنه من إعلان التبرعات بصورة منتظمة. وقال في ذلك الصدد إن منطقته قدمت ورقة غرفة اجتماعات عن البرنامج للنظر فيها خلال الاجتماع الحالي، كما ستقدم ورقة غرفة اجتماعات أخرى تتضمن مقرراً متعلقاً بالمراكز الإقليمية ودون الإقليمية لبناء القدرات والمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا التابعة لاتفاقيتي بازل واستكهولم، التي أدت دوراً حاسماً في توفير الدعم للبلدان في المنطقة لتيسير تنفيذها لاتفاقية مينماتا.

١٣- وانتقل إلى البنود الأخرى في جدول الأعمال، فشجع مؤتمر الأطراف على العمل بروح بناءة لإتمام عمله، والتركيز على المسائل التي لم يسبق أن ناقشتها لجنة التفاوض الحكومية الدولية أو توصلت إلى اتفاق بشأنها. ومضى فقال إن منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي تعلق أهمية كبيرة على حماية السكان، وبخاصة الفئات الضعيفة، من التعرض للزئبق، ولذلك فهو يقدر التعاون بين الأمانة المؤقتة ومنظمة الصحة العالمية بشأن المسائل الصحية، بما في ذلك وضع استراتيجية للصحة العامة في مجال تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق. وقال إن المنطقة ترحب

بالتعاون المستمر بين المنظمات ذات الصلة بشأن المسائل الصحية والتحديات من قبيل استصلاح المواقع الملوثة، والتخلص من استخدام الزئبق في تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق، والقضاء على التعدين الأولي للزئبق.

١٤- وقالت الممثلة التي تكلمت باسم الدول الأفريقية إن غالبية الأطراف الحالية في اتفاقية ميناماتا هي من بلدان المنطقة الأفريقية، التي تؤيد تقديم التقارير السنوية عن إنتاج الزئبق وتجارته، ولكنها تعاني صعوبات بالغة في إدارة الزئبق وتتبعه ورصده. وأشارت إلى أن الدول الأفريقية قد حددت انبعاثات الزئبق وإطلاقاته من محطات توليد الطاقة بحرق الفحم، والحرق المكشوف للنفايات، والمواقع الملوثة، وأنشطة تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق، والزئبق الموجود في المنتجات والنفايات، بوصفها شواغل ذات أولوية في المنطقة، وأضافت أن الدروس المستخلصة من اتفاقية استكهولم تبين الحاجة إلى موارد كافية ومستدامة لكفالة التنفيذ الفعال لاتفاقية ميناماتا. وفيما يخص العرض الذي تقدمت به سويسرا لاستضافة الأمانة الدائمة لاتفاقية ميناماتا، قالت إن الدول الأفريقية تؤيد اقتراح استضافة الأمانة في جنيف ضمن أمانة اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم، وإنشاء فرع مخصص لاتفاقية ميناماتا بغية تيسير تنفيذ الاتفاقية. وأفادت أن الدول الأفريقية تؤيد كذلك إقامة هيكل شفاف وخاضع للمساءلة للبرنامج الدولي المحدد الذي يتم من خلاله تزويد الأطراف بوسائل تنفيذ ملائمة ومستدامة وميسرة ومناسبة التوقيت بموجب الاتفاقية، لدعم جملة أنشطة منها بناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية وتشجيع الحلول المبتكرة ونقل التكنولوجيا واعتماد بدائل للزئبق تكون ميسورة التكلفة وفعالة ومأمونة بيئياً.

١٥- وقال الممثل الذي تحدث باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه إن هذا الاجتماع يمثل أحد المعالم الهامة والخطوة الأولى نحو تحقيق هدف القضاء على آثار الزئبق الخطرة بالتخلص منه بصورة تدريجية. وقال إن مؤتمر الأطراف ينبغي أن يُرسي أساساً متيناً لوضع الاتفاقية على الطريق الصحيح من خلال تهيئة بيئة تمكينية للأطراف لكي تنجز أهداف الاتفاقية وتحدد التركيز الاستراتيجي لها في السنوات القادمة. وفي معرض إفادته بأن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه ترحب بالعمل الممتاز الذي تقوم به لجنة التفاوض الحكومية الدولية في إعداد عدة وثائق واعتمادها بصفة مؤقتة ريثما يعتمدها مؤتمر الأطراف رسمياً في اجتماعه الأول، أعرب عن تأييده لاعتماد مؤتمر الأطراف لجميع هذه الوثائق قبل بدء العمل الموضوعي بشأن القضايا الأخرى المدرجة في جدول الأعمال.

١٦- وقال الممثل الذي تحدث باسم دول أوروبا الوسطى والشرقية إن الاجتماع الحالي يمثل مرحلة بارزة في القضاء على المخاطر التي يشكلها الزئبق على البيئة وعلى صحة الإنسان عن طريق التخلص التدريجي من الزئبق ومركباته، وبالتالي ضمان بيئة آمنة وصحية للجميع، وأضاف أن من المهم لمؤتمر الأطراف أن يرسي أساساً متيناً لنجاح اتفاقية ميناماتا.

١٧- وقال الممثل الذي تحدث باسم دول آسيا والمحيط الهادئ إن الجزء الأكبر من انبعاثات الزئبق واستهلاكه في العالم يحدث في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، ولكن الوضع في البلدان المختلفة يتباين بشكل كبير، الأمر الذي يجعل تنفيذ اتفاقية ميناماتا في المنطقة صعباً ومعقداً في الوقت نفسه. وتشمل التحديات الرئيسية في المنطقة استخدام الزئبق في تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق، ولا سيما في المجتمعات الفقيرة التي لا يتاح فيها سوى القليل من البدائل، وكذلك التحول من عمليات وقطاعات التصنيع القائمة على الزئبق، والمنتجات المضاف إليها الزئبق مثل المصابيح والبطاريات، التي تمثل المنطقة مركزاً لتصنيعها، إلى عمليات ومنتجات خالية من الزئبق تتطلب قدراً هائلاً من الاستثمارات والمساعدة الدولية، تمشياً مع المادتين ١٣ و١٤ من الاتفاقية. ومن التحديات الإقليمية الهامة الأخرى التي ينبغي التصدي لها نقص المعلومات عن المخاطر المتعلقة بالزئبق في الدول الجزرية الصغيرة النامية، والحاجة إلى ضمان الإدارة السليمة بيئياً لنفايات الزئبق في جميع أنحاء المنطقة، والحاجة إلى المساعدة التقنية والموارد من أجل تشجيع بدائل الزئبق. وفي سياق التشديد على أهمية مبدأ المسؤوليات المشتركة والمتباينة المنصوص عليه

في ديباجة الاتفاقية، قال إن البرنامج الدولي المحدد يجب تشغيله في أقرب وقت ممكن، كما ينبغي تطوير الوسائل والأدوات الفعالة في الاجتماع الحالي لدعم الأطراف وغير الأطراف التي هي بصدد التصديق على الاتفاقية. وفي الختام، قال إن الاجتماع الحالي ينبغي أن يكون شاملاً للجميع، بحيث يتيح بحث آراء ومصالح الأطراف وغير الأطراف على حد سواء ويمكّن من نقل الاتفاقية إلى مرحلة التنفيذ.

١٨- وعقب الإدلاء بالبيانات الإقليمية أعلاه، أدلى ممثلو فرادى البلدان ببيانات.

١٩- وأجمع المتحدثون على الطابع التاريخي للاجتماع الحالي، الذي يمثل معلماً بارزاً في الإدارة المستدامة للزئبق، وفي حماية الصحة البشرية والبيئة من آثار انبعاثات الزئبق وإطلاقاته. وأعرب عدد من الممثلين عن التزام بلدانهم بوضع التدابير والأنشطة التي من شأنها أن تساعد على تحقيق أهداف اتفاقية ميناماتا. وجرى تحديد تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق باعتباره مجالاً صعباً بوجه خاص، فهو يتسم بإمكانية تحقيق الإيرادات للمجتمعات المحلية الفقيرة، ولكنه في نفس الوقت يثير مشاكل صحية وبيئية كبيرة.

٢٠- وأوجز عدد من الممثلين الإجراءات التي يجري اتخاذها في بلدانهم من أجل مكافحة الآثار الضارة للزئبق، ولتنفيذ اتفاقية ميناماتا، وذلك بوسائل تشمل إنجاز التقييمات الأولية لاتفاقية ميناماتا، ووضع الخطط والاستراتيجيات والإجراءات الوطنية الرامية إلى الحد من انبعاثات وإطلاقات الزئبق.

٢١- وقال بعض الممثلين إن من المهم تعزيز التعاون الدولي على جميع المستويات من أجل التنفيذ الفعال للاتفاقية، بسبل منها علاقات التآزر مع اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم، غير أن أحد الممثلين قال إن علاقات التآزر هذه لا ينبغي أن تمس استقلالية ونزاهة اتفاقية ميناماتا. وأبرز أيضاً الحاجة إلى إنشاء هيكل مؤسسي، يشمل أمانة تتسم بالكفاءة والمهنية، وتكون مناسبة لتحقيق الأهداف وتنفيذ الأحكام الواردة في الاتفاقية.

٢٢- وأشار عدد من الممثلين إلى ضرورة تزويد البلدان النامية بالدعم الكافي الذي يمكن التنبؤ من أجل أنشطة التنفيذ، بما في ذلك في مجالات المساعدة المالية والتقنية، وبناء القدرات، واستحداث التكنولوجيا البديلة المراعية للبيئة. وشدد أحد الممثلين على أهمية تطبيق مبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة، مع مراعاة أن البيئة هي المصلحة العامة التي يلزم للبلدان أن تحميها حسب مستويات مسؤولياتها وقدراتها النسبية.

٢٣- وفي أعقاب تقديم البيانات القطرية، أدلى متكلمون آخرون ببيانات إضافية.

٢٤- وتحدثت السيدة شينوبو ساكاموتو باسم الشبكة الدولية للتخلص من الملوثات العضوية الثابتة والفريق العامل المعني بإنهاء الزئبق (Zero Mercury Working Group)، فقالت إنها تعرضت للزئبق بينما كانت جنيناً في رحم أمها وولدت مصابة بداء ميناماتا الخلقي، وهو متلازمة عصبية لا تزال تؤثر على كثير من الناس. وحثت المشاركين على مواصلة جهودهم الرامية إلى حماية النساء والأطفال من آثار التسمم بالزئبق.

٢٥- وأشاد ممثل التحالف الدولي لطب الأسنان الخالي من الزئبق بجهود العديد من البلدان والمجموعات الإقليمية للتخلص التدريجي من استعمال ملاغم الأسنان المحتوية على الزئبق، ولا سيما للأطفال والنساء الحوامل والمرضعات. وكثيراً ما تكون ملاغم الأسنان مصدراً من مصادر السوق السوداء للزئبق المستخدمة في تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق، وفي هذه الحالة يؤدي التخلص التدريجي من ملاغم الأسنان إلى تحقيق مكاسب مزدوجة. ويمثل إنهاء استخدام ملاغم الأسنان في الأطفال خطوة رئيسية للتخفيض التدريجي. وقد وجدت منظمة الصحة العالمية أن العلاج الإصلاحي غير الراضح باستخدام بدائل خالية من الزئبق يوفر إجراء فعالاً ومجدياً للاستخدام في الأسنان اللبنية.

٢٦- وقال ممثل أمانة اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم، إن الإنجازات التي حققتها الاجتماعات الأخيرة لمؤتمرات الأطراف في تلك الاتفاقيات، التي عقدت في جنيف في الفترة من ٢٤ نيسان/أبريل إلى ٥ أيار/مايو ٢٠١٧، تشهد على حيوية كل اتفاقية من هذه الاتفاقيات في حد ذاتها. وفي تلك الاجتماعات، أكدت أطراف الاتفاقيات مجدداً استعدادها لمواصلة التعاون مع اتفاقية مينامانا بشأن المسائل البرنامجية. وأشار إلى أن الاتفاقيات الأربع، وفقاً لولاية كل منها، عملت معاً على مدى عدة سنوات في المجالات ذات الاهتمام المشترك، محققة بذلك فوائد لتبادل المعارف، واتساق السياسات، واستخدام الموارد على نحو يتسم بالفعالية والكفاءة. ويشمل التنسيق بشأن المسائل الموضوعية الأنشطة المشتركة المتعلقة بنفايات الزئبق والتخزين المؤقت وأفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية، ويغطي أيضاً مسائل شاملة مثل المسائل القانونية، والموارد المالية والمساعدة التقنية، بسبل منها إشراك المراكز الإقليمية. وامتد التعاون ليشمل أيضاً المسائل غير البرنامجية، مثل تقديم الخدمات للاجتماعات وأنشطة التوعية. وترد المعلومات المتعلقة بالأنشطة التعاونية التي تشترك فيها الاتفاقيات الأربع في الوثائق UNEP/MC/COP.1/20 وUNEP/MC/COP.1/INF/5، في حين تتضمن الوثيقة UNEP/MC/COP.1/INF/14 تجميعاً للمقررات التي اتخذتها مؤتمرات الأطراف في اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم والتي تشير بشكل محدد إلى اتفاقية مينامانا بشأن الزئبق.

ثانياً – المسائل التنظيمية (البند ٢ من جدول الأعمال)

ألف – اعتماد النظام الداخلي

٢٧- عرض ممثل الأمانة مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية مينامانا بشأن الزئبق (UNEP/MC/COP.1/3)، مع الإشارة إلى أن لجنة التفاوض الحكومية الدولية ناقشت مشروع النظام بشكل مكثف في دورتها السادسة، وواصلت النظر فيه في دورتها السابعة.

٢٨- واعتمد مؤتمر الأطراف النظام الداخلي، على النحو المبين في الوثيقة UNEP/MC/COP.1/3، مع الاحتفاظ بالنص الوارد بين قوسين مربعين في الفقرتين ١ و٣ من المادة ٤٥، وتوجيه طلب إلى الأطراف المهتمة التي لديها شواغل إزاء النص المعني بأن تناقش هذه الشواغل بصورة غير رسمية وتقدم تقريراً عن ذلك إلى الجلسة العامة في وقت لاحق من هذا الأسبوع. ويرد في المرفق الأول لهذا التقرير المقرر ا م-١/١ الذي يعتمد النظام الداخلي.

باء – انتخاب أعضاء المكتب

٢٩- وفقاً للمادة ٢٢ من النظام الداخلي، انتخب مؤتمر الأطراف أعضاء المكتب التالية أسماؤهم للعمل خلال الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف وأثناء الفترة الفاصلة بين الدورتين وفي الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف:

الرئيس: السيد مارك شاردوننس (سويسرا)

نواب الرئيس: السيدة سفيتلانا بولوكان (مولدوفا)
السيد كاريل بلاها (تشيكيا)
السيد غريغوري بايلي (أنتيغوا وبربودا)
السيد سيزار خواريس (المكسيك)
السيدة نينا كرومنيير (السويد)
السيد ديفيد كابيندیولا (زامبيا)
السيد سيرج مولي آلوؤو آلوؤو (غابون)
السيد ميتسوغو سايتو (اليابان)
السيد محمد خشاشنه (الأردن)

٣٠- وانتخب السيد ديفيد كابينديولا (زامبيا) للعمل في منصب المقرر.

جيم - إقرار جدول الأعمال

٣١- أقر اجتماع الأطراف جدول الأعمال التالي استناداً إلى جدول الأعمال المؤقت (UNEP/MC/COP.1/1):

١ - افتتاح الاجتماع.

٢ - المسائل التنظيمية:

(أ) اعتماد النظام الداخلي؛

(ب) انتخاب أعضاء المكتب؛

(ج) إقرار جدول الأعمال؛

(د) تعيين لجنة وثائق التفويض؛

(هـ) تنظيم العمل.

٣ - تقرير لجنة وثائق التفويض.

٤ - تقرير عن إنجازات لجنة التفاوض الحكومية الدولية لإعداد صك عالمي ملزم قانوناً بشأن الزئبق.

٥ - مسائل تعرض على مؤتمر الأطراف لكي يتخذ إجراءً بشأنها في اجتماعه الأول:

(أ) مسائل تنص عليها الاتفاقية:

'١' التوجيهات المتعلقة بالمادة ٣، ولا سيما فيما يتعلق بالفقرات ٥ (أ) و٦ و٨ من المادة ٣؛

'٢' المضمون المطلوب للشهادات المشار إليها في الفقرتين ٦ (ب) و٨ من المادة ٣؛

'٣' التوجيهات المشار إليها في الفقرتين ٨ (أ) و٨ (ب) من المادة ٨؛

'٤' تدابير تفعيل ترتيبات الآلية المالية المشار إليها في المادة ١٣؛

'٥' عضوية لجنة التنفيذ والامتثال على النحو المشار إليه في الفقرة ٣ من المادة ١٥؛

'٦' توقيت وشكل الإبلاغ الذي يجب أن تتبعه الأطراف على النحو المشار إليه في الفقرة ٣ من المادة ٢١؛

'٧' وضع الترتيبات فيما يتعلق بتقييم الفعالية على النحو المشار إليه في الفقرة ٢ من المادة ٢٢؛

'٨' القواعد المالية لمؤتمر الأطراف، ولأي من هيئاته الفرعية، إضافة إلى الأحكام المالية التي تنظم سير عمل الأمانة، على النحو المشار إليه في الفقرة ٤ من المادة ٢٣؛

(ب) مسائل قررها مؤتمر المفوضين:

'١' الأحكام المتعلقة بمهام الأمانة الدائمة لاتفاقية ميناماتا؛

'٢' مشروع مذكرة تفاهم بين مؤتمر الأطراف في اتفاقية مينماتا ومجلس مرفق البيئة العالمية؛

(ج) مسائل توصي بها لجنة التفاوض الحكومية الدولية:

'١' اعتماد النماذج التي ستستخدم في طلب الإعفاء من تواريخ التخلص التدريجي المدرجة في المرفق ألف والمرفق باء؛

'٢' وثيقة توجيهية بشأن إعداد خطط العمل الوطنية لتعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق؛

'٣' الموقع الفعلي للأمانة الدائمة؛

'٤' النظر في التقرير المتعلق بالحرق في الأماكن المفتوحة؛

(د) برنامج عمل الأمانة وميزانيتها للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩.

٦ - مسائل تنص عليها الاتفاقية ويتعين أن يتخذ مؤتمر الأطراف إجراءات بشأنها:

(أ) النظر فيما إذا كانت التجارة في مركّبات زئبق محدّدة تخلّ بهدف الاتفاقية، وفيما إذا كان ينبغي إخضاع مركّبات زئبق محدَّدة للفقرتين ٦ و٨ من المادة ٣، من خلال إدراجها في مرفق إضافي يُعتَمد وفقاً للمادة ٢٧؛

(ب) التقارير المقدمة من الأطراف لتنفيذ الفقرة ٢ من المادة ٤ واستعراض فعالية التدابير؛

(ج) استعراض المرفق ألف المشار إليه في الفقرة ٨ من المادة ٤؛

(د) استعراض المرفق باء المشار إليه في الفقرة ١٠ من المادة ٥؛

(هـ) التوجيهات المشار إليها في الفقرتين ٩ (أ) و٩ (ب) من المادة ٨؛

(و) التوجيهات المشار إليها في الفقرتين ٧ (أ) و٧ (ب) من المادة ٩؛

(ز) المبادئ التوجيهية بشأن التخزين المؤقت للزئبق ومركبات الزئبق المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ١٠؛

(ح) تعريف المستويات الحدية لنفايات الزئبق المشار إليه في الفقرة ٢ من المادة ١١؛

(ط) التوجيهات المتعلقة بإدارة المواقع الملوثة المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ١٢؛

(ي) النظر في بناء القدرات والمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا على النحو المشار إليه في الفقرة ٤ والفقرة ٥ من المادة ١٤، بما في ذلك أي توصيات بشأن كيفية زيادة تعزيز هذه الأنشطة بموجب المادة ١٤؛

(ك) التشاور والتعاون مع منظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية وغيرهما من المنظمات الحكومية الدولية المعنية، وتعزيز التعاون وتبادل المعلومات، حسب الاقتضاء، بشأن القضايا أو الأنشطة المتعلقة بالصحة، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢ من المادة ١٦.

٧ - مكان وموعد انعقاد الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف.

٨ - مسائل أخرى.

٩ - اعتماد التقرير.

١٠ - اختتام الاجتماع.

دال - تعيين لجنة وثائق التفويض

٣٢- اتفق مؤتمر الأطراف على أن يقوم المكتب، بدعم من الأمانة المؤقتة، بأعمال لجنة وثائق التفويض في الاجتماع الحالي، وطلبت إلى السيد بلاها (تشيكيا) أن يعد تقرير اللجنة لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف.

هاء - تنظيم العمل

٣٣ - عملاً بمقترح الرئيس وبناء على اقتراح مكتب لجنة التفاوض الحكومية الدولية الذي تنتهي ولايته، قرر مؤتمر الأطراف أن يجتمع من الساعة العاشرة صباحاً إلى الساعة الواحدة بعد الظهر ومن الساعة الثالثة بعد الظهر إلى الساعة السادسة مساءً كل يوم، وأن تُنشأ أفرقة صغيرة حسب الاقتضاء.

٣٤ - ووافق مؤتمر الأطراف على إنشاء لجنة جامعة. وسيترأس اللجنة الجامعة السيد فيرناندو لوغريس (أوروغواي)، الذي ترأس باقتدار سبع دورات للجنة التفاوض الحكومية الدولية، وستنظر في جميع المسائل التي لم تحسم بعد في إطار البندين ٥ و٦، وتقدم تقريراً عن ذلك إلى الجلسة العامة التي تعقد يوم الجمعة القادم ٢٩ أيلول/سبتمبر.

٣٥ - وأبلغ الرئيس مؤتمر الأطراف بأنه بعد حفل افتتاح الجزء الرفيع المستوى بعد ظهر يوم الخميس ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، ستعقد مناقشات المائدة المستديرة الوزارية بشأن أثر الزئبق على الهواء واليابسة والمياه، تليها جلسة تفاعلية رفيعة المستوى ستعقد في قصر الأمم في جنيف. وسيعاود الجزء الرفيع المستوى الانعقاد في المركز الدولي للمؤتمرات في جنيف صباح يوم الجمعة ٢٩ أيلول/سبتمبر، للاستماع إلى نتائج اجتماعات المائدة المستديرة الوزارية ولإتاحة الفرصة للوزراء لكي ينقلوا رسائل العمل فيما يتعلق بالتزامات بلدانهم الرئيسية بشأن الزئبق، والتي يمكن أن يصيغ منها الرئيس الرسائل الأساسية المستفادة لتوجيهها إلى الجهات المعنية. وترد في المرفق الثاني لهذا التقرير الرسائل الأساسية المستفادة التي وضعها الرئيس.

٣٦ - وسيعاود مؤتمر الأطراف الانعقاد بعد ذلك في جلسة عامة يوم الجمعة ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، لوضع اللمسات الأخيرة على أعماله واتخاذ مقرراته وإنجاز عمله على البنود من ٧ إلى ١٠ من جدول الأعمال.

واو - عمل اللجنة الجامعة

٣٧ - عقدت اللجنة الجامعة تسع جلسات في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ للنظر في بنود جدول الأعمال المسندة إليها. وخلال الجلسة العامة الثانية لمؤتمر الأطراف، مساء يوم ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، قدم رئيس اللجنة تقريراً عن نتائج عمل اللجنة. ويرد التقرير بشأن محضر أعمال اللجنة في المرفق الثالث لهذا التقرير.

زاي - الحضور

٣٨ - حضر الاجتماع ممثلون عن ٦٨ طرفاً على النحو التالي: الأردن، وإستونيا، وأفغانستان، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، والاتحاد الأوروبي، وأنتيغوا وبربودا، وأوروغواي، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبالاو، وبلغاريا، وبنما، وبنن، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتايلند، وتشاد، وتشيكيا، وتوغو، وجمهورية مولدوفا، وجيبوتي، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وزامبيا، وساموا، وسانت كيتس

ونيفس، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، وسوازيلند، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وسيشيل، والصين، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغيانا، وغينيا، وفرنسا، وفنلندا، وفييت نام، وكندا، وكوستاريكا، والكويت، ولاتفيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالي، ومدغشقر، والمكسيك، ومنغوليا، وموريتانيا، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

٣٩ - وبالإضافة إلى ذلك، حضر الاجتماع ممثلو البلدان التالية: الاتحاد الروسي، والاتحاد الأوروبي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وألبانيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوغندا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيلاروس، وتركيا، وتونس، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر القمر، وجزر مارشال، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، ودولة فلسطين، وزمبابوي، وسانت لوسيا، وسنغافورة، والسودان، وسورينام، وشيلي، وصربيا، وطاجيكستان، والعراق، وغواتيمالا، وغينيا بيساو، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقبرص، وقطر، وكازاخستان، والكاميرون، والكرسي الرسولي، وكرواتيا، وكمبوديا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكولومبيا، وكيريباس، وكينيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليبيا، وليتوانيا، وماليزيا، ومصر، والمغرب، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريشيوس، وموزامبيق، وميانمار، وناميبيا، ونيبال، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهايتي، والهند، واليمن.

٤٠ - ومثِّلت هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة التالية بصفة جهات مراقبة: أمانة اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، واتفاقية روتردام بشأن تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، واللجنة الاقتصادية لأوروبا، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، ومرفق البيئة العالمية، وأمانة البرنامج المشترك بين المنظمات بشأن الإدارة السليمة للمواد الكيميائية، وخطة عمل البحر الأبيض المتوسط - وحدة تنسيق اتفاقية برشلونة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، والبنك الدولي، ومنظمة الصحة العالمية.

٤١ - ومثلت في الاجتماع المنظمات الحكومية الدولية التالية بصفة جهات مراقبة: مفوضية الاتحاد الأفريقي، ومنظمة معاهدة التعاون في منطقة الأمازون، ومفوضية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والوكالة الدولية للطاقة، وجامعة الدول العربية، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ومنظمة التجارة العالمية.

٤٢ - ومُثلت المراكز الإقليمية والتنسيقية التالية، التابعة لاتفاقية بازل والمراكز الإقليمية ودون الإقليمية التالية التابعة لاتفاقية استكهولم، بصفة مراقب: المركز الإقليمي لاتفاقية بازل لمنطقة أمريكا الجنوبية (مركز اتفاقية بازل الإقليمي-الأرجنتين)، والمركز الإقليمي لاتفاقية بازل للتدريب ونقل التكنولوجيا لآسيا والمحيط الهادئ (مركز اتفاقية بازل الإقليمي-الصين)/المركز الإقليمي لاتفاقية استكهولم لبناء القدرات ونقل التكنولوجيا لآسيا ومنطقة المحيط الهادئ (مركز اتفاقية استكهولم الإقليمي-الصين)، والمركز الإقليمي لاتفاقية بازل للتدريب ونقل التكنولوجيا للدول العربية (مركز اتفاقية بازل الإقليمي-مصر)، والمركز الإقليمي لاتفاقية استكهولم لبناء القدرات ونقل التكنولوجيا (مركز اتفاقية بازل الإقليمي-بنما)، والمركز الإقليمي لاتفاقية بازل (مركز اتفاقية بازل الإقليمي - الاتحاد الروسي)، والمركز الإقليمي لاتفاقية بازل للتدريب ونقل التكنولوجيا للدول الأفريقية الناطقة بالفرنسية (مركز اتفاقية بازل الإقليمي-السنغال)/المركز الإقليمي لاتفاقية استكهولم لبناء القدرات ونقل التكنولوجيا (مركز اتفاقية استكهولم

الإقليمي–السنغال)، والمركز الإقليمي لاتفاقية بازل للتدريب ونقل التكنولوجيا للدول الأفريقية الناطقة بالإنجليزية (مركز اتفاقية بازل الإقليمي–جنوب أفريقيا)/المركز الإقليمي لاتفاقية استكهولم لبناء القدرات ونقل التكنولوجيا (مركز اتفاقية استكهولم الإقليمي–جنوب أفريقيا)، والمركز الإقليمي لمنطقة المحيط الهادئ للتدريب ونقل التكنولوجيا من أجل التنفيذ المشترك لاتفاقيتي بازل ووايغاني في منطقة جنوب المحيط الهادئ، والمركز الإقليمي لاتفاقية بازل لمنطقة البحر الكاريبي (مركز اتفاقية بازل الإقليمي–ترينيداد وتوباغو).

٤٣ - ومُثِّل عدد من المنظمات غير الحكومية بصفة جهات مراقبة. وترد أسماء تلك المنظمات في قائمة المشاركين (UNEP/MC/COP.1/INF.17).

ثالثاً – تقرير لجنة وثائق التفويض (البند ٣ من جدول الأعمال)

٤٤- قال السيد بلاها، في معرض تقديمه لتقرير المكتب عن وثائق التفويض، إن المكتب قد فحص وثائق التفويض التي قدمتها الأطراف وفقاً للمادتين ١٩ و٢٠ من النظام الداخلي، ووجد أنه حتى يوم الثلاثاء ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، قدم ممثلو ٥٣ طرفاً وثائق تفويض صادرة عن رئيس دولة أو حكومة أو وزير خارجية، أو، في حالة منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي، عن السلطة المختصة في تلك المنظمة. وبالإضافة إلى ذلك، قدم ١٦ طرفاً وثائق تفويض أو معلومات تتعلق بتعيين ممثلين عن طريق الفاكس أو النسخ المصورة، أو في شكل رسائل أو مذكرات شفوية من البعثة المعنية. وقد قدم ستة من هؤلاء وثائق تفويض أصلية. وهناك طرف واحد لم يبلغ بأي معلومات عن ممثليه.

٤٥- ووافق المؤتمر على تقرير المكتب بوصفه لجنة وثائق التفويض.

رابعاً – تقرير عن إنجازات لجنة التفاوض الحكومية الدولية لإعداد صك عالمي ملزم قانوناً بشأن الزئبق

٤٦- قدم السيد لوغريس، رئيسة لجنة التفاوض الحكومية الدولية لإعداد صك عالمي ملزم قانوناً بشأن الزئبق، تقريراً موجزاً عن إنجازات اللجنة على صعيد الوفاء بولايتها والانتهاء من مفاوضاتها قبل الدورة السابعة والعشرين لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة. وقال إن عمل اللجنة أنجز بشكل تشاوري مفتوح، وتُوج بنص متوازن يتضمن التزامات لتمكين الأطراف من التصدي للتحديات المرتبطة بالزئبق طوال دورة حياته، إضافةً إلى آلية تمويل مبتكرة لدعم الأطراف في هذا الصدد، الأمر الذي يتطلب دعماً من أمانة فعالة وكذلك، من ضمن أمور أخرى، وسيلة سليمة لتقييم فعالية تقديم التقارير. إضافةً إلى ذلك فإن اتفاقية ميناماتا زُوِّدت بلجنة تنفيذ وامتثال تيسيرية، وأمكن التوصل إلى اتفاق بشأن العديد من الوثائق التوجيهية الرئيسية التي اعتمدت مؤقتاً أثناء عملية التفاوض، ولا سيما فيما يتعلق بالتجارة ومصادر الإمداد والإعفاءات والتوجيهات بشأن الانبعاثات. وقال إن من المتوقع أن تعتمد تلك الوثائق رسمياً في مرحلة مبكرة في الاجتماع الحالي. ولاحظ أنه لا يزال هناك عدد من المسائل التي تتطلب مزيداً من الدراسة، وقال إنه واثق من أن الروح الإيجابية التي اتسمت بها مداولات لجنة التفاوض الحكومية الدولية ستستمر على مدى الأسبوع المقبل وستمكِّن مؤتمر الأطراف من إتمام عمله في إطار من التعاون والشمولية. وأعرب أيضاً عن تقديره لجميع المشاركين في العملية، ولا سيما أعضاء المكتب والرؤساء المشاركين لأفرقة الاتصال وميسري لجنة التفاوض الحكومية الدولية.

خامساً – مسائل تعرض على مؤتمر الأطراف لكي يتخذ إجراءً بشأنها في اجتماعه الأول (البند ٥ من جدول الأعمال)

٤٧- في سياق عرض الرئيس البندين ٥ و٦، اقترح الرئيس أن يسعى مؤتمر الأطراف إلى تسريع وتيرة عمله من خلال النظر في عدد من الوثائق التي اعتمدتها مؤقتاً لجنة التفاوض الحكومية الدولية بتوافق الآراء، مع إرسال الوثائق الأخرى مباشرةً إلى اللجنة الجامعة لمواصلة النظر فيها، ووافقت الأطراف على هذا الاقتراح. وقد نوقشت تلك العملية واتُّفق عليها أثناء المشاورات الإقليمية التي عقدت قبل الاجتماع الحالي.

٤٨- وخلال المناقشات التي تلت ذلك أشار الرئيس إلى أنه عند وصول الاجتماع إلى مرحلة اتخاذ القرارات فإنه سيسعى إلى الحصول على تأكيد بشأن ما إذا كان أي طرف يعترض على اعتماد قرار معين، نظراً لأن الأطراف هي وحدها التي يمكنها المشاركة في عملية اتخاذ القرارات. وعند اعتماد مقرر معين يمكن لغير الأطراف والمراقبين تقديم تعليقات إضافية بشأنه. وعبر ممثلان عن القلق من أن إجراءات اتخاذ القرارات هذه لا تتيح لجميع المشاركين تقديم المساهمات بشكل متكافئ، كما كان عليه الحال أثناء المناقشات التي دارت في لجنة التفاوض الحكومية الدولية. وسيكون من المهم أن يأخذ مؤتمر الأطراف جميع الآراء في الاعتبار لكي يتمكن من التوصل إلى أفضل القرارات الممكنة ولتفادي اعتماد مقررات قد تصعَّب تصديق بلد ما على الاتفاقية. وأكد ممثلان آخران على أهمية عدم إعادة فتح مسائل توصلت لجنة التفاوض الحكومية الدولية بالفعل إلى اتفاق بشأنها، وأشار أحدهما إلى أن ذلك قد يهدد قدرة مؤتمر الأطراف على إنجاز عمله. وأشار ممثل آخر إلى أنه على الرغم من ضرورة التقيد بالإجراءات السليمة لاتخاذ القرارات إلا أن من المهم أيضاً الاستماع إلى جميع الآراء والحفاظ على عملية شاملة وشفافة. وأكد الرئيس أن جميع المشاركين ستتاح لهم الفرصة لتقديم مداخلات قبل وصول الاجتماع مرحلة اتخاذ القرارات، ففي تلك المرحلة لن يُسمح سوى للأطراف بالتحدث.

ألف – مسائل تنص عليها الاتفاقية

١ – التوجيهات المتعلقة بالمادة ٣، ولا سيما فيما يتعلق بالفقرات ٥ (أ) و٦ و٨ من المادة ٣

٤٩- عرض الرئيس هذا البند الفرعي، وحدد المعلومات الواردة في الوثيقة UNEP/MC/COP.1/5، ولاحظ أن لجنة التفاوض الحكومية الدولية وافقت على الوثيقة التوجيهية ومشروع المقرر.

٥٠- واعتمد مؤتمر الأطراف الوثيقة التوجيهية والمقرر ا م-٢/١ بشأن التوجيهات المتعلقة بمصادر الإمداد بالزئبق والتجارة فيه، اللذين قدمتهما لجنة التفاوض الحكومية الدولية، على النحو الوارد في المرفق الأول لهذا التقرير.

٥١- وعقب اعتماد المقرر أشار أحد الممثلين إلى أنه على الرغم من أن وفده يدرك أن لجنة التفاوض الحكومية الدولية قد توصلت إلى توافق في الآراء بشأن هذا البند الفرعي، إلا أنه كان يفضل أن تجري المزيد من المناقشات في اللجنة الجامعة. ويرى الوفد أن هذه التوجيهات تتطلب وجود تعاريف شفافة لعدة مصطلحات أساسية وتنقيحات أخرى. وقال إن وفد بلده سيقدم إلى الأمانة وثيقة تبين هذه الشواغل وطلب أن تُعمَّم على المشاركين.

٢ – المضمون المطلوب للشهادة المشار إليها في الفقرات ٦ (ب) و٨ من المادة ٣

٥٢- عرض الرئيس هذا البند الفرعي وبين المعلومات الواردة في الوثيقة UNEP/MC/COP.1/6، ملاحظاً أن لجنة التفاوض الحكومية الدولية وافقت على الوثيقة التوجيهية ومشروع المقرر.

٥٣- واعتمد مؤتمر الأطراف الوثيقة التوجيهية والمقرر ا م-١/٣ بشأن التوجيهات المتعلقة بمصادر الإمداد بالزئبق والتجارة فيه فيما يتعلق بإصدار الشهادات، اللذين قدمتهما لجنة التفاوض الحكومية الدولية، على النحو الوارد في المرفق الأول لهذا التقرير.

٥٤- وعقب اعتماد المقرر أشار أحد الممثلين إلى أنه على الرغم من أن وفده يدرك أن لجنة التفاوض الحكومية الدولية قد توصلت إلى توافق في الآراء بشأن هذا البند الفرعي، إلا أنه كان يفضل أن تجري المزيد من المناقشات بشأن هذه المسألة في اللجنة الجامعة. ويرى الوفد أن هذه التوجيهات تتطلب وجود تعاريف شفافة لعدة مصطلحات أساسية وتنقيحات أخرى. وقال إن وفد بلده سيقدم إلى الأمانة وثيقة تبين هذه الشواغل وطلب أن تُعمَّم على المشاركين.

٣ - التوجيهات المشار إليها في الفقرتين ٨ (أ) و٨ (ب) من المادة ٨

٥٥- عرض الرئيس هذا البند الفرعي وبين المعلومات الواردة في الوثيقة UNEP/MC/COP.1/7، ملاحظاً أن لجنة التفاوض الحكومية الدولية وافقت على الوثيقة التوجيهية ومشروع المقرر.

٥٦- وفي المناقشات التي تلت ذلك أكد العديد من الممثلين أهمية تنفيذ بلدانهم للاتفاقية ومشروع التوجيهات بشأن أفضل التقنيات المتاحة وبشأن أفضل الممارسات البيئية لمراقبة انبعاثات الزئبق، مع الأخذ في الاعتبار أي اختلافات بين المصادر الجديدة والقائمة والحاجة إلى التقليل إلى أدنى حد ممكن من الآثار الشاملة لعدة أوساط، وبشأن دعم الأطراف في تنفيذ التدابير المبينة في الفقرة ٥، وبخاصة على صعيد تحديد الأهداف ووضع قيم حدية للانبعاثات. وشدد أحد الممثلين على أن بعض التدابير في الوثيقة التوجيهية قد لا تكون قابلة للتطبيق في جميع السياقات، وأنه نظراً لأن الوثائق التوجيهية هي بطبيعتها دينامية سيتعين تنقيح التدابير الحالية في المستقبل استناداً إلى الخبرة التي تكتسبها الأطراف بمرور الزمن.

٥٧- وأكد العديد من الممثلين على أهمية توفير ما يكفي من الموارد المالية والمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية لمساعدتها في تنفيذ عناصر المبادئ التوجيهية ومراقبة انبعاثات الزئبق. وحدد عدد من الممثلين مسائل معينة تحظى باهتمام وطني أو أنشطة جارية في بلدانهم ذات صلة بالحد من الانبعاثات. وأبرز ممثلان مسائل محيطة بالانبعاثات يَريَان أن الوثيقة لم تعالجها بصورة كافية، وقدم أحدهما ورقة غرفة اجتماعات لإدراج استخراج الذهب منزلياً من النفايات في الاتفاقية. وأشار ممثلان آخران إلى أن العمل الذي ينفذ بموجب المادة ٨ فيما يتعلق بالانبعاثات ينبغي أن ينطبق أيضاً على المسائل ذات الصلة بموجب المادة ٩. وعبر ممثلان عن تحفظات بشأن مشاريع المقررات المصاحبة للتوجيهات، وقدم أحدهما تعديلات محددة.

٥٨- واختتم مؤتمر الأطراف النظر الأولي في هذا البند الفرعي بالموافقة على اعتماد مشروع التوجيهات على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/MC/COP.1/7، ولكنه وافق أيضاً على إرسال مشروع المقرر المصاحب إلى اللجنة الجامعة لمواصلة النظر فيه.

٥٩- وفي وقت لاحق، اعتمد مؤتمر الأطراف المقرر ا م-١/٤ بشأن التوجيهات فيما يتعلق بانبعاثات الزئبق، الذي أحالته اللجنة الجامعة إليه، وذلك على النحو الوارد في المرفق الأول لهذا التقرير.

٤ - تدابير تفعيل ترتيبات الآلية المالية المشار إليها في المادة ١٣

٦٠- انخرط مؤتمر الأطراف في تبادل أولي للآراء بشأن هذا البند الفرعي قبل أن ينظر بالتفصيل في الوثائق ذات الصلة.

٦١- ووجه أحد الممثلين الانتباه إلى ورقتي غرفة اجتماعات قدمتهما مجموعة إقليمية أثناء إلقاء بيانها الافتتاحي وتتضمنان مقترحات ذات صلة بالقواعد المالية وبالبرنامج الدولي المحدد لدعم بناء القدرات والمساعدة التقنية، على التوالي. وشدد على الاقتراح القائل بأنه ينبغي لأمانة اتفاقية ميناماتا أن تستضيف البرنامج الدولي المحدد، وأن تتولى إدارته لجنة متفرغة، وألا يقيَّد زمن تشغيله بفترة زمنية محددة. وأشار أحد الممثلين، متحدثاً باسم مجموعة من البلدان، إلى مناقشات لجنة التفاوض الدولية بشأن هذه المسألة ومسائل ذات صلة، وقدم ورقة غرفة اجتماعات بشأن التوجيهات التي سيقدمها مؤتمر الأطراف إلى مرفق البيئة العالمية كجزء من الترتيبات المتعلقة بالآلية المالية. وأشارت ممثلة أخرى إلى أن وفدها لا يمكن أن يقبل بآلية مالية لا تشمل مرفق البيئة العالمية والبرنامج الدولي المحدد كليهما.

٦٢- واعتمد مؤتمر الأطراف المقرر ١ م-١/٥، الذي أحالته إليه اللجنة الجامعة بشأن التوجيهات المقدمة إلى مرفق البيئة العالمية، على النحو الوارد في المرفق الأول لهذا التقرير.

٦٣ - وفيما يتعلق بمسألة البرنامج الدولي المحدد، قالت إحدى الممثلات، متحدثة أيضاً باسم دول أوروبا الوسطى والشرقية التي ليست من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، والتي وقعت على الاتفاقية لكنها لم تصادق عليها بعد، إن الموقعين على الاتفاقية ينبغي أن يكونوا مؤهلين للحصول على تمويل من البرنامج الدولي المحدد والمخصص لأنشطة المساعدة التقنية وبناء القدرات.

٦٤ - واعتمد مؤتمر الأطراف المقرر ١ م-١/٦، الذي أحالته إليه اللجنة الجامعة المتعلق بالبرنامج الدولي المحدد لدعم بناء القدرات والمساعدة التقنية، على النحو الوارد في المرفق الأول لهذا التقرير، ويتضمن المقرر نصاً بين قوسين مربعين يتعلق بأهلية غير الأطراف للتمويل، احتُفظ به في المرفق الأول للمقرر، وكذلك بشأن ترتيبات الاستضافة والتوجيهات المتعلقة بعمليات البرنامج الدولي المحدد ومدته، وتضمن في المرفق الثاني نصاً بشأن اختصاصات البرنامج الدولي المحدد، وخصوصاً المتعلقة منها بأهلية غير الأطراف لعضوية مجلس إدارة البرنامج.

٦٥ - وعقب اعتماد مشروع المقرر، قال أحد الممثلين، متحدثاً باسم مجموعة من البلدان، إنه نظراً لأن الأقواس المربعة لم تبق إلا في مرفقي المقرر، وأن النص الفعلي للمقرر نص نظيف، فقد اعتُمد البرنامج الدولي رسمياً، وصار بالإمكان تنفيذه تنفيذاً كاملاً.

٥ - عضوية لجنة التنفيذ والامتثال على النحو المشار إليه في الفقرة ٣ من المادة ١٥

٦٦- اعتمد مؤتمر الأطراف المقرر ١ م-١/٧ الذي أحالته إليه اللجنة الجامعة بشأن عضوية لجنة التنفيذ والامتثال على النحو المشار إليه في الفقرة ٣ من المادة ١٥، على النحو الوارد في المرفق الأول لهذا التقرير.

٦ - توقيت وشكل الإبلاغ الذي يجب أن تتبعه الأطراف على النحو المشار إليه في الفقرة ٣ من المادة ٢١

٦٧ - واعتمد مؤتمر الأطراف المقرر ١ م-١/٨ الذي أحالته إليه اللجنة الجامعة بشأن توقيت وشكل التقارير التي تقدمها الأطراف، على النحو الوارد في المرفق الأول لهذا التقرير.

٧ - وضع الترتيبات فيما يتعلق بتقييم الفعالية على النحو المشار إليه في الفقرة ٢ من المادة ٢٢

٦٨ - اعتمد مؤتمر الأطراف المقرر ١ م-١/٩ الذي أحالته إليه اللجنة الجامعة بشأن وضع الترتيبات فيما يتعلق بتقييم الفعالية، على النحو الوارد في المرفق الأول لهذا التقرير.

٨ - القواعد المالية لمؤتمر الأطراف، ولأي من هيئاته الفرعية، إضافة إلى الأحكام المالية التي تنظم سير عمل الأمانة، على النحو المشار إليه في الفقرة ٤ من المادة ٢٣

٦٩- اعتمد مؤتمر الأطراف المقرر ١ م-١/١٠ الذي أحالته إليه اللجنة الجامعة بشأن القواعد المالية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق ولأي من هيئاته الفرعية، وكذلك الأحكام المالية التي تنظم سير عمل الأمانة، وذلك على النحو الوارد في المرفق الأول لهذا التقرير، مع الإشارة إلى أن القواعد لا تزال تتضمن بعض الإشارات إلى البلدان النامية بين قوسين.

باء - مسائل قررها مؤتمر المفوضين

١ - الأحكام المتعلقة بمهام الأمانة الدائمة لاتفاقية ميناماتا

٧٠- اعتمد مؤتمر الأطراف المقرر ١ م-١/١١ الذي أحالته إليه اللجنة الجامعة عن الأمانة، على النحو الوارد في المرفق الأول لهذا التقرير.

٢ - مشروع مذكرة تفاهم بين مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا ومجلس مرفق البيئة العالمية

٧١- عرض الرئيس هذا البند الفرعي موجهاً الانتباه إلى المعلومات الواردة في الوثيقة UNEP/MC/COP.1/15 ومشروع مذكرة التفاهم الوارد في مرفقها.

٧٢- وخلال النظر الأولي في البند الفرعي تحدث أحد الممثلين باسم مجموعة من البلدان، فاقترح اعتماد مشروع مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا ومجلس مرفق البيئة العالمية، مشيراً إلى أن لجنة التفاوض الحكومية الدولية قد وافقت عليه. وأعرب ممثل عن تأييده لهذا الاقتراح وأشار إلى أن مذكرة التفاهم لا تمثل وثيقة ملزمة قانوناً، وقد ناقشتها بالتفصيل لجنة التفاوض الحكومية الدولية. وقال ممثل آخر إن هناك حاجة لإجراء مناقشات إضافية بشأن مشروع النص واقترح تعديلات محددة. ووافق مؤتمر الأطراف على أن يحيل المسألة إلى اللجنة الجامعة لإجراء المزيد من المداولات بشأنها.

٧٣- وفي وقت لاحق، وبعد مداولات اللجنة الجامعة، قال أحد الممثلين إن الطرف الذي يمثله لا يمكنه قبول مشروع المقرر أو مرفقه الذي يتضمن مشروع مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا ومجلس مرفق البيئة العالمية، دون الإشارة إلى الاعتبارات السياسية التي تعمل داخل مجلس مرفق البيئة العالمية، والتي من شأنها أن تعرقل جهود البلدان النامية والبلدان التي تشهد اقتصاداتها مرحلة انتقالية، في سعيها لتنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية. وقال عدد من الممثلين، بمن فيهم ممثل تحدث باسم مجموعة من البلدان، إنهم لا يستطيعون قبول إدراج هذا النص في مشروع المقرر.

٧٤ - وقال ممثل أمانة مرفق البيئة العالمية إن الغرض من مذكرة التفاهم هو وضع أحكام للعلاقة بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية، وتنفيذ الأحكام المتعلقة بالصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية في فقرات معينة من صك مرفق البيئة العالمية وفي الفقرات ٥ و٦ و٧ و٨ و١٠ و١١ من المادة ١٣ من اتفاقية ميناماتا. وعلى الرغم من أن القرار المتعلق بالتوجيهات المقدمة إلى مرفق البيئة العالمية قد اعتُمد في الاجتماع الحالي، لا توجد حتى الآن الترتيبات التي تفعِّل دور مرفق البيئة العالمية لكي يعمل كآلية تمويل لاتفاقية ميناماتا.

٧٥ - ووافق مؤتمر الأطراف على إرجاء مواصلة النظر في المسألة إلى الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف.

جيم – مسائل توصي بها لجنة التفاوض الحكومية الدولية

١ – اعتماد النماذج التي ستستخدم في طلب الإعفاء من تواريخ التخلص التدريجي المدرجة في المرفق ألف والمرفق باء

٧٦- عرض الرئيس هذا البند الفرعي وبين المعلومات الواردة في الوثيقة UNEP/MC/COP.1/16، ولاحظ أن لجنة التفاوض الحكومية الدولية وافقت على الوثيقة التوجيهية ومشروع المقرر.

٧٧- واعتمد مؤتمر الأطراف الوثيقة التوجيهية والمقرر ا م -١/١٢ بشأن النماذج التي ستستخدم في تسجيل إعفاء من تواريخ التخلص التدريجي المدرجة في المرفق ألف والمرفق باء، بما في ذلك المعلومات التي ينبغي تقديمها عند التسجيل للحصول على إعفاء، ولسجل الإعفاءات، اللذين قدمتهما لجنة التفاوض الحكومية الدولية، على النحو الوارد في المرفق الأول لهذا التقرير.

٢ – وثيقة توجيهية بشأن إعداد خطط العمل الوطنية لتعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق

٧٨- اعتمد مؤتمر الأطراف المقرر ا م-١/١٣ الذي أحالته إليه اللجنة الجامعة بشأن تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق، على النحو الوارد في المرفق الأول لهذا التقرير.

٣ – الموقع الفعلي للأمانة الدائمة

٧٩- على النحو المبين في البند ٥ (ب) '١' أعلاه، بشأن الأحكام المتعلقة بمهام الأمانة الدائمة لاتفاقية ميناماتا، اعتمد مؤتمر الأطراف المقرر ا م-١/١١ الذي أحالته إليه اللجنة الجامعة والمتعلق بالأمانة، على النحو الوارد في المرفق الأول لهذا التقرير.

٤ – النظر في التقرير المتعلق بالحرق في الأماكن المفتوحة

٨٠- اعتمد مؤتمر الأطراف المقرر ا م-١/١٤ الذي أحالته إليه اللجنة الجامعة، بشأن انبعاثات الزئبق المتعلقة بالحرق المكشوف للنفايات، على النحو الوارد في المرفق الأول لهذا التقرير.

دال – برنامج عمل الأمانة وميزانيتها للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩

٨١- فيما يتعلق بمسألة الميزانية المقترحة لاتفاقية مينامانا بشأن الزئبق للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩، أوضح ممثل سويسرا أن مساهمة سويسرا كبلد مضيف تتضمن الاشتراك المقرر للطرف.

٨٢ – وفي وقت لاحق، اعتمد مؤتمر الأطراف المقرر ا م-١/١٥ الذي أحالته إليه اللجنة الجامعة، بشأن برنامج عمل الأمانة والميزانية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، على النحو الوارد في المرفق الأول لهذا التقرير.

سادساً – مسائل تنص عليها الاتفاقية ويتعين أن يتخذ مؤتمر الأطراف إجراءات بشأنها (البند ٦ من جدول الأعمال)

ألف – النظر فيما إذا كانت التجارة في مركّبات زئبق محدّدة تخلّ بهدف الاتفاقية، وفيما إذا كان ينبغي إخضاع مركّبات زئبق محدَّدة للفقرتين ٦ و٨ من المادة ٣، من خلال إدراجها في مرفق إضافي يُعتَمد وفقاً للمادة ٢٧

٨٣- أحاط مؤتمر الأطراف علماً بالإجراءات المقترحة على النحو الوارد في تقرير اللجنة الجامعة.

باء – التقارير المقدمة من الأطراف لتنفيذ الفقرة ٢ من المادة ٤ واستعراض فعالية التدابير

٨٤- أحاط مؤتمر الأطراف علماً بالإجراءات المقترحة على النحو الوارد في تقرير اللجنة الجامعة.

جيم – استعراض المرفق ألف المشار إليه في الفقرة ٨ من المادة ٤

٨٥- أحاط مؤتمر الأطراف علماً بالإجراءات المقترحة على النحو الوارد في تقرير اللجنة الجامعة.

دال – استعراض المرفق باء المشار إليه في الفقرة ١٠ من المادة ٥

٨٦- أحاط مؤتمر الأطراف علماً بالإجراءات المقترحة على النحو الوارد في تقرير اللجنة الجامعة.

هاء – التوجيهات المشار إليها في الفقرتين ٩ (أ) و٩ (ب) من المادة ٨

٨٧- عرض الرئيس هذا البند الفرعي وبين المعلومات الواردة في الوثيقة UNEP/MC/COP.1/23، ولاحظ أن لجنة التفاوض الحكومية الدولية وافقت على الوثيقة التوجيهية ومشروع المقرر.

٨٨- واعتمد مؤتمر الأطراف وثيقة التوجيهات والمقرر ١ م-١٦/١ اللذان أحالتهما إليه اللجنة الجامعة، بشأن التوجيهات المتعلقة بانبعاثات الزئبق المشار إليها في الفقرتين ٩ (أ) و٩ (ب) من المادة ٨، التي قدمتها لجنة التفاوض الحكومية الدولية، على النحو الوارد في المرفق الأول لهذا التقرير.

واو – التوجيهات المشار إليها في الفقرتين ٧ (أ) و٧ (ب) من المادة ٩

٨٩- اعتمد مؤتمر الأطراف المقرر ١ م-١٧/١ الذي أحالته إليه اللجنة الجامعة بشأن التوجيهات المتعلقة بإطلاقات الزئبق، على النحو الوارد في المرفق الأول لهذا التقرير.

زاي – المبادئ التوجيهية بشأن التخزين المؤقت للزئبق ومركبات الزئبق المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ١٠

٩٠- اعتمد مؤتمر الأطراف المقرر ١ م-١٨/١ الذي أحالته إليه اللجنة الجامعة بشأن مشروع التوجيهات المتعلقة بالتخزين المؤقت للزئبق ومركبات الزئبق المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ١٠، وذلك على النحو الوارد في المرفق الأول لهذا التقرير.

حاء – تعريف المستويات الحدية لنفايات الزئبق المشار إليه في الفقرة ٢ من المادة ١١

٩١- اعتمد مؤتمر الأطراف المقرر ١ م-١٩/١ الذي أحالته إليه اللجنة الجامعة والمتعلق بالمستويات الحدية أو قيم العتبة لنفايات الزئبق، على النحو الوارد في المرفق الأول لهذا التقرير.

طاء – التوجيهات المتعلقة بإدارة المواقع الملوثة المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ١٢

٩٢- اعتمد مؤتمر الأطراف المقرر ١ م-٢٠/١ الذي أحالته إليه اللجنة الجامعة والمتعلق بالتوجيهات بشأن إدارة المواقع الملوثة، على النحو الوارد في المرفق الأول لهذا التقرير.

ياء – النظر في بناء القدرات والمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا على النحو المشار إليه في الفقرة ٤ والفقرة ٥ من المادة ١٤، بما في ذلك أي توصيات بشأن كيفية زيادة تعزيز هذه الأنشطة بموجب المادة ١٤

٩٣- أحاط مؤتمر الأطراف علماً بالإجراءات المقترحة على النحو المبين في تقرير اللجنة الجامعة، واعتمد أيضاً المقرر ١ م-٢١/١ الذي أحالته إليه اللجنة الجامعة والمتعلق ببناء القدرات والمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا، وذلك على النحو الوارد في المرفق الأول لهذا التقرير.

كاف – التشاور والتعاون مع منظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية وغيرهما من المنظمات الحكومية الدولية المعنية، وتعزيز التعاون وتبادل المعلومات، حسب الاقتضاء، بشأن القضايا أو الأنشطة المتعلقة بالصحة، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢ من المادة ١٦

٩٤- أحاط مؤتمر الأطراف علماً بالإجراءات المقترحة على النحو المبين في تقرير اللجنة الجامعة.

سابعاً – مكان وموعد انعقاد الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف (البند ٧ من جدول الأعمال)

٩٥- قرر مؤتمر الأطراف أن يعقد الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف في جنيف في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨.

ثامناً – مسائل أخرى (البند ٨ من جدول الأعمال)

٩٦- لم يُنظر في أي مسائل أخرى.

تاسعاً – اعتماد التقرير (البند ٩ من جدول الأعمال)

٩٧- اعتمد مؤتمر الأطراف هذا التقرير بناء على مشروع التقرير (UNEP/MC/COP.1/L.1)، على أساس أن توكَل إلى المقرِّر مهمة وضع الصيغة النهائية له بالتشاور مع الأمانة.

عاشراً – اختتام الاجتماع (البند ١٠ من جدول الأعمال)

٩٨- أعلن الرئيس اختتام الاجتماع في الساعة ٣:١٥ من صباح يوم السبت ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧.

المرفق الأول

المقررات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في اتفاقية مينماتا بشأن الزئبق في اجتماعه الأول

المقرر ا م-١/١: النظام الداخلي ٢٠

المقرر ا م-١/٢: التوجيهات المتعلقة بمصادر الإمداد بالزئبق والتجارة فيه ٣١

المقرر ا م-١/٣: التوجيهات المتعلقة بمصادر الإمداد بالزئبق والتجارة فيه فيما يتعلق بإصدار الشهادات ٣١

المقرر ا م-١/٤: التوجيهات فيما يتعلق بانبعاثات الزئبق ٣١

المقرر ا م-١/٥: التوجيهات المقدمة إلى مرفق البيئة العالمية ٣٢

المقرر ا م-١/٦: البرنامج الدولي المحدد لدعم بناء القدرات والمساعدة التقنية ٣٥

المقرر ا م-١/٧: عضوية لجنة التنفيذ والامتثال على النحو المشار إليه في الفقرة ٣ من المادة ١٥ ٣٩

المقرر ا م-١/٨: توقيت وشكل التقارير التي تقدمها الأطراف ٤٠

المقرر ا م-١/٩: وضع الترتيبات فيما يتعلق بتقييم الفعالية ٥٤

المقرر ا م-١/١٠: القواعد المالية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية مينماتا بشأن الزئبق، ولأي من هيئاته الفرعية، إضافة إلى الأحكام المالية التي تنظم سير عمل أمانة الاتفاقية ٥٨

المقرر ا م-١/١١: الأمانة ٦٣

المقرر ا م-١/١٢: النماذج التي ستستخدم في تسجيل إعفاء من تواريخ التخلص التدريجي المدرجة في المرفق ألف والمرفق باء، ونماذج سجل الإعفاءات ٦٣

المقرر ا م-١/١٣: التوجيهات بشأن إعداد خطط العمل الوطنية لتعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق ٦٨

المقرر ا م-١/١٤: انبعاثات الزئبق ذات الصلة بالحرق المكشوف للنفايات ٦٨

المقرر ا م-١/١٥: برنامج عمل الأمانة والميزانية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨–٢٠١٩ ٦٩

المقرر ا م-١/١٦: توجيهات فيما يتعلق بانبعاثات الزئبق ٧٩

المقرر ا م-١/١٧: التوجيهات المتعلقة بإطلاقات الزئبق ٧٩

المقرر ا م-١/١٨: مشروع المبادئ التوجيهية بشأن التخزين المؤقت للزئبق ومركبات الزئبق المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ١٠ ٨٠

المقرر ا م-١/١٩: نفايات الزئبق ٨٠

المقرر ا م-١/٢٠: توجيهات بشأن إدارة المواقع الملوثة ٨١

المقرر ا م-١/٢١: بناء القدرات والمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا لاتفاقية مينماتا بشأن الزئبق ٨٤

المقرر ا م–١/١: النظام الداخلي

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة ٤ من المادة ٢٣ من اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق،

يقرر اعتماد النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف الوارد في مرفق هذا المقرر، باستثناء الجملة الثانية من الفقرة ١ من المادة ٤٥، والفقرة ٣ من المادة ٤٥.

مرفق المقرر ا م–١/١

النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق

أولاً – مقدمة

المادة ١

ينطبق هذا النظام الداخلي على أي اجتماع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق يعقد وفقاً للمادة ٢٣ من الاتفاقية.

المادة ٢

لأغراض هذا النظام:

١ – ''الاتفاقية'' تعني اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، التي اعتمدت في كوماموتو، في اليابان، في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣؛

٢ – ''الطرف'' يعني طرف في الاتفاقية على نحو ما هو معرف في المادة ٢ (ز) من الاتفاقية؛

٣ – ''مؤتمر الأطراف'' يعني مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المنشأ بموجب المادة ٢٣ من الاتفاقية؛

٤ – ''الاجتماع'' يعني أي اجتماع عادي أو استثنائي لمؤتمر الأطراف يعقد وفقاً للمادة ٢٣ من الاتفاقية؛

٥ – ''منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي'' تعني أي منظمة معرّفة في المادة ٢ (ي) من الاتفاقية؛

٦ – ''الرئيس'' يعني رئيس مؤتمر الأطراف المنتخب وفقاً للفقرتين ١ أو ٢ من المادة ٢٢ من هذا النظام الداخلي؛

٧ – ''الأمانة'' تعني الأمانة المنشأة بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٤ من الاتفاقية؛

٨ – ''الهيئة الفرعية'' تعني أي هيئة تنشأ عملاً بالفقرة ٥ (أ) من المادة ٢٣ من الاتفاقية؛

٩ – ''الأطراف الحاضرة والمصوتة'' تعني الأطراف الحاضرة في الاجتماع الذي يجري فيه تصويت وتُدلي بصوت إيجابي أو سلبي. لا تعد الأطراف التي تمتنع عن التصويت أطرافاً مصوتة.

١٠ – ''الرئيس'' يعني الرئيس أو الرئيسين المشاركين، حسب الاقتضاء.

ثانياً – الاجتماعات

المادة ٣

تعقد اجتماعات الأطراف في مقر الأمانة، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك أو تتخذ الأمانة ترتيبات مناسبة أخرى بالتشاور مع الأطراف.

المادة ٤

١ – يعقد الاجتماعان العاديان الثاني والثالث لمؤتمر الأطراف سنوياً وتعقد الاجتماعات العادية بعد ذلك مرة كل سنتين، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك.

٢ – يقرر مؤتمر الأطراف، في كل اجتماع عادي، تاريخ انعقاد الاجتماع العادي التالي ومدته. وينبغي أن يسعى مؤتمر الأطراف إلى تفادي عقد هذه الاجتماعات في وقت يجعل حضور عدد كبير من الوفود أمراً عسيراً.

٣ – تعقد الاجتماعات الاستثنائية لمؤتمر الأطراف في الأوقات التي يحددها إما مؤتمر الأطراف في اجتماع عادي، أو بناء على طلب كتابي يقدمه أي طرف، بشرط أن يحظى هذا الطلب، خلال تسعين يوماً من تاريخ إبلاغ الأمانة الأطراف به، بتأييد ثلث الأطراف على الأقل.

٤ – في حالة عقد أي اجتماع استثنائي بناء على طلب كتابي مقدم من طرف ما، يعقد الاجتماع في موعد لا يتجاوز تسعين يوماً من تاريخ حصول الطلب على تأييد ثلث الأطراف على الأقل، وفقاً للفقرة ٣ من هذا النظام الداخلي.

المادة ٥

تخطر الأمانة جميع الأطراف بتاريخ ومكان انعقاد أي اجتماع عادي أو استثنائي قبل ستين يوماً على الأقل من التاريخ المزمع لبدء الاجتماع.

ثالثاً – المراقبون

المادة ٦

١ – يجوز للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وللوكالة الدولية للطاقة الذرية، ولأية دولة ليست طرفاً في الاتفاقية، ولأي كيان من الكيانات التي تقوم بتشغيل الآلية المشار إليها في الفقرة ٥ من المادة ١٣ من الاتفاقية، أن تمثل في الاجتماعات بصفة مراقبين.

٢ – يجوز لهؤلاء المراقبين المشاركة في أعمال أي اجتماع، بناء على دعوة من الرئيس، دون أن يكون لهم حق التصويت، ما لم يعترض على ذلك ثلث الأطراف الحاضرة في الاجتماع، على الأقل.

المادة ٧

١ – أي هيئة أو وكالة، وطنية كانت أو دولية، حكومية كانت أو غير حكومية مؤهلة في المسائل التي تشملها الاتفاقية، وتكون قد أبلغت الأمانة برغبتها في أن تكون ممثلة في اجتماع بصفة مراقب يجوز قبولها بتلك الصفة، ما لم يعترض على ذلك ما لا يقل عن ثلث الأطراف الحاضرة.

٢ - يجوز لهؤلاء المراقبين المشاركة في أعمال أي اجتماع، بناء على دعوة من الرئيس، دون أن يكون لهم حق التصويت، في المسائل التي تكون محل اهتمام مباشر للهيئة أو الوكالة التي يمثلونها، ما لم يعترض على ذلك ثلث الأطراف الحاضرة في الاجتماع على الأقل.

المادة ٨

تخطر الأمانة الجهات التي يحق لها أن تكون ممثلة بصفة مراقبين، والجهات التي أبلغت الأمانة برغبتها في أن تكون ممثلة، عملاً بالمادتين ٦ و٧ من النظام الداخلي، بمواعيد ومكان الاجتماع التالي.

رابعاً - جدول الأعمال

المادة ٩

تعد الأمانة، بالاتفاق مع الرئيس، جدول الأعمال المؤقت لكل اجتماع.

المادة ١٠

يتضمن جدول الأعمال المؤقت لكل اجتماع عادي، حسب الاقتضاء:

(أ) بنود ناشئة عن مواد الاتفاقية، بما في ذلك البنود المحددة في المادة ٢٣ منها؛

(ب) البنود التي تقرر إدراجها أثناء اجتماع سابق؛

(ج) البنود المشار إليها في المادة ١٦ من هذا النظام الداخلي؛

(د) الميزانية المقترحة بالإضافة إلى كل المسائل المتعلقة بالحسابات والترتيبات المالية؛

(هـ) أي بند يقترحه أحد الأطراف إذا تسلمته الأمانة قبل تعميم جدول الأعمال المؤقت.

المادة ١١

تصدر الأمانة، جدول الأعمال المؤقت والوثائق الداعمة باللغات الرسمية لمؤتمر الأطراف، لكل اجتماع عادي، وتوزعها على الأطراف قبل افتتاح الاجتماع بستة أسابيع على الأقل.

المادة ١٢

تدرج الأمانة، بالاتفاق مع الرئيس، أي بند يكون أحد الأعضاء الأطراف قد اقترحه وتسلمته الأمانة بعد صدور جدول الأعمال المؤقت لاجتماع عادي، ولكن قبل افتتاح الاجتماع، في جدول أعمال مؤقت تكميلي.

المادة ١٣

يجوز لمؤتمر الأطراف، لدى إقرار جدول الأعمال، أن يضيف أو يحذف أو يرجئ أو يعدل أي بنود. ولا يجوز أن تضاف إلى جدول الأعمال إلا البنود التي يعتبرها مؤتمر الأطراف عاجلة وهامة.

المادة ١٤

يقتصر جدول الأعمال المؤقت لأي اجتماع استثنائي على البنود التي اقترح مؤتمر الأطراف النظر فيها في اجتماع عادي أو المقترحة في طلب عقد الاجتماع الاستثنائي. ويوزع جدول الأعمال على الأطراف في نفس الوقت الذي يوزع فيه الإخطار بالاجتماع الاستثنائي.

المادة ١٥

تقدم الأمانة إلى مؤتمر الأطراف تقريراً عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على كل بنود جدول الأعمال الموضوعية المعروضة على الاجتماع، قبل النظر فيها. ولا ينظر مؤتمر الأطراف في أي من بنود جدول الأعمال الموضوعية هذه إلا بعد مضي ثماني وأربعين ساعة على الأقل من تسلمه تقريراً من الأمانة عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على ذلك البند، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك.

المادة ١٦

يدرج أي بند من بنود جدول أعمال اجتماع عادي لم يستكمل النظر فيه خلال ذلك الاجتماع، بصورة تلقائية في جدول الأعمال المؤقت للاجتماع العادي التالي، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك.

خامساً – التمثيل ووثائق التفويض

المادة ١٧

يكون كل طرف مشترك في الاجتماع ممثلاً بوفد يتألف من رئيس الوفد وغيره من الممثلين والممثلين المناوبين والمستشارين المعتمدين، حسب الحاجة.

المادة ١٨

يجوز للممثل المناوب أو المستشار أن يتولى مهام الممثل بتعيين من رئيس الوفد.

المادة ١٩

تقدم وثائق تفويض الممثلين وكذلك أسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمانة في موعد أقصاه أربع وعشرون ساعة بعد افتتاح الاجتماع إن أمكن. ويجب موافاة الأمانة بأي تغيير لاحق في تكوين الوفود. وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو الحكومة، أو عن وزير الشؤون الخارجية، وفي حالة منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي، عن السلطة المختصة في تلك المنظمة.

المادة ٢٠

يفحص مكتب أي اجتماع وثائق التفويض ويقدم تقريره عنها إلى مؤتمر الأطراف.

المادة ٢١

للممثلين الحق في المشاركة في الاجتماع بصفة مؤقتة، ريثما يتخذ مؤتمر الأطراف قراراً بشأن قبول وثائق تفويضهم.

سادساً – أعضاء المكتب

المادة ٢٢

١ – يتم في بداية الاجتماع العادي الأول لمؤتمر الأطراف، انتخاب رئيس وتسعة نواب للرئيس يعمل أحدهم بصفة مُقِّرر، من بين ممثلي الأطراف الحاضرة في الاجتماع، ويشكل هؤلاء أعضاء مكتب مؤتمر الأطراف. وتكون كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة ممثلة بعضوين اثنين من أعضاء المكتب. ويظل أعضاء المكتب في مناصبهم حتى اختتام الاجتماع العادي الثاني لمؤتمر الأطراف، بما في ذلك أي اجتماع استثنائي يعقد خلال تلك الفترة.

٢ - في الاجتماع العادي الثاني والاجتماعات العادية اللاحقة لمؤتمر الأطراف، يُنتخب من بين ممثلي الأطراف الحاضرة في الاجتماع رئيس وتسعة نواب للرئيس يعمل أحدهم كمقرر، يشكل هؤلاء مكتب مؤتمر الأطراف. وتكون كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة ممثلة بعضوين اثنين من أعضاء المكتب. ويبدأ أعضاء المكتب شغل مناصبهم من اختتام الاجتماع الذي تم انتخابهم فيه، ويظلون في مناصبهم حتى اختتام الاجتماع العادي التالي لمؤتمر الأطراف، بما في ذلك أي اجتماع استثنائي يعقد خلال تلك الفترة.

٣ - يخضع منصبا الرئيس والمقرر في العادة للتناوب فيما بين المجموعات الإقليمية للأمم المتحدة. ولا يجوز لأي عضو منتخب أن يعمل في المكتب، لأكثر من فترتين متتاليتين.

٤ - يشترك الرئيس في اجتماعات مؤتمر الأطراف بصفته تلك ولا يجوز له في الوقت ذاته أن يمارس حقوق ممثل لطرف. ويعين الطرف المعني، ممثلاً آخر يحق له تمثيل ذلك الطرف في الاجتماعات وممارسة حق التصويت.

٥ - يكون رؤساء الهيئات الفرعية، أعضاء في المكتب بحكم مناصبهم.

المادة ٢٣

١ - يقوم الرئيس، بالإضافة إلى السلطات المخولة له في مواضع أخرى بمقتضى أحكام هذا النظام، بإعلان افتتاح الاجتماع واختتامه، ويترأس الجلسات، ويكفل مراعاة أحكام هذا النظام، وإعطاء حق الكلمة، وطرح المسائل للتصويت، وإعلان القرارات. ويبت الرئيس في نقاط النظام وتكون له، رهناً بمراعاة أحكام هذا النظام، سيطرة تامة على سير الجلسات وعلى حفظ النظام فيها.

٢ - يجوز للرئيس أن يقترح على مؤتمر الأطراف إقفال قائمة المتكلمين، وتحديد الوقت المسموح به للمتكلمين، وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم في مسألة ما، وتأجيل المناقشة أو إقفالها، وتعليق الجلسة أو رفعها.

٣ - يظل الرئيس، في ممارساته لمهام ذلك المنصب، خاضعاً لسلطة مؤتمر الأطراف.

المادة ٢٤

١ - يُعيِّن الرئيس، إذا تغيب بصورة مؤقتة عن اجتماع أو عن أي جزء منه، أحد نوابه للنهوض بمهام الرئيس. ولا يجوز للرئيس المعين على هذا النحو أن يمارس في الوقت نفسه حقوق ممثل لطرف.

٢ - يكون لنائب الرئيس الذي يقوم بدور الرئيس نفس صلاحيات وواجبات الرئيس.

المادة ٢٥

إذا استقال أحد أعضاء المكتب، أو عجز عن إكمال فترة الولاية المسندة إليه أو عن أداء مهام ذلك المنصب، يقوم الطرف المعني بتسمية ممثل للطرف نفسه ليحل محل عضو المكتب المذكور، لما تبقى من فترة ذلك العضو.

سابعاً – الهيئات الفرعية

المادة ٢٦

باستثناء ما هو منصوص عليه في المواد ٢٨ إلى ٣١، يطبق هذا النظام، مع إجراء التعديلات التي يقتضيها اختلاف الحال، على اجتماعات الهيئات الفرعية، رهناً بأي تعديلات يقررها مؤتمر الأطراف.

المادة ٢٧

١ – لمؤتمر الأطراف، بموجب الفقرة ٥ (أ) من المادة ٢٣، أن ينشئ من الهيئات الفرعية ما يراه لازماً لتنفيذ الاتفاقية.

٢ – تكون اجتماعات الهيئات الفرعية علنية ما لم يقرر مؤتمر الأطراف أو الهيئة الفرعية المعينة خلاف ذلك.

المادة ٢٨

في حالة الهيئة الفرعية التي لا تكون مفتوحة باب العضوية، يشكل حضور أغلبية بسيطة من الأطراف التي يعينها مؤتمر الأطراف للاشتراك في تلك الهيئة الفرعية نصاباً قانونياً.

المادة ٢٩

يبت مؤتمر الأطراف في مواعيد اجتماعات الهيئات الفرعية، مع الإحاطة علماً بأية مقترحات بعقد هذه الاجتماعات بالاقتران مع اجتماعات مؤتمر الأطراف.

المادة ٣٠

ينتخب مؤتمر الأطراف رئيس أي هيئة فرعية، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتناوب. وتنتخب كل هيئة فرعية أعضاء مكتبها، باستثناء الرئيس. ويتم انتخاب أعضاء مكاتب الهيئات الفرعية هذه مع المراعاة الواجبة لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل، ولا يجوز لهم العمل لأكثر من ولايتين متتاليتين.

المادة ٣١

يحدد مؤتمر الأطراف المسائل التي ستنظر فيها كل هيئة فرعية، ويجوز للرئيس، بناء على طلب رئيس الهيئة الفرعية المعنية، أن يعدل توزيع العمل.

ثامناً – الأمانة

المادة ٣٢

١ – يمارس رئيس الأمانة أو ممثل رئيس الأمانة، مهام ذلك المنصب في كل اجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية.

٢ – يضع رئيس الأمانة الترتيبات لتوفير ما يلزم من الموظفين والخدمات لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية، ضمن حدود الموارد المتاحة. ويتولى رئيس الأمانة إدارة وتوجيه الموظفين والخدمات ويزود مكتب مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية بما يكون ملائماً من الدعم والمشورة.

المادة ٣٣

بالإضافة إلى الوظائف المحددة في الاتفاقية، وبخاصة في المادة ٢٤ منها، تتولى الأمانة، وفقاً لهذا النظام، ما يلي:

(أ) توفير الترجمة الشفوية في الاجتماعات؛

(ب) وجمع وثائق الاجتماع وترجمتها واستنساخها وتوزيعها؛

(ج) ونشر وتوزيع الوثائق الرسمية للاجتماع؛

(د) وإعداد التسجيلات الصوتية للاجتماع واتخاذ الترتيبات لحفظها؛

(هـ) واتخاذ الترتيبات لحفظ وثائق الاجتماع وصونها.

تاسعاً – تسيير الأعمال

المادة ٣٤

تكون جلسات مؤتمر الأطراف جلسات علنية، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك.

المادة ٣٥

١ – لا يعلن الرئيس افتتاح جلسات الاجتماع أو يسمح بإجراء المناقشات إلا إذا كان ثلث عدد الأطراف في الاتفاقية على الأقل حاضراً، ويستدعي اتخاذ أي قرار حضور ثلثي الأطراف في الاتفاقية على الأقل.

٢ – ولأغراض البت في اكتمال النصاب القانوني من أجل اتخاذ قرار بشأن مسألة تدخل في نطاق اختصاص منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي، تمارس تلك المنظمة حقها في التصويت بإدلائها بعدد من الأصوات مساوٍ لعدد الدول الأعضاء فيها وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢٨ من الاتفاقية.

المادة ٣٦

١ – لا يجوز لأحد تناول الكلمة في جلسة من جلسات مؤتمر الأطراف دون الحصول على إذن مسبق من الرئيس. ومع مراعاة أحكام المواد ٣٧ و٣٨ و٣٩ و٤١، ويعطي الرئيس الكلمة للمتكلمين حسب ترتيب طلبهم إياها. وتتولى الأمانة وضع قائمة بهؤلاء المتكلمين. ويجوز للرئيس أن يطلب من أحد المتكلمين مراعاة النظام إذا كانت ملاحظاته لا تتصل بالموضوع قيد البحث.

٢ – يجوز لمؤتمر الأطراف، بناء على اقتراح من الرئيس أو من أي طرف من الأطراف، أن يحدد الوقت المسموح به لكل متكلم، وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم في مسألة ما. وقبل اتخاذ قرار في هذا الشأن، يسمح لاثنين من الممثلين بالتكلم تأييداً لاقتراح تحديد هذا الوقت ولاثنين في معارضته. وإذا حدد وقت الكلام في المناقشة وتجاوز أحد المتكلمين الوقت المخصص له، يطلب الرئيس إليه مراعاة النظام دون إبطاء.

المادة ٣٧

يجوز إعطاء الأسبقية لرئيس أو مقرر أي هيئة فرعية، من أجل شرح النتائج التي خلصت إليها تلك الهيئة الفرعية.

المادة ٣٨

أثناء مناقشة أي مسألة، يجوز لأي ممثل أن يثير نقطة نظام في أي وقت، ويبت الرئيس فوراً في نقطة النظام تلك وفقاً لأحكام هذا النظام. ويجوز لأحد الممثلين أن يطعن في قرار الرئيس. ويطرح الطعن للتصويت فوراً، ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم تبطله أغلبية الأطراف الحاضرة والمصوتة. ولا يجوز للممثل الذي يتكلم في نقطة نظام أن يتكلم في مضمون المسألة قيد المناقشة.

المادة ٣٩

يطرح للتصويت أي اقتراح يدعو إلى البت في مسألة اختصاص مؤتمر الأطراف في مناقشة أي مسالة أو في اعتماد مقترح أو تعديل لمقترح مقدم إليه، وذلك قبل مناقشة المسألة أو التصويت على المقترح أو التعديل موضع النظر.

المادة ٤٠

تقدم الأطراف عادة المقترحات والتعديلات للمقترحات كتابة بإحدى اللغات الرسمية وتسلم إلى الأمانة التي تعمم نسخاً منها على الوفود. وكقاعدة عامة، لا يناقش أي مقترح أو تعديل لمقترح أو يطرح للتصويت في أي جلسة ما لم تكن قد عممت نسخ منه على الوفود في موعد أقصاه اليوم السابق لانعقاد تلك الجلسة. على أنه يجوز للرئيس، أن يأذن بمناقشة المقترحات أو التعديلات للمقترحات أو الاقتراحات الإجرائية والنظر فيها، حتى إذا لم تكن هذه المقترحات أو التعديلات أو الاقتراحات الإجرائية قد عممت أو إذا كانت لم تعمم إلا في اليوم نفسه.

المادة ٤١

١ - رهناً بمراعاة أحكام المادة ٣٨، تعطى الاقتراحات الإجرائية التالية حسب الترتيب المبين أدناه، أسبقية على جميع المقترحات أو الاقتراحات الإجرائية الأخرى:

(أ) تعليق الجلسة؛

(ب) ورفع الجلسة؛

(ج) ورفع المناقشة في المسألة قيد البحث؛

(د) وإقفال باب المناقشة في المسألة قيد البحث.

٢ - لا يمنح الإذن بالكلام في أي اقتراح إجرائي يندرج في إطار الفقرة ١ (أ) إلى (د) من هذه المادة إلا إلى مقدم الاقتراح بالإضافة إلى متكلم واحد مؤيد للاقتراح الإجرائي، واثنَيْنِ معارضَين له، وبعد ذلك يطرح الاقتراح للتصويت على الفور.

المادة ٤٢

يجوز لمقدم المقترح أو الاقتراح الإجرائي أن يسحبه في أي وقت قبل بدء التصويت عليه، بشرط ألا يكون قد تم تعديله. ويجوز لأي طرف آخر أن يعيد تقديم المقترح أو الاقتراح الإجرائي المسحوب.

المادة ٤٣

متى اعتُمد مقترح أو رفض، لا يجوز إعادة النظر فيه في نفس الاجتماع، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف ذلك بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والمصوتة. ولا يسمح بالكلام في الاقتراح الإجرائي بإعادة النظر إلا لمقدمه ولمؤيد واحد آخر ولاثنين معارضين، وبعد ذلك يطرح الاقتراح الإجرائي للتصويت على الفور.

عاشراً – التصويت

المادة ٤٤

١ – يكون لكل طرف صوت واحد، باستثناء ما نُص عليه في الفقرة ٢ من هذه المادة.

٢ – تمارس المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، في المسائل الواقعة في نطاق اختصاصاتها، حقها في التصويت بعدد من الأصوات مساو لعدد الدول الأعضاء فيها التي تكون أطرافاً في الاتفاقية. ولا تمارس هذه المنظمة حق التصويت إذا مارست أي دولة عضو فيها حقها في التصويت، والعكس بالعكس.

المادة ٤٥

١ – تبذل الأطراف قصارى جهدها للتوصل إلى اتفاق بتوافق الآراء بشأن جميع المسائل الموضوعية. [فإذا استنفدت جميع الجهود للتوصل إلى توافق الآراء ولم يتم التوصل إلى أي اتفاق، يتخذ القرار كحل أخير، بأغلبية ثلثي أصوات الأطراف الحاضرة والمصوتة، ما لم تنص الاتفاقية أو القواعد المالية المشار إليها في الفقرة ٤ من المادة ٢٣ من الاتفاقية، أو النظام الداخلي هذا، على خلاف ذلك.]

٢ – تتخذ قرارات مؤتمر الأطراف في المسائل الإجرائية بأغلبية أصوات الأطراف الحاضرة والمصوتة.

[٣ – إذا ثار خلاف حول ما إذا كانت مسألة ما ذات طابع إجرائي أو موضوعي، [تعتبر هذه المسألة ذات طابع موضوعي] [ويفصل الرئيس في الأمر. ويطرح أي طعن في هذا الفصل للتصويت فوراً، [ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم تبطله أغلبية الأطراف الحاضرة والمصوتة.]] [وتعامل المسألة كمسألة موضوعية، ما لم تقرر أغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والمصوتة أنها إجرائية.]]

٤ – إذا انقسمت الأصوات بالتساوي في تصويت على مسائل غير الانتخابات، يُجرى تصويت ثان. فإذا انقسمت الأصوات بالتساوي في هذا التصويت أيضاً يعتبر المقترح مرفوضاً.

المادة ٤٦

إذا تعلق مقترحان أو أكثر بمسألة واحدة، يصوت مؤتمر الأطراف على المقترحات حسب ترتيب تقديمها، ما لم يقرر خلاف ذلك. ويجوز لمؤتمر الأطراف، بعد كل تصويت على مقترح من هذه المقترحات، أن يقرر ما إذا كان سيصوت على المقترح الذي يليه.

المادة ٤٧

١ – يجوز لأي ممثل أن يطلب إجراء تصويت مستقل على أي من أجزاء مقترح أو تعديل لمقترح. ويستجيب الرئيس لهذا الطلب ما لم يعترض أحد الأطراف على ذلك. وإذا أثير اعتراض على طلب التجزئة، يأذن الرئيس لاثنين من الممثلين بالكلام، أحدهما في تأييد الاقتراح والآخر في معارضته، وبعد ذلك يطرح الاقتراح للتصويت على الفور. ويجوز للرئيس أن يحدد الوقت المسموح به لكل متكلم.

٢ - إذا أجيب الطلب المشار إليه في الفقرة ١ أو اعتمد، تطرح أجزاء المقترح أو التعديل للمقترح التي تم إقرارها، للتصويت عليها مجتمعة. وإذا رفضت جميع أجزاء منطوق مقترح أو تعديل يعتبر المقترح أو التعديل مرفوضاً بمجموعه.

المادة ٤٨

يعتبر أي اقتراح إجرائي تعديلاً لمقترح إذا كان يضيف إلى أجزاء من ذلك المقترح أو يحذف منها أو ينقحها. ويجري التصويت على التعديل قبل إجراء التصويت على المقترح الذي يتصل به، فإذا اعتمد التعديل فيجري التصويت آنذاك على المقترح المُعَدل.

المادة ٤٩

إذا اقترح تعديلان أو أكثر لمقترح ما، يصوت مؤتمر الأطراف أولاً على التعديل الأبعد من حيث المضمون عن المقترح الأصلي، ثم على التعديل الأقل منه بعداً، وهكذا، إلى أن تُطرح جميع التعديلات للتصويت. ويحدد الرئيس الترتيب الذي يجري به التصويت على التعديلات بموجب هذه المادة.

المادة ٥٠

١ - يجري التصويت عادة برفع الأيدي فيما عدا في حالة الانتخابات. ويجري التصويت بنداء الأسماء إذا طلب أي طرف ذلك. ويجري التصويت بنداء الأسماء حسب الترتيب الأبجدي الإنجليزي لأسماء الأطراف، بدءاً باسم الطرف الذي يسحبه الرئيس بالقرعة. بيد أنه إذا طلب أحد الأطراف في أي وقت إجراء اقتراع سري، فإن التصويت على القضية موضع البحث يجري بتلك الطريقة.

٢ - وحين يقوم مؤتمر الأطراف بالتصويت بالوسائل الآلية، يحل التصويت غير المسجل محل التصويت برفع الأيدي، ويحل التصويت المسجل محل التصويت بنداء الأسماء.

٣ - يسجل تصويت كل طرف اشترك في عملية التصويت بنداء الأسماء أو التصويت المسجل في وثائق الاجتماع ذات الصلة.

المادة ٥١

لا يتدخل أي ممثل في التصويت، بعد أن يعلن الرئيس بدء التصويت، ما لم يكن ذلك بشأن نقطة نظام تتعلق بالسير الفعلي للتصويت. ويجوز للرئيس أن يسمح للأطراف بتعليل تصويتها، وذلك إما قبل عملية التصويت أو بعدها. ويجوز للرئيس أن يحدد الوقت المسموح به للإدلاء بهذه التعليلات. ولا يسمح الرئيس لمقدم مقترح أو مقدم تعديل لمقترح بتعليل تصويته على مقترحه أو تعديله إلا إذا كان قد تم تعديله.

حادي عشر- الانتخابات

المادة ٥٢

تُجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك.

المادة ٥٣

١ - إذا أريد انتخاب شخص واحد أو وفد واحد ولم يحصل أي مرشح في الاقتراع الأول على أغلبية الأصوات التي أدلت بها الأطراف الحاضرة والمصوتة، يُجرى اقتراع ثان يقتصر على المرشحين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات. فإذا انقسمت الأصوات بالتساوي في الاقتراع الثاني يفصل الرئيس بين هذين المرشحين بالقرعة.

٢ - في حالة تعادل الأصوات في الاقتراع الأول بين ثلاثة أو أكثر من المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات، يُجرى اقتراع ثان. وإذا استمر التعادل بين أكثر من اثنين من المرشحين، يخفض العدد بالقرعة إلى اثنين ثم يواصل الاقتراع الذي يقتصر عليهما، وفقاً للإجراء المحدد في الفقرة ١ من هذه المادة.

المادة ٥٤

١ - إذا أريد شغل منصبين أو أكثر من المناصب الانتخابية في وقت واحد وبشروط واحدة، يعتبر المرشحون، الذين لا يتجاوز عددهم عدد تلك المناصب، والحاصلون في الاقتراع الأول على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية الأصوات التي أدلت بها الأطراف الحاضرة والمصوتة، منتخبين.

٢ - وإذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أقل من عدد الأشخاص أو الوفود اللازم انتخابها، تجرى اقتراعات إضافية لشغل المناصب المتبقية، مع قصر كل تصويت على عدد من المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع السابق، لا يزيد على ضعف عدد المناصب الشاغرة المتبقية، على أنه يجوز، بعد ثالث اقتراع غير حاسم، التصويت لأي شخص أو وفد مؤهل.

٣ - إذا أجريت ثلاثة من هذه الاقتراعات غير المقيدة دون أن تسفر عن نتيجة حاسمة، فتقصر الاقتراعات الثلاثة التي تليها على عدد من المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في ثالث اقتراع غير مقيد، بحيث لا يزيد على ضعف عدد المناصب الشاغرة المتبقية، وتكون الاقتراعات الثلاثة التي تجري بعد ذلك غير مقيدة، وهكذا الحال، حتى يتم شغل كل المناصب.

ثاني عشر- اللغات والتسجيلات الصوتية

المادة ٥٥

تكون اللغات الرسمية لمؤتمر الأطراف هي الإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

المادة ٥٦

١ - تترجم الكلمات التي تلقى بإحدى اللغات الرسمية ترجمة شفوية إلى بقية اللغات الرسمية.

٢ - يجوز لممثل أي طرف أن يتكلم بلغة من غير اللغات الرسمية، إذا وفر الطرف الترجمة الشفوية لكلمته إلى إحدى تلك اللغات الرسمية.

المادة ٥٧

تعد الوثائق الرسمية للاجتماعات بواحدة من اللغات الرسمية وتترجم إلى اللغات الرسمية الأخرى.

المادة ٥٨

تتولى الأمانة حفظ التسجيلات الصوتية لجلسات مؤتمر الأطراف، ولجلسات هيئاته الفرعية كلما تسنى ذلك، وفقاً للممارسة المتبعة في الأمم المتحدة.

ثالث عشر- تعديل النظام الداخلي

المادة ٥٩

يجوز لمؤتمر الأطراف تعديل هذا النظام الداخلي بتوافق الآراء.

رابع عشر- رجحان أحكام الاتفاقية

المادة ٦٠

في حالة أي تعارض بين أي حكم من أحكام هذا النظام وأي حكم في الاتفاقية يرجح الحكم الوارد في الاتفاقية.

المقرر ا م-١/٢: التوجيهات المتعلقة بمصادر الإمداد بالزئبق والتجارة فيه

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يسلم بأهمية إجراءات الموافقة عن علم المبينة في المادة ٣ من اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق،

وإذ يسلم أيضاً بأهمية المعلومات عن مخزونات الزئبق ومركبات الزئبق ومصادر الإمداد بالزئبق،

يقرر اعتماد التوجيهات المتعلقة بالمادة ٣، وبخاصة فيما يتعلق بالفقرات ٥ (أ) و٦ و٨ التي تتناول مخزونات الزئبق ومركبات الزئبق ومصادر الإمداد بالزئبق، وتصدير الزئبق من الأطراف وغير الأطراف، على النحو الذي قدمته لجنة التفاوض الحكومية الدولية[١].

المقرر ا م-١/٣: التوجيهات المتعلقة بمصادر الإمداد بالزئبق والتجارة فيه فيما يتعلق بإصدار الشهادات

إن مؤتمر الأطراف،

يقرر اعتماد المضمون المطلوب للشهادات التي ستستخدم بالاقتران مع الاستمارات من أجل تصدير الزئبق من الأطراف وغير الأطراف على النحو الذي عرضته لجنة التفاوض الحكومية الدولية لإعداد صك عالمي ملزم قانوناً بشأن الزئبق[٢].

المقرر ا م-١/٤: التوجيهات فيما يتعلق بانبعاثات الزئبق

إن مؤتمر الأطراف،

أولاً

إذ يسلم بأهمية السيطرة على انبعاثات الزئبق من أجل تحقيق هدف اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق،

يقرر اعتماد التوجيهات المتعلقة بالمادة ٨، وبخاصة فقرتيها ٨ (أ) و٨ (ب)، بشأن أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية، آخذاً في اعتباره أية اختلافات بين المصادر الجديدة والقائمة والحاجة إلى التقليل إلى أدنى حد ممكن من الآثار الشاملة لعدة أوساط، وبشأن دعم الأطراف في تنفيذ التدابير الواردة في الفقرة ٥، وبخاصة تحديد الأهداف وتحديد القيم الحدية للانبعاثات، بالصيغة التي أحالتها بها لجنة التفاوض الحكومية الدولية لإعداد صك عالمي ملزم قانوناً بشأن الزئبق[٣]،

(١) انظر UNEP/MC/COP.1/5، المرفقات من الثاني إلى الرابع.

(٢) UNEP/MC/COP.1/6، المرفق الثاني.

(٣) UNEP/MC/COP.1/7، المرفقان الثاني والثالث.

ثانياً

إذ يسلم كذلك بأن بعض تدابير السيطرة المبينة في هذه التوجيهات قد لا تكون متاحة لجميع الأطراف لأسباب تقنية أو اقتصادية،

وإذ يشير إلى أن الفقرة ١٠ من المادة ٨ تنص على أن يُبقي مؤتمر الأطراف هذه التوجيهات قيد الاستعراض، وأن يحدثها حسب الاقتضاء لمعالجة الظروف غير المشمولة في الوقت الحاضر،

يطلب إلى الأطراف التي لديها تجارب في استخدام هذه التوجيهات إفادة الأمانة بمعلومات عن تلك التجارب، كما يطلب إلى الأمانة تجميع تلك المعلومات وتحديث التوجيهات بالتشاور مع الأطراف والجهات الأخرى حسب الاقتضاء.

المقرر ا م-١/٥: التوجيهات المقدمة إلى مرفق البيئة العالمية

إن مؤتمر الأطراف،

١ - *يعتمد* التوجيهات المقدمة إلى مرفق البيئة العالمية بشأن الاستراتيجيات الشاملة والسياسات العامة والأولويات البرنامجية وأهلية الحصول على موارد مالية واستخدامها وبشأن قائمة إرشادية بفئات الأنشطة التي يمكن أن تتلقى الدعم من الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، على النحو الوارد في مرفق هذا المقرر؛

٢ - *يطلب* إلى الأمانة أن تحيل التوجيهات إلى مجلس مرفق البيئة العالمية.

مرفق المقرر ا م-١/٥

توجيهات إلى مرفق البيئة العالمية بشأن الاستراتيجيات والسياسات الشاملة والأولويات البرنامجية وأهلية الحصول على موارد مالية واستخدامها وبشأن قائمة إرشادية بفئات الأنشطة التي يمكن أن تتلقى الدعم من الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية

١- عملاً بالمادة ١٣ من إتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، فإن الغرض من هذه التوجيهات هو مساعدة مرفق البيئة العالمية في الاضطلاع بدوره كأحد الكيانات المكلفة بتشغيل الآلية المالية لاتفاقية ميناماتا.

أولاً - أهلية الحصول على موارد مالية واستخدامها

٢- لكي يكون بلد ما مؤهلاً للحصول على تمويل من مرفق البيئة العالمية، بوصفه أحد الكيانين اللذين تتكون منهما الآلية المالية لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، فإنه يجب أن يكون طرفاً في الاتفاقية وأن يكون من البلدان النامية أو من البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

٣- الأنشطة المؤهلة للحصول على تمويل من الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية هي تلك التي تسعى إلى الوفاء بأهداف الاتفاقية وتتماشى مع هذه التوجيهات.

٤- الأطراف الموقعة على الاتفاقية مؤهلة للحصول على تمويل من مرفق البيئة العالمية للأنشطة التمكينية، على أن يتخذ ذلك الطرف الموقع خطوات ذات مغزى نحو أن يصبح طرفاً في الإتفاقية، ويستدل على ذلك برسالة من الوزير المختص إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمسؤول التنفيذي الأول ورئيس مرفق البيئة العالمية.

ثانياً – الاستراتيجيات والسياسات الشاملة

٥- وفقاً للفقرة ٧ من المادة ١٣ من الاتفاقية يوفر الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية موارد مالية جديدة ويمكن التنبؤ بها، وكافية، ومناسبة التوقيت لتغطية التكاليف دعماً لتنفيذ الاتفاقية على النحو الذي وافق عليه مؤتمر الأطراف، بما في ذلك التكاليف الناشئة عن الأنشطة التالية:

(أ) الأنشطة التي تضطلع بها البلدان بمبادرة منها؛

(ب) الأنشطة التي تكون متسقة مع الأولويات البرنامجية حسب ما هي مبينة في المبادئ التوجيهية ذات الصلة التي يوفرها مؤتمر الأطراف؛

(ج) أنشطة بناء القدرات، وتعزيز استخدام الخبرات المحلية والوطنية، عند الاقتضاء؛

(د) الأنشطة التي تعزز أوجه التآزر مع مجالات التركيز الأخرى؛

(هـ) الأنشطة التي تستمر في تعزيز أوجه التآزر والفوائد المشتركة في إطار مجال التركيز المتعلق بالمواد الكيميائية والنفايات؛

(و) الأنشطة التي تعزز نُهج وآليات وترتيبات التمويل المتعدد المصادر، بما في ذلك التمويل من القطاع الخاص، عند الاقتضاء؛

(ز) الأنشطة التي تعزز التنمية الاجتماعية-الاقتصادية الوطنية، والتخفيف من وطأة الفقر، والأنشطة المتسقة مع البرامج الوطنية القائمة للإدارة البيئية المستدامة ذات التوجه نحو حماية صحة البشر والبيئة.

ثالثاً – الأولويات البرنامجية

٦- وفقاً للفقرة ٧ من المادة ١٣ من الاتفاقية، يقدم الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية موارد لتغطية التكاليف الإضافية المتفق عليها للمنافع البيئية العالمية والتكاليف الكاملة المتفق عليها لبعض الأنشطة التمكينية.

٧- وينبغي بصفة خاصة منح الأولوية للأنشطة التالية عند تقديم الموارد المالية للأطراف من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية:

(أ) الأنشطة التمكينية، وبوجه خاص أنشطة التقييم الأولي لاتفاقية ميناماتا، وخطط العمل الوطنية بشأن تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق؛

(ب) الأنشطة الرامية إلى تنفيذ أحكام الاتفاقية مع إيلاء الأولوية إلى ما يلي:

'١' الأنشطة ذات الصلة بالالتزامات الملزمة قانوناً؛

'٢' تيسير التنفيذ المبكر عند بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للطرف المعني؛

'٣' التخفيض في انبعاثات واطلاقات الزئبق، ومعالجة الآثار الصحية والبيئية للزئبق.

٨- عند توفير الموارد لنشاط ما، ينبغي أن يأخذ مرفق البيئة العالمية في الاعتبار التخفيضات المحتملة في الزئبق التي يكفلها هذا النشاط المقترح مقارنة بتكاليفه وفقاً للفقرة ٨ من المادة ١٣ من الاتفاقية.

رابعاً – القائمة الإرشادية لفئات الأنشطة التي يمكن أن تحصل على الدعم

ألف – الأنشطة التمكينية

١ – التقييمات الأولية لاتفاقية مينماتا

٢ – إعداد خطط العمل الوطنية بشأن أعمال تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٧ والمرفق جيم

٣ – الأنواع الأخرى من الأنشطة التمكينية وفقاً لما اتفق عليه مؤتمر الأطراف

باء – الأنشطة الرامية إلى تنفيذ أحكام الاتفاقية

١ – الأنشطة الرامية إلى تنفيذ أحكام الاتفاقية ذات الصلة بالالتزامات الملزمة قانوناً

٩- عند توفير الموارد المالية للأطراف المؤهلة للحصول على دعم الأنشطة الرامية إلى تنفيذ أحكام الاتفاقية، ينبغي أن يولي مرفق البيئة العالمية الأولوية للأنشطة ذات الصلة بالالتزامات الملزمة قانوناً للأطراف بموجب الاتفاقية وأن يأخذ في الاعتبار مستويات التخفيض المحتملة في كميات الزئبق الناتجة عن نشاط ما مقترح مقارنةً بتكاليفه. ويمكن أن تشمل هذه الأنشطة، الأنشطة ذات الصلة بالمجالات التالية، وهي مدرجة دون ترتيب معين:

- ☐ مصادر الإمداد بالزئبق والتجارة فيه؛
- ☐ المنتجات المضاف إليها الزئبق؛
- ☐ عمليات التصنيع التي يُستخدم فيها الزئبق أو مركباته؛
- ☐ تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق؛
- ☐ الانبعاثات؛
- ☐ الإطلاقات؛
- ☐ التخزين المؤقت السليم بيئياً للزئبق، بخلاف نفايات الزئبق؛
- ☐ نفايات الزئبق؛
- ☐ الإبلاغ؛
- ☐ بناء القدرات ذات الصلة والمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا فيما يتعلق بما ذكر أعلاه؛

٢ – الأنشطة الرامية إلى تنفيذ أحكام الاتفاقية التي تيسر التنفيذ المبكر عند بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للطرف المعني

١٠- عند النظر في الأنشطة الرامية إلى تنفيذ أحكام الاتفاقية التي تيسر التنفيذ المبكر عند بدء نفاذ الاتفاقية، ينبغي أيضاً أن ينظر مرفق البيئة العالمية في تقديم الدعم للأنشطة التي قد تساهم بقدر كبير في استعداد طرف ما لتنفيذ الاتفاقية عند بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة له على الرغم من أنها ليست موضوعاً لالتزام قانوني بموجب الاتفاقية.

١١- وفي سياق ولاية المرفق فإن هذه الأنشطة قد تشمل، في جملة أمور، تقديم الدعم للنواحي التالية:

(أ) فيما يتعلق بالانبعاثات، قيام الأطراف التي لديها مصادر انبعاثات ذات صلة بوضع خطط وطنية تحدد التدابير التي ينبغي اتخاذها للتحكم في الانبعاثات وأهدافها وغاياتها ونتائجها المنشودة؛

(ب) فيما يتعلق بالإطلاقات، قيام الأطراف التي لديها مصادر إطلاقات ذات صلة بوضع خطط وطنية تحدد التدابير التي ينبغي اتخاذها للتحكم في الاطلاقات وأهدافها وغاياتها ونتائجها المنشودة؛

(ج) فيما يتعلق بالمواقع الملوثة، بناء القدرات على وضع استراتيجيات لتحديد وتقييم المواقع الملوثة بالزئبق أو مركباته، مع معالجة هذه المواقع عند الاقتضاء؛

(د) تبادل المعلومات؛

(هـ) الإعلام والتوعية والتثقيف؛

(و) التعاون من أجل تطوير وتحسين البحث والتطوير والرصد؛

(ز) وضع خطط للتنفيذ بعد إجراء تقييمات أولية.

٣ – الأنشطة الرامية إلى تنفيذ أحكام الاتفاقية التي تتيح تخفيض انبعاثات وإطلاقات الزئبق، وتعالج آثار الزئبق الصحية والبيئية معاً

١٢- قد تتضمن أنشطة تنفيذ أحكام الاتفاقية التي تتيح تخفيض انبعاثات وإطلاقات الزئبق، وتعالج آثار الزئبق الصحية والبيئية معاً، الأنشطة ذات الصلة بالأحكام الملزمة قانوناً والأحكام غير الملزمة قانوناً على حد سواء، مع إيلاء الأولوية للأحكام الملزمة قانوناً التي نُوقشت أعلاه، والتي تتوافق مع ولاية المرفق الرامية إلى توفير منافع بيئية عالمية وبيان استراتيجية المرفق في مجال التركيز المتعلق بالمواد الكيميائية والنفايات.

خامساً – الاستعراض الذي يجريه مؤتمر الأطراف

١٣- وفقاً للفقرة ١١ من المادة ١٣، سيستعرض مؤتمر الأطراف في موعد أقصاه تاريخ اجتماعه الثالث، وعلى أساس منتظم بعد ذلك، مستوى التمويل، والتوجيهات التي قدمها مؤتمر الأطراف لمرفق البيئة العالمية بوصفه أحد الكيانات المُوكل إليها تشغيل الآلية التي أُنشئت بموجب المادة ١٣، فضلاً عن استعراض فعالية هذه الآلية وقدرتها على تلبية الاحتياجات المتغيرة للأطراف من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. وعلى أساس هذا الاستعراض، سيتخذ مؤتمر الأطراف الإجراءات الملائمة لتحسين فعالية الآلية المالية، بوسائل منها استكمال التوجيهات التي قدمها المؤتمر للمرفق ووضع أولويات لها عند الاقتضاء.

المقرر ا م–١/٦: البرنامج الدولي المحدد لدعم بناء القدرات والمساعدة التقنية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادة ١٣ من اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، التي أُنشئت بموجبها آلية مالية لمساعدة الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية، وإلى أن الآلية تضم الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، وبرنامجاً دولياً محدداً لدعم بناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرة ٦ من القرار المتعلق بالترتيبات المالية، الوارد في الوثيقة الختامية الصادرة عن مؤتمر المفوضين التابع لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، (الذي يعرف باسم ''المقرر ٢'')، والذي طلب المؤتمر فيه إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية أن تضع صكاً ملزماً قانونياً بشأن الزئبق و''أن تعد مقترحاً بشأن المؤسسة المضيفة للبرنامج الدولي المحدد، يتضمن أي ترتيبات ضرورية مع المؤسسة المضيفة، بالإضافة إلى توجيهات بشأن اشتغال ذلك البرنامج ومدته، لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف، خلال اجتماعه الأول''،

١- *يقرر* أن يقدم برنامج الأمم المتحدة للبيئة المؤسسة المضيفة المشار إليها في الفقرة ٩ من المادة ١٣؛

٢- *يوافق* على ترتيبات الاستضافة الضرورية، فضلاً عن التوجيهات المتعلقة بعمليات لذلك البرنامج ومدته، على النحو الوارد في المرفق الأول لهذا المقرر، واختصاصات البرنامج الدولي المحدد المبينة في المرفق الثاني لهذا المقرر؛

٣- *يطلب* إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن ينشئ صندوقاً استئمانياً للبرنامج الدولي المحدد؛

٤- *يطلب* أيضاً إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة تنفيذ ترتيبات الإدارة على النحو الوارد في مرفقي هذا المقرر.

المرفق الأول للمقرر ١ م-٦/١

ترتيبات الاستضافة، والتوجيهات المتعلقة بعمليات البرنامج الدولي المحدد ومدته

ألف - ترتيبات الإدارة للبرنامج الدولي المحدد

١- يقدم المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الدعم الإداري للبرنامج الدولي المحدد بتخصيص الموارد البشرية وغيرها من الموارد عن طريق أمانة اتفاقية ميناماتا[٤].

٢- ينشئ مؤتمر الأطراف مجلس إدارة للبرنامج الدولي المحدد يتولى الإشراف على توجيهاته وتنفيذها، بما في ذلك اتخاذ القرارات المتعلقة بالمشاريع وإدارة المشاريع.

باء - التوجيهات المتعلقة بالبرنامج الدولي المحدد

١ - النطاق

٣- يهدف البرنامج الدولي المحدد إلى دعم بناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية وفقاً للفقرة ٦ (ب) من المادة ١٣.

٤- ينبغي تجنب الازدواجية والتداخل في الأنشطة المتعلقة بتقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات التي تنفذ في إطار البرنامج الدولي المحدد، وتلك التي تنفذها أمانة اتفاقية ميناماتا عملاً بالمادة ١٤.

٢ - الأهلية

٥- الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية مؤهلة للحصول على الموارد في إطار الآلية المالية، وفقاً للفقرة ٥ من المادة ١٣ من الاتفاقية. وينبغي أن يأخذ البرنامج الدولي المحدد في الحسبان بشكل كامل الاحتياجات المحددة والظروف الخاصة للأطراف من الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٣.

٦- [البلدان غير الأطراف ليست مؤهلة لتقديم طلبات التمويل، ولكن يمكنها المشاركة في بعض الأنشطة التي ينفذها البرنامج الدولي المحدد بناء على دعوة من أحد الأطراف، وذلك على أساس كل حالة على حدة].

(٤) دون المساس بما يتم اتخاذه من قرار بشأن استضافة أمانة اتفاقية ميناماتا.

[٦ بديلة- الأطراف الموقعة للاتفاقية مؤهلة للحصول على تمويل من البرنامج الدولي المحدد من أجل أنشطة المساعدة التقنية وبناء القدرات، على أن يتخذ الطرف الموقع خطوات مُجدية نحو الانضمام إلى الاتفاقية، ويستدل على ذلك برسالة من الوزير المختص إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.]

٧- لدى عرض المشاريع، يمكن أن تنظر الأطراف المؤهلة في مشاركة وكالات التنفيذ أو الإنجاز أو الجهات الفاعلة الأخرى، مثل المنظمات غير الحكومية والمراكز الإقليمية ودون الإقليمية لاتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة.

٣ - العمليات

٨- يسترشد البرنامج الدولي المحدد في عملياته بما يلي. وينبغي له:

(أ) أن يكون قطرياً في توجهه، وأن يأخذ في الاعتبار الأولويات الوطنية والسيطرة الوطنية والتنفيذ المستدام للالتزامات بموجب الاتفاقية؛

(ب) أن يكفل التكامل ويتجنب الازدواجية مع الترتيبات القائمة الأخرى لتوفير بناء القدرات والدعم التقني، خاصة مع مرفق البيئة العالمية والبرنامج الخاص، من أجل دعم تعزيز المؤسسات على الصعيد الوطني لتنفيذ اتفاقية بازل، واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية، واتفاقية استكهولم، واتفاقية ميناماتا، والنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية، فضلاً عن أطر المساعدة الأخرى القائمة؛

(ج) أن يستند في عمله إلى الدروس المستفادة وأن يشارك على المستويين الوطني والإقليمي بوسائل منها تشجيع التعاون بين بلدان الجنوب؛

(د) أن يتسق مع النهج المتكامل لتمويل الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات من حيث صلته بتنفيذ الاتفاقية.

٤ - الموارد

٩- تشمل الموارد الخاصة بالبرنامج الدولي المحدد المساهمات المالية والعينية والخبرات. وتُشجَّع طائفة عريضة من الجهات على تقديم المساهمات بالموارد. ويشمل ذلك جميع الأطراف في اتفاقية ميناماتا التي لديها القدرة على المساهمة، وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة المعنية، بما في ذلك الحكومات والقطاع الخاص، والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية، والأوساط الأكاديمية وغير ذلك من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني.

١٠- وينبغي أن تضع الأمانة استراتيجية لتعبئة الموارد للبرنامج الدولي المحدد، بالتشاور مع مجلس إدارته، بغرض إنجاز هدف الاتفاقية واجتذاب طائفة واسعة من المانحين، وذلك بالاعتماد على الدروس المستفادة في مجالات أخرى. وينبغي أن تشمل الاستراتيجية النهج التي تهدف إلى الاستفادة من الموارد، بما في ذلك الموارد العينية، والواردة من الجهات الفاعلة من غير الدول.

١١- ويمكن توفير مصادر أخرى للموارد للبرنامج الدولي المحدد من خلال تنسيقه مع البرامج والمبادرات الأخرى ذات الصلة بما في ذلك:

(أ) الروابط مع البرامج والمبادرات القائمة سعياً لتحقيق المنافع المشتركة كلما أمكن ذلك؛

(ب) تشجيع الشراكات والتعاون والاستفادة منها حسب الاقتضاء بناء على الدروس المستفادة من الاتفاقيات الأخرى.

جيم – المدة

١٢- يكون البرنامج الدولي المحدد مفتوحاً لتلقي التبرعات وطلبات الحصول على الدعم لمدة عشر سنوات اعتباراً من تاريخ إنشاء صندوقه الاستئماني. ويجوز لمؤتمر الأطراف أن يقرر تمديد هذه الفترة بما لا يتجاوز سبع سنوات إضافية، آخذاً في اعتباره عملية استعراض الآلية المالية وفقاً للفقرة ١١ من المادة ١٣ من اتفاقية مينماتا.

المرفق الثاني للمقرر ا م-١/٦

اختصاصات البرنامج الدولي المحدد

ألف – مجلس إدارة البرنامج الدولي المحدد

١- يتكون مجلس إدارة البرنامج الدولي المحدد (يشار إليه فيما بعد بـ ''مجلس إدارة البرنامج'') من ١٠ أعضاء [تابعين لـ] [تُرشحهم] الأطراف. وترشح كل منطقة من المناطق الخمس للأمم المتحدة عضوين من خلال ممثليها لدى المكتب.

٢- يُرشح الأعضاء الأوائل لمجلس الإدارة في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وتستمر عضويتهم حتى الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف. وبعد ذلك تُرشح المجموعات الإقليمية الأعضاء كل سنتين ويُقر مؤتمر الأطراف عضويتهم.

٣- وتصوغ الأمانة مشروع النظام الداخلي لمجلس إدارة البرنامج لكي ينظر فيه المجلس ويعتمده، ومن ثم يُقدَّم إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني للعِلم به.

٤- ويتولى رئاسة مجلس إدارة البرنامج الدولي المحدد رئيسان مشاركان ينتخبان من بين أعضاء المجلس، بما يعكس تكوين المجلس والغرض من البرنامج.

٥- يتخذ مجلس إدارة البرنامج الدولي المحدد قراراته بتوافق الآراء. وإذا استنفدت جميع محاولات الوصول إلى توافق في الآراء ولم يجرِ التوصل إلى أي اتفاق، يعتمد القرار بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائه الحاضرين والمصوتين.

٦- ويجتمع مجلس إدارة البرنامج الدولي المحدد، من حيث المبدأ، مرة في السنة للموافقة على طلبات المشاريع واستعراض التقدم المحرز في إطار البرنامج استناداً إلى التقارير المقدمة من أمانة اتفاقية مينماتا، فضلاً عن المعلومات الأخرى ذات الصلة التي تقدم له بشأن تنفيذ البرنامج.

٧- ويتخذ مجلس إدارة البرنامج قرارات تنفيذية تتعلق بأداء البرنامج الدولي المحدد، بما في ذلك الموافقة على طلبات التمويل استناداً إلى التوجيهات التي يقدمها مؤتمر الأطراف، ويؤيد، حسب الاقتضاء، معايير وإجراءات تقديم الطلبات والتقييم والإبلاغ.

٨- وتجهز الأمانة مقترحات الطلبات لكي يوافق عليها مجلس إدارة البرنامج، وتتولى إدارة المخصصات المعتمدة وخدمة مجلس إدارة البرنامج. وتقدم الأمانة تقارير بشأن عملياتها إلى مجلس الإدارة وتكون مسؤولة أمام المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة فيما يخص المسائل الإدارية والمالية. وتقدم الأمانة تقريراً سنوياً إلى

مجلس الإدارة، ويقدم التقرير أيضاً إلى مؤتمر الأطراف، بما في ذلك المعلومات ذات الصلة بشأن رفض مقترحات المشاريع.

باء – عمليات فرز المشاريع وتقييمها والموافقة عليها

٩- تتلقى أمانة اتفاقية ميناماتا الطلبات مباشرةً من الحكومات الوطنية من خلال مراكز التنسيق الوطنية التابعة لها.

١٠- ويجوز لجميع الجهات القادرة أن تقدم المساعدة التقنية في إعداد طلبات المشاريع، بناء على طلب من مقدمي الطلبات.

١١- وتجري أمانة اتفاقية ميناماتا فرزاً لطلبات المشاريع من حيث الاكتمال والأهلية. وتقيِّم الأمانة أيضاً، مع الموظفين ذوي الخبرة الملائمة داخل الأمانة، الطلبات المقدمة لكي ينظر فيها مجلس الإدارة ويتخذ قراراً بشأنها، بالتشاور مع المنظمات الحكومية الدولية المعنية، شريطة عدم وجود آثار من حيث التكاليف.

جيم – الدعم الإداري المقدم إلى البرنامج الدولي المحدد

١٢- توفر الأمانة وظيفة واحدة لأنشطة المساعدة التقنية وبناء القدرات في الأمانة وأنشطة البرنامج الدولي المحدد، ويغطي الصندوق الاستئماني العام تكاليف هذه الوظيفة، مع مراعاة أن احتياجات البرنامج الدولي المحدد من الموظفين ستخضع للاستعراض.

١٣- وتُموَّل التكاليف المرتبطة بتشغيل البرنامج الدولي المحدد، بما في ذلك تكاليف الاجتماعات، من التبرعات المقدمة إلى البرنامج.

دال – النتائج المتوقعة

١٤- من المتوقع أن يؤدي دعم بناء القدرات والمساعدة التقنية الذي يقدمه البرنامج الدولي المحدد إلى تحسين قدرات البلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في تنفيذ التزاماتها في إطار الاتفاقية.

هاء – الحسابات والمراجعة

١٥- تخضع حسابات البرنامج الدولي المحدد وإدارته المالية لعملية المراجعة الداخلية والخارجية للأمم المتحدة. وتُعرض حسابات البرنامج الدولي المحدد على مجلس إدارة البرنامج خلال فترة ثلاثة شهور بعد إقفال الفترة المالية وينظر فيها أيضاً مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا.

المقرر ١ م-١/٧: عضوية لجنة التنفيذ والامتثال على النحو المشار إليه في الفقرة ٣ من المادة ١٥

إن مؤتمر الأطراف،

ينتخب، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٥ من اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في لجنة تعزيز تنفيذ جميع أحكام هذه الاتفاقية واستعراض الامتثال لها:

من الدول الأفريقية:

السيدة هانيترينيانيا ليليان راندريانومينجاناهاري (مدغشقر)
السيد محمد عبد اللهِ كامارا (سيراليون)
السيدة بيانكا هلوبتزيلة دلاميني (سوازيلند)

من دول آسيا والمحيط الهادئ:

السيدة وانغ تشيان (الصين)
السيد حيدر علي بالوجي (جمهورية إيران الإسلامية)
السيد س. م. د. ب. آنورا جاياتيلاكه (سري لانكا)

من دول أوروبا الوسطى والشرقية:

السيد بويكو مالينوف (بلغاريا)
السيدة إنغا بوروغين (جمهورية مولدوفا)
السيدة كلاوديا سورينا دوميترو (رومانيا)

من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي:

السيد دييغو إنريكي كوستا بيريرا (البرازيل)
السيدة فيلما موراليس كياما (بيرو) (للسنة الأولى) والسيد خوسيه أنطونيو بيدرا مونتويا (إكوادور) (للسنة الثانية)
السيد أرتورو غافيلان غارسيا (المكسيك) (للسنة الأولى) والسيدة أليخاندرا أكوستا (الأرجنتين) (للسنة الثانية)

من دول أوروبا الغربية والدول الأخرى:

السيدة جانين فان آلست (هولندا)
السيد مارك غوفوني (سويسرا)
السيدة جينيفر لاندسيدل (الولايات المتحدة الأمريكية)

المقرر ا م-٨/١: توقيت وشكل التقارير التي تقدمها الأطراف

إن مؤتمر الأطراف،

١- *يقرر*، وفقاً للمادة ٢١ من اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، أن يقدم كل طرف تقاريره كل أربع سنوات باستخدام النموذج الكامل الوارد في مرفق هذا المقرر وأن يقوم بالإبلاغ كل سنتين فيما يتعلق بأسئلة ذلك النموذج المشار إليها بنجمة (*) وذلك بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر من السنة اللاحقة؛

٢- *يقرر أيضاً* وفقاً للمادة ٢١، أن يقدم كل طرف تقريره القصير الأول عن فترة السنتين باستخدام المعلومات المتاحة بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، وتقريره الكامل الأول بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١، وذلك لكي ينظر مؤتمر الأطراف في تلك التقارير في اجتماعه اللاحق؛

٣- *يعتمد* نموذج تقديم التقارير عملاً بالمادة ٢١، بالصيغة الواردة في مرفق هذا المقرر؛

٤- *يشجع* كل طرف، لدى تقديم تقريره عملاً بالمادة ٢١، أن يزود الأمانة بنسخة إلكترونية للتقرير؛

٥- *يطلب* إلى الأمانة أن تتيح للأطراف نموذج التقارير المشار إليه أعلاه؛

٦- *يطلب أيضاً* إلى الأمانة أن تتيح نسخة إلكترونية من التقرير السابق للطرف، لكي يتسنى تحديثه حسب الاقتضاء.

٧- *يطلب كذلك* إلى الأمانة أن تقدم المعلومات، بما في ذلك معدل الإبلاغ إلى مؤتمر الأطراف لمساعدتها في إجراء استعراضها عملاً بالفقرة ٥ (ج) من المادة ٢٣.

مرفق المقرر ا م-١/٨

مشروع نموذج الإبلاغ لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق

تقديم التقارير عن التدابير الواجب اتخاذها لتنفيذ أحكام الاتفاقية، وعن فعالية هذه التدابير وما تواجهه الأطراف من تحديات

تعليمات

عملاً بالمادة ٢١ من اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، على كل طرف في الاتفاقية أن يقدم تقاريره إلى مؤتمر الأطراف عن التدابير التي اتخذها لتنفيذ أحكام الاتفاقية وعن مدى فعالية تلك التدابير وعن التحديات المحتملة التي قد تواجهه في تحقيق أهداف الاتفاقية.

ويُطلب من الأطراف أن تستخدم نموذج تقديم التقارير المرفق لتقديم تقاريرها وفقاً للمادة ٢١. ويُمكن تحميل النسخة الإلكترونية للنموذج من الصفحة الرئيسية للاتفاقية http://www.mercuryconvention.org. كما يُمكن طلب النسخ المطبوعة والنسخ الإلكترونية المسجلة على قرص مدمج من الأمانة (يُرجى الاطلاع أدناه على البيانات الخاصة بالعنوان). وبعد تقديم كل طرف لتقريره الأول، ستقوم الأمانة بإرسال نسخة إلكترونية من التقرير السابق إلى الطرف، لكي يجري تحديثه حسب الاقتضاء.

ويطلب الجزء ألف من نموذج تقديم التقارير معلومات عامة عن الطرف الذي يقدم له نموذج التقرير، مثل الاسم وبيانات الاتصال بجهة الاتصال أو مسؤول الاتصال على الصعيد الوطني الذي يقدم التقرير باسم الطرف. ومن المتوقع أن يكون الطرف قد رشح هذا المسؤول وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٧ من الاتفاقية. ومن الأهمية بمكان تقديم كافة المعلومات ذات الصلة من أجل مساعدة الأمانة في تحديد نموذج التقرير الذي استوفيت بياناته.

ويطلب الجزء باء من نموذج التقرير معلومات عن التدابير التي اتخذها الطرف المبلِّغ لتنفيذ الأحكام ذات الصلة من اتفاقية ميناماتا، وعن فعالية تلك التدابير في تحقيق أهداف الاتفاقية.

ويشار إلى أن فعالية تدابير التنفيذ التي يذكرها الطرف مستقلة عن تقييم فعالية المعاهدة بموجب المادة ٢٢. وينبغي تقديم وصف لفعالية تدابير التنفيذ بناء على الحالة الخاصة للأطراف وقدراتها، وعلى الرغم من ذلك يجب التعامل معها على نحو متوافق قدر الإمكان في تقرير كل طرف. وتشكل المعلومات الإلزامية جوهر نموذج الإبلاغ. ومثلما ذكر آنفاً، ستيسر المعلومات الإضافية تقييم فعالية الاتفاقية وقد أدرجت أسئلة إضافية للحصول على هذه المعلومات. ويتم تعريف هذه الأسئلة الإضافية كمعلومات تكميلية ويمكن تقديم الإجابات عليها بشكل طوعي وحسب تقدير الطرف، لكن الأطراف تشجَّع بقوة على استكمال هذه الجوانب عندما تتوفر لديها المعلومات ذات الصلة بالموضوع.

يُتيح الجزء جيم فرصة التعليق على التحديات المحتملة في تحقيق أهداف الاتفاقية.

يتيح الجزء دال فرصة التعليق . المطلوبة.

يتعين تقديم نماذج التقارير إلى مؤتمر الأطراف عن طريق أمانة اتفاقية ميناماتا، وذلك بأي لغة من اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة. هذا، ويُمكن طلب معلومات أخرى إضافية وأيضاً طلب المساعدة من الأمانة على العنوان التالي:

أمانة اتفاقية ميناماتا

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

الصفحة الرئيسية على شبكة الإنترنت: www.mercuryconvention.org

الجزء ألف

اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق التقرير الوطني عملاً بالمادة ٢١	
١- معلومات عن الطرف	
اسم الطرف	
تاريخ إيداعه لصك التصديق أو الانضمام أو الموافقة أو القبول	*(اليوم/الشهر/السنة)*
تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للطرف	*(اليوم/الشهر/السنة)*
٢- معلومات عن جهة التنسيق الوطنية	
اسم المؤسسة بالكامل	
اسم ووظيفة مسؤول الاتصال	
العنوان البريدي	
رقم الهاتف	
رقم الفاكس	
البريد الإلكتروني	
الموقع الشبكي	
٣- معلومات عن مسؤول الاتصال المتقدم بنموذج التقرير في حال اختلف عن صاحب البيانات المذكورة أعلاه	
اسم المؤسسة بالكامل	
اسم ووظيفة مسؤول الاتصال	
العنوان البريدي	
رقم الهاتف	
رقم الفاكس	
البريد الإلكتروني	
الموقع على شبكة الويب	
٤- تاريخ تقديم التقرير	*(اليوم/الشهر/السنة)*

الجزء باء

المادة ٣: مصادر الإمداد بالزئبق والتجارة فيه

١- هل لدى الطرف أي مناجم لاستخراج الزئبق الأولي كانت تعمل داخل أراضيه في تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للطرف؟ (الفقرة ٣.)

☐ نعم
☐ لا

في حالة الإجابة **بنعم**، يُرجى ذكر:

أ) التاريخ المتوقع لإغلاق المنجم/المناجم: (الشهر، *السنة*) أو

ب) التاريخ الذي أغلق فيه المنجم/المناجم: (الشهر، *السنة*)

ج) *مجموع الكمية التي جرى استخراجها _____ طن متري سنوياً

٢- هل لدى الطرف أي مناجم للزئبق الأولي تعمل حالياً، ولم تكن تعمل عند تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للطرف؟ (الفقرة ٣، الفقرة ١١.)

☐ نعم
☐ لا

في حالة الإجابة **بنعم** يرجى التوضيح.

٣- هل سعى الطرف إلى تحديد ما يقع على أراضيه من المخزونات المنفردة من الزئبق أو مركباته التي تتجاوز ٥٠ طناً متريا ومصادر إمدادات الزئبق التي تولد مخزونات تزيد عن ١٠ أطنان مترية في السنة؟ (الفقرة ٥.)

☐ نعم
☐ لا

أ) *إذا أجاب الطرف بنعم على السؤال ٣ أعلاه:

'١' يرجى إرفاق نتائج تلك المساعي أو الإشارة إلى الموقع الذي تتاح فيه على شبكة الإنترنت، ما لم تكن المعلومات قد ظلت دون تغيير من دورة الإبلاغ السابقة.

'٢' معلومات تكميلية: يرجى تقديم أي معلومات تتعلق بذلك في حالة توفرها، على سبيل المثال فيما يتعلق باستخدام مخزونات أو مصادر الزئبق تلك والتخلص منها.

ب) إذا أجاب الطرف بلا على السؤال أعلاه، يرجى التوضيح.

٤- هل لدى الطرف زئبق فائض ناتج من وقف تشغيل مرافق إنتاج الكلور والقلويات؟ (الفقرة ٥ (ب).)

☐ نعم
☐ لا

في حالة الإجابة **بنعم**، يُرجى توضيح التدابير التي اتخذت للتخلص من الزئبق الفائض وفقاً للمبادئ التوجيهية للإدارة السليمة بيئياً المشار إليها في الفقرة ٣ (أ) من المادة ١١، وباستخدام عمليات لا تؤدّي إلى الاسترداد أو إعادة التدوير أو الاستخلاص أو الاستخدام المباشر أو الاستخدامات البديلة. (الفقرة ٥ (ب)، الفقرة ١١.)

٥- *هل حصل الطرف على الموافقة أو اعتمد على إخطار عام بالموافقة، وفقاً للمادة ٣، وبما في ذلك أي شهادات مطلوبة من المستوردين غير الأطراف، من أجل تصدير الزئبق من أراضي الطرف في الفترة المشمولة بالتقرير (الفقرة ٦، الفقرة ٧.)

نعم، صادرات للأطراف: ☐

نعم، صادرات لغير الأطراف: ☐

لا ☐

في حالة الإجابة **بنعم،**

أ- وقد قدم الطرف إلى الأمانة نسخاً من استمارات الموافقة، فليست هناك حاجة إلى معلومات إضافية.

إذا لم يسبق للطرف تقديم هذه النسخ، فهو يوصى بالقيام بذلك.

وفي غير ذلك من الحالات، يرجى تقديم معلومات مناسبة أخرى تبين استيفاء الشروط الأخرى الواردة في الفقرة ٦ من المادة ٣.

معلومات تكميلية: يرجى تقديم المعلومات، في حالة توفرها، عن استخدام الزئبق المصدَّر.

ب - إذا كانت الصادرات تستند إلى إخطار عام وفقاً للفقرة ٧ من المادة ٣، يرجى الإشارة، إذا توفرت المعلومات، إلى الكمية الإجمالية المصدَّرة وإلى أي أحكام أو شروط معنية بالموضوع ترد في الإخطار العام وتتعلق بالاستخدام.

٦- هل سمح الطرف باستيراد الزئبق من جهة غير طرف؟

☐ لا

☐ نعم

في حالة الإجابة **بنعم** وقيام الطرف بتقديم نسخ من استمارات الموافقة إلى الأمانة، لا تلزم معلومات إضافية.

وإذا لم يكن الطرف قد قدم هذه النسخ في وقت سابق، فهو يوصى بتقديمها.

وفي غير ذلك من الحالات، يرجى تقديم معلومات مناسبة أخرى تبين استيفاء الشروط الأخرى الواردة في الفقرة ٨ من المادة ٣.

معلومات تكميلية: يرجى تقديم المعلومات عن الكميات، وعن بلدان المنشأ.

☐ اعتمد الطرف المستورد على الفقرة ٧ من المادة ٣

في حالة الإجابة **بنعم،** أو **إذا اعتمد الطرف المستورد على الفقرة ٧ من المادة ٣،** هل قدمت الجهة غير الطرف شهادات تفيد بأن الزئبق ليس من المصادر المحددة في الفقرة ٣ أو الفقرة ٥ (ب) من المادة ٣؟ (الفقرة ٨.)

☐ نعم

☐ لا

☐ قدم الطرف إخطاراً عاماً بالموافقة، وطبق الفقرة ٩ من المادة ٣، وقدم المعلومات عن الكميات وبلدان المنشأ.

في حالة الإجابة **بلا**، يرجى التوضيح

المادة ٤: المنتجات المُضاف إليها الزئبق

١- هل اتخذ الطرف أية تدابير مناسبة من أجل عدم السماح بتصنيع أو استيراد أو تصدير المنتجات المضاف إليها الزئبق والمدرجة في الجزء الأول من المرفق ألف من الاتفاقية بعد تاريخ التخلص التدريجي المحدد لتلك المنتجات؟ (الفقرة ١.)

(في حالة تنفيذ الطرف للفقرة ٢، يرجى الانتقال مباشرة إلى السؤال ٢.)

☐ نعم

☐ لا

في حال الإجابة **بنعم**، يُرجى تقديم معلومات عن التدابير.

في حال الإجابة **بلا**، هل سَجّل الطرف للحصول على إعفاء عملاً بالمادة ٦؟

☐ نعم

☐ لا

في حال الإجابة **بنعم**، بخصوص أي منتجات؟ (يُرجى سرد قائمة بها) (الفقرة ١، والفقرة ٢ (د).)

٢- في حالة الإجابة **بنعم**، (تنفيذ الفقرة ٢ من المادة ٤):
(الفقرة ٢.)

هل قدَّم الطرف إلى مؤتمر الأطراف تقريراً في أول فرصة يتضمن وصفاً للتدابير أو الاستراتيجيات التي نفذها، بما في ذلك تقدير كمي للتخفيضات التي تحققت؟
(الفقرة ٢(أ).)

☐ نعم

☐ لا

هل نَفَّذ الطرف تدابير أو استراتيجيات ترمي إلى الحد من استخدام الزئبق في أي منتجات مُدرجة في الجزء الأول من المرفق ألف، ولم يتم بعد الحصول على قيمة الحد الأدنى لها؟
(الفقرة ٢(ب).)

☐ نعم

☐ لا

في حالة الإجابة **بنعم**، يُرجى تقديم معلومات عن تلك التدابير.

هل نظر الطرف في اتخاذ تدابير إضافية لتحقيق مزيد من التخفيضات؟ (الفقرة ٢(ج).)

☐ نعم

☐ لا

في حالة الإجابة **بنعم**، يُرجى تقديم معلومات عن تلك التدابير.

٣- هل اتخذ الطرف تدبيرين اثنين أو أكثر فيما يخص المنتجات المضاف إليها الزئبق المدرجة في الجزء الثاني من المرفق ألف وفقاً للأحكام الواردة فيه؟ (الفقرة ٣.)

☐ نعم

☐ لا

في حالة الإجابة **بنعم**، يُرجى تقديم معلومات عن تلك التدابير.

٤- هل اتخذ الطرف التدابير اللازمة لمنع إدخال منتجات مضاف إليها الزئبق لا يُسمح بتصنيعها أو استيرادها أو تصديرها بموجب المادة ٤ في منتجات مُجمعة؟ (الفقرة ٥.)

☐ نعم

☐ لا

في حالة الإجابة **بنعم**، يُرجى تقديم معلومات عن تلك التدابير.

٥- هل عمل الطرف على الثني عن التصنيع أو التوزيع التجاري للمنتجات المضاف إليها الزئبق التي لا يشملها أي استعمال معروف، وذلك وفقاً للفقرة ٦ من المادة ٤؟ (الفقرة ٦.)

☐ نعم

☐ لا

في حالة الإجابة **بنعم**، يُرجى تقديم معلومات عن تلك التدابير.

في حالة الإجابة **بلا**، هل كان هناك تقدير لمخاطر وفوائد المُنتَج يظهر أنه يعود بفوائد على البيئة أو صحة الإنسان؟ وهل قدم الطرف معلومات للأمانة، حسب الاقتضاء، عن أي مُنتَج من هذا القبيل؟

☐ نعم

☐ لا

في حالة الإجابة **بنعم**، يرجى ذكر اسم المنتَج: _____

المادة ٥: عمليات التصنيع التي يُستخدم فيها الزئبق أو مركبات الزئبق

١- هل توجد مرافق داخل أراضي الطرف تستخدم الزئبق أو مركبات الزئبق في عمليات التصنيع المدرجة في المرفق باء من اتفاقية ميناماتا وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٥ من الاتفاقية؟ (الفقرة ٥.)

☐ نعم

☐ لا

☐ لا أعرف *(يُرجى التوضيح)*

في حالة الإجابة **بنعم**، يُرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة بصدد انبعاثات وإطلاقات الزئبق أو مركبات الزئبق التي تصدر من تلك المرافق.

يرجى تقديم المعلومات، إذا كانت متاحة، عن عدد ونوع المرافق والكمية السنوية التقديرية للزئبق أو مركبات الزئبق المستخدمة في تلك المرافق.

يرجى تقديم معلومات عن كميات الزئبق (بالأطنان المترية) التي تستخدم في العمليات المدرجة في البندين الأول والثاني الواردين في الجزء الثاني من المرفق باء خلال السنة الأخيرة من الفترة المشمولة بالتقرير.

٢- هل هناك تدابير معمول بها لمنع استخدام الزئبق أو مركّبات الزئبق في عمليات التصنيع المدرجة في الجزء الأول من المرفق باء بعد انقضاء موعد الإنهاء التدريجي المحدَّد في ذلك المرفق لفرادى العمليات؟ (الفقرة ٢.)

إنتاج الكلور والقلويات:

☐ نعم

☐ لا

☐ لا ينطبق (لا *توجد هذه المرافق*)

في حالة الإجابة **بنعم**، يُرجى تقديم معلومات عن هذه التدابير.

إنتاج الأسيتالدهيد الذي يُستخدم فيه الزئبق أو مركباته كمواد حفازة:

☐ نعم

☐ لا

☐ لا ينطبق (لا *توجد هذه المرافق*)

في حالة الإجابة **بنعم**، يرجى تقديم معلومات عن هذه التدابير.

في حالة الإجابة **بلا** عن أحد السؤالين أعلاه، هل سجَّل الطرف للحصول على إعفاء عملاً بالمادة ٦؟

☐ نعم

☐ لا

في حالة الإجابة **بنعم**، لأي عملية أو عمليات؟ *(الرجاء سرد قائمة بها)*

٣- هل هناك تدابير معمول بها لتقييد استخدام الزئبق أو مركّبات الزئبق في العمليات المدرجة في الجزء الثاني من المرفق باء، وفقاً للأحكام المحدّدة فيه؟ (الفقرة ٣.)

إنتاج مونومر كلوريد الفينيل:

☐ نعم

☐ لا

☐ لا ينطبق (لا *توجد هذه المرافق*)

في حالة الإجابة **بنعم**، يُرجى تقديم معلومات عن هذه التدابير.

ميثيلات أو إيثيلات الصوديوم أو البوتاسيوم:

☐ نعم

☐ لا

☐ لا ينطبق (*لا توجد هذه المرافق*)

في حالة الإجابة **بنعم**، يُرجى تقديم معلومات عن هذه التدابير.

إنتاج البوليوريثان باستخدام مواد حفازة تحتوي على الزئبق:

☐ نعم

☐ لا

☐ لا ينطبق (لا توجد هذه المرافق)

في حالة الإجابة **بنعم**، يُرجى تقديم معلومات عن هذه التدابير.

٤- هل هناك أي استخدام للزئبق أو لمركّبات الزئبق في مرفق يستخدم عمليات التصنيع الواردة في المرفق باء، ولم يكن موجوداً قبل تاريخ دخول الاتفاقية حيّز النفاذ بالنسبة للطرف؟ (الفقرة ٦.)

☐ نعم

☐ لا

في حالة الإجابة **بنعم**، يُرجى توضيح الظروف.

٥- هل تم تطوير أي مرفق يَستخدِم أي عملية تصنيع أخرى يُستخدَم فيها الزئبق أو مركّبات الزئبق عن عمد، ولم يكن موجوداً قبل تاريخ دخول الاتفاقية حيّز النفاذ؟ (الفقرة ٧.)

☐ نعم

☐ لا

في حالة الإجابة **بنعم**، يُرجى تقديم المعلومات عن كيفية محاولة الطرف الثني عن هذا التطوير أو تبين أن الطرف أثبت لمؤتمر الأطراف الفوائد البيئية والصحية الناجمة عنه، وأنه لا توجد بدائل متاحة خالية من الزئبق ومجدية تقنياً واقتصادياً توفر هذه المنافع.

المادة ٧: تعدين الذهب الحرفي والضَيّق النطاق

١- هل اتخذت خطوات للحد من استخدام الزئبق ومركبات الزئبق، والتخلص منها حيثما أمكن، في تعدين الذهب الحرفي والضَيّق النطاق، ولمنع انبعاثات وإطلاقات الزئبق في البيئة الناجمة عن تعدين ومعالجة الذهب بتلك الوسائل الخاضعة لأحكام المادة ٧ في أراضيكم؟ (الفقرة ٢.)

☐ نعم

☐ لا

☐ لا توجد في أراضي الطرف عمليات لتعدين ومعالجة الذهب بالوسائل الحرفية وعلى نطاق ضيق تخضع لأحكام المادة ٧، وتستخدم فيها ملغمة الزئبق.

في حالة الإجابة **بنعم**، يُرجى تقديم معلومات عن هذه الخطوات.

٢- هل حدد الطرف أن تعدين وتصنيع الذهب الحرفي والضَيِّق النطاق في أراضيه هو أكثر من كونه عديم الأهمية، وأخطر الأمانة بذلك؟

☐ نعم

☐ لا

في حالة الإجابة **بلا**، يرجى الانتقال إلى المادة ٨ المتعلقة بالانبعاثات.

٣- هل قام الطرف بوضع وتنفيذ خطة عمل وطنية وقدمها للأمانة. (الفقرة ٣ (أ) والفقرة ٣ (ب).)

☐ نعم

☐ لا

☐ يجري العمل على ذلك

٤- يرجى إرفاق أحدث استعراض لكم يجب إنجازه بموجب الفقرة ٣ (ج) من المادة ٧، إلا إذا كان موعده لم يحل بعد.

٥- معلومات تكميلية: هل تعاون الطرف مع البلدان الأخرى أو المنظمات الدولية المعنية أو مع كيانات أخرى لتحقيق الهدف من هذه المادة؟ (الفقرة ٤.)

☐ نعم

☐ لا

في حالة الإجابة **بنعم**، يُرجى تقديم معلومات.

المادة ٨: الانبعاثات

١- يرجى تحديد أي فئة من فئات مصادر الانبعاثات الواردة في المرفق دال، والتي توجد بالنسبة لها مصادر جديدة من انبعاثات الزئبق أو مركبات الزئبق على النحو المحدد في الفقرة ٢ (ج) من المادة ٨.

ولكل فئة من فئات تلك المصادر اذكر التدابير المعمول بها، بما في ذلك مدى فعالية تلك التدابير، المتخذة لتنفيذ ما تتطلبه الفقرة ٤ من المادة ٨.

هل اشترط الطرف استخدام أفضل التقنيات المتاحة أو أفضل الممارسات البيئية من أجل ضبط الانبعاثات الناجمة عن مصادر جديدة وتخفيضها حيثما أمكن ذلك، وخلال فترة أقصاها ٥ سنوات بعد تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للطرف؟ (الفقرة ٤.)

☐ نعم

☐ لا (*يرجى التوضيح*)

٢- يرجى تحديد أي فئة من فئات المصادر الواردة في المرفق دال، والتي توجد بالنسبة لها مصادر قائمة لانبعاثات الزئبق أو مركبات الزئبق على النحو المحدد في الفقرة ٢ (هـ) من المادة ٨.

وبالنسبة لكل فئة من فئات تلك المصادر، الرجاء اختيار وتقديم تفاصيل بشأن التدابير المنفذة في إطار الفقرة ٥ من المادة ٨، وتوضيح التقدم الذي أحرزته هذه التدابير في الحد من الانبعاثات مع مرور الوقت في أراضيكم.

☐ هدف كمّي لضبط الانبعاثات، وتخفيضها حيثما أمكن ذلك، من المصادر ذات الصلة؛

- ☐ القِيَم الحدّيّة للانبعاثات بغية ضبط الانبعاثات، وتخفيضها حيثما أمكن ذلك، من المصادر ذات الصلة؛
- ☐ استخدام أفضل التقنيات المتاحة/أفضل الممارسات البيئية لضبط الانبعاثات من المصادر ذات الصلة؛
- ☐ استراتيجية لضبط الملوّثات المتعددة يمكن أن توفر منافع مشتركة لضبط انبعاثات الزئبق؛
- ☐ تدابير بديلة لتخفيض الانبعاثات من المصادر ذات الصلة.

هل تم تنفيذ التدابير بالنسبة للمصادر الموجودة في إطار الفقرة ٥ من المادة ٨ في مدة لم تتجاوز ١٠ سنوات بعد تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للطرف؟

- ☐ نعم
- ☐ لا (*يرجى التوضيح*)

٣- هل أعد الطرف قائمة جرد للانبعاثات من المصادر ذات الصلة في غضون ٥ سنوات من دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة له؟ (الفقرة ٧.)

- ☐ نعم
- ☐ لا
- ☐ لم يكن الطرف عضواً لفترة ٥ سنوات

في حالة الإجابة **بنعم**، ما هو تاريخ آخر تحديث لقائمة الجرد؟

يرجى ذكر أين يمكن الاطلاع على هذا الجرد.

في حالة عدم وجود قائمة جرد كذلك، يرجى التوضيح.

٤- هل اختار الطرف وضع معايير لتحديد المصادر ذات الصلة المشمولة ضمن فئة من فئات المصادر؟ (الفقرة ٢(ب).)

- ☐ نعم
- ☐ لا

في حالة الإجابة **بنعم**، يرجى توضيح كيف أن المعايير بالنسبة لأي فئة تشمل على الأقل ٧٥ في المائة من الانبعاثات الصادرة من تلك الفئة وتوضيح كيف أخذ الطرف التوجيهات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في الحسبان.

٥- هل اختار الطرف إعداد خطة وطنية تحدد التدابير التي ستتخذ لضبط الانبعاثات من المصادر ذات الصلة والقيم المستهدفة والأهداف والنتائج المتوخاة منها؟ (الفقرة ٣.)

- ☐ نعم
- ☐ لا

في حالة الإجابة **بنعم**، هل قدم الطرف خطته الوطنية إلى مؤتمر الأطراف بموجب هذه المادة في فترة لا تتجاوز ٤ سنوات بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للطرف؟

- ☐ نعم
- ☐ لا (*يرجى التوضيح*)

المادة ٩: الإطلاقات

١- هل توجد داخل أراضي الطرف مصادر ذات صلة للإطلاقات، على النحو المحدد في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٩؟ (الفقرة ٤.)

- ☐ نعم
- ☐ لا
- ☐ لا أعرف (*يُرجى التوضيح*)

في حالة الإجابة **بنعم**، يُرجى ذكر التدابير المتخذة لضبط الإطلاقات الصادرة من المصادر ذات الصلة وبيان مدى فعالية تلك التدابير. (الفقرة ٥.)

٢- هل وضع الطرف قائمة جرد للإطلاقات من المصادر ذات الصلة في غضون ٥ سنوات من دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة له؟ (الفقرة ٦.)

- ☐ نعم
- ☐ لا توجد مصادر ذات صلة في أراضي الطرف
- ☐ لم يكن عضواً لفترة ٥ سنوات
- ☐ لا *(يرجى التوضيح)*

في حالة الإجابة **بنعم**، ما هو تاريخ آخر تحديث لقائمة الجرد؟

يرجى ذكر أين يمكن الاطلاع على هذا الجرد.

المادة ١٠: التخزين المؤقت السليم بيئياً للزئبق، بخلاف نفايات الزئبق

١- هل اتخذ الطرف تدابير لكفالة أن التخزين المؤقّت للزئبق ومركبات الزئبق التي لا تمثل نفايات والمخصصة لاستخدام مسموح به للأطراف بموجب الاتفاقية ينفذ بطريقة سليمة بيئياً؟ (الفقرة ٢.)

- ☐ نعم
- ☐ لا
- ☐ لا أعرف (*يُرجى التوضيح*)

في حالة الإجابة **بنعم**، يُرجى ذكر التدابير المتخذة لضمان تنفيذ مثل ذلك التخزين المؤقت بطريقة سليمة بيئياً مع بيان مدى فعالية تلك التدابير.

المادة ١١: نفايات الزئبق

١ - هل تم تنفيذ التدابير المبينة في الفقرة ٣ من المادة ١١ بالنسبة لنفايات الزئبق التي تعود إلى الطرف؟ (الفقرة ٣.)

- ☐ نعم
- ☐ لا

في حالة الإجابة **بنعم**، يُرجى ذكر التدابير المنفذة وفقاً للفقرة ٣، ويرجى أيضاً بيان مدى فعالية تلك التدابير.

٢ - *هل توجد مرافق للتخلص النهائي من النفايات المكونة من الزئبق أو مركبات الزئبق داخل أراضي الطرف؟

☐ نعم

☐ لا

☐ لا أعرف *(يرجى التوضيح)*

في حالة الإجابة **بنعم**، وإذا كانت المعلومات متوفرة، ما هي كمية النفايات المكونة من الزئبق أو مركبات الزئبق التي خضعت للتخلص النهائي منها في إطار الفترة المشمولة بالتقرير؟ يرجى تحديد طريقة عملية/عمليات التخلص النهائي.

المادة ١٢: المواقع الملوثة بالزئبق

١- هل سعى الطرف لوضع استراتيجيات لتحديد وتقييم المواقع الملوثة بالزئبق أو مركبات الزئبق داخل أراضيه؟ (الفقرة ١.)

☐ نعم

☐ لا

يرجى إعطاء تفاصيل

المادة ١٣: الموارد والآليات المالية

١- هل تعهد الطرف بأن يقدم، في حدود قدراته، موارد فيما يتعلق بالأنشطة الوطنية التي يُقصد بها تنفيذ الاتفاقية وفقاً لسياساته وأولوياته وخططه وبرامجه الوطنية؟ (الفقرة ١.)

☐ نعم *(يرجى التحديد)*

☐ لا *(يُرجى تحديد السبب)*

في حالة وجود تعليقات يرجى تقديمها.

٢- معلومات تكميلية: هل ساهم الطرف، في حدود قدراته، في آلية الموارد المالية المشار إليها في الفقرة ٥ من المادة ١٣؟ (الفقرة ١٢.)

(يُرجى التأشير على مربع واحد فقط)

☐ نعم *(يُرجى التحديد)*

☐ لا *(يُرجى تحديد السبب)*

في حالة وجود تعليقات يرجى تقديمها.

٣- معلومات تكميلية: هل قَدَّم الطرف موارد مالية لمساعدة الأطراف من البلدان النامية و/أو الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على تنفيذ الاتفاقية من خلال المصادر أو القنوات الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف الأخرى؟ (الفقرة ٣.)

(يُرجى التأشير على مربع واحد فقط)

☐ نعم *(يُرجى التحديد)*

☐ لا (يُرجى تحديد السبب)

في حالة وجود تعليقات يرجى تقديمها

المادة ١٤: بناء القدرات والمساعدة التِقنية ونقل التكنولوجيا

١- هل تعاون الطرف لتقديم المساعدة في بناء القدرات أو المساعدة التقنية لطرف آخر في الاتفاقية عملاً بالمادة ١٤؟ (الفقرة ١.)

☐ نعم (*يُرجى التحديد*)

☐ لا (*يُرجى التحديد*)

٢- معلومات تكميلية: هل حصل الطرف على مساعدة في مجال بناء القدرات أو على مساعدة تِقنية عملاً بالمادة ١٤؟ (الفقرة ١.)

☐ نعم (*يُرجى التحديد*)

☐ لا (*يُرجى التحديد*)

في حالة وجود تعليقات يرجى تقديمها.

٣- هل قام الطرف بتعزيز وتيسير تطوير ونقل ونشر أحدث التقنيات البديلة السليمة بيئياً وسبل الحصول عليها؟ (الفقرة ٣.)

(*يرجى التأشير على مربع واحد فقط*)

☐ نعم (*يُرجى التحديد*)

☐ لا (*يُرجى تحديد السبب*)

☐ غير ذلك (*يُرجى إعطاء معلومات*)

المادة ١٦: الجوانب الصحية

١- هل أُتخذت تدابير لتوفير المعلومات للعامة عن التعرض للزئبق وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٦؟

☐ نعم

☐ لا

معلومات تكميلية: في حالة الإجابة **بنعم**، اذكر التدابير التي أُتخذت.

٢- هل اتخذت تدابير أخرى لحماية صحة الإنسان وفقاً للمادة ١٦؟ (الفقرة ١.)

☐ نعم

☐ لا

معلومات تكميلية: في حالة الإجابة **بنعم**، يرجى توضيح التدابير المتخذة.

المادة ١٧: تبادل المعلومات

١- هل يَسَّر الطرف تبادل المعلومات المشار إليها في الفقرة ١ من المادة؟

☐ نعم

☐ لا

يرجى تقديم المعلومات في حال توفرها.

المادة ١٨: إعلام الجمهور وتوعيته وتثقيفه

١- هل أُتخذت تدابير لتعزيز وتيسير توفير أنواع المعلومات المذكورة في الفقرة ١ من المادة ١٨ للجمهور؟ (الفقرة ١.)

☐ نعم

☐ لا

في حالة الإجابة **بنعم**، يُرجى ذكر التدابير التي أُتخذت ومدى فعالية تلك التدابير.

المادة ١٩: البحوث والتطوير والرصد

١- هل أجرى الطرف أي بحوث أو تطوير أو رصد وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٩؟ (الفقرة ١.)

☐ نعم

☐ لا

في حالة الإجابة **بنعم**، يُرجى توضيح هذه الإجراءات.

الجزء جيم: تعليقات بشأن التحديات المحتملة في تحقيق أهداف الاتفاقية (المادة ٢١، الفقرة ١)

_____

_____

_____

معلومات تكميلية: الجزء دال: تعليقات بشأن نموذج الإبلاغ والتحسينات المحتملة، إن وجدت

_____

_____

_____

المقرر ا م-٩/١: وضع الترتيبات فيما يتعلق بتقييم الفعالية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يسلم بالحاجة الملحة لوضع إطار لتقييم فعالية اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق يتضمن نهجاً استراتيجياً فعال الكلفة يوفر بيانات مناسبة وكافية،

وإذ يحيط علماً بتجميع المعلومات التي أتيحت عن طريق عملية لجنة التفاوض الحكومية الدولية لإعداد صك عالمي ملزم قانوناً بشأن الزئبق،

وإذ يعترف بالتقييمات العالمية للزئبق التي طلبها مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة والتقييمات الأولية لاتفاقية مينماتا بوصفها مصادر هامة للمعلومات تساهم في تقييم الفعالية،

١ - *يعتمد* المرفقين الأول والثاني لهذا المقرر؛

٢ - *يطلب* إلى الأمانة أن تدعم الأعمال المحددة في هذين المرفقين.

المرفق الأول للمقرر ا م-١/٩

مشروع خريطة طريق لوضع ترتيبات لتزويد مؤتمر الأطراف ببيانات رصد مقارنة، وعناصر إطار لتقييم الفعالية بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مينماتا

النشاط	*الإطار الزمني*
تقديم ترشيحات لفريق الخبراء المخصص، إلى الأمانة عن طريق أعضاء مكتب مؤتمر الأطراف.	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧
يجتمع فريق الخبراء المخصص وجهاً لوجه، ويستفيد من المعلومات المقدمة من قبل التي جمعتها الأمانة، آخذاً في الاعتبار الأعمال المضطلع بها بموجب الاتفاقات البيئية الأخرى المتعددة الأطراف بما فيها اتفاقية استكهولم.	كانون الثاني/يناير-شباط/فبراير ٢٠١٨
يعد فريق الخبراء المخصص مشروع التقرير، بما في ذلك الموجز العام، والخطة، وعناصر إطار تقييم الفعالية، وتتيح الأمانة مشروع التقرير للتعليق عليه.	١٥ أيار/مايو ٢٠١٨
ينقح فريق الخبراء المخصص التقرير ويضعه في صيغته النهائية، ويشمل ذلك الموجز العام، والخطة، وعناصر إطار تقييم الفعالية، وتحيل الأمانة التقرير إلى الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف للنظر فيه.	٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٨
ينظر مؤتمر الأطراف في التقرير النهائي في اجتماعه الثاني.	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ (تاريخ مؤقت للاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف)

المرفق الثاني للمقرر ا م-١/٩

مشروع اختصاصات فريق خبراء مخصص معني بوضع ترتيبات لتزويد مؤتمر الأطراف ببيانات رصد مقارنة، وعناصر إطار لتقييم الفعالية بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مينماتا

أولاً - الولاية

ينشئ مؤتمر الأطراف بمقتضى هذا فريق خبراء مخصصاً بهدف:

(أ) وضع ترتيبات للرصد، مراعياً في ذلك تجارب الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى، بما في ذلك اتفاقية استكهولم، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني، بما في ذلك:

'١' مخطط عام لأنواع البيانات التي يمكن أن تكون قابلة للمقارنة على أساس عالمي، فضلاً عن توفرها؛

'٢' مشروع خطة يُدمج النتائج القابلة للمقارنة لعمليات الرصد المستقبلية التي قد تقرر البلدان وأصحاب المصلحة الاضطلاع بها؛ وكجزء من هذا العمل:

أ- يستعرض المعلومات عن برامج الرصد القائمة، بما في ذلك من المعلومات التي قدمتها إلى الأمانة حكومات ومنظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية وغيرها من الجهات المتاحة؛

ب- يقيّم إلى أي مدىً تلبي المعلومات المستعرضة بموجب الفقرة (أ) '٢' أ-احتياجات الرصد المبينة في الفقرة ٢ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، وعلى هذا الأساس يحدد خيارات لتعزيز قابلية المعلومات المستعرضة للمقارنة واكتمالها؛

ج- يأخذ في الاعتبار الفعالية من حيث التكلفة والطابع العملي، والجدوى، والاستدامة، والتغطية العالمية، والقدرات الإقليمية عند تحديد الفرص المتاحة لإدخال تحسينات في المستقبل على عملية الرصد؛

د- يحدد إمكانات النمذجة المتاحة لتقييم التغيرات في مستويات الزئبق العالمية داخل الأوساط المختلفة وعبرها؛

هـ- يحدد مصادر البيانات التي يمكن استخدامها لتحديد خط أساس؛

و- يحدد الكيفية التي يمكن بها لأنشطة الرصد أن تسهم في وضع إطار تقييم الفعالية؛

(ب) وضع عناصر لإطار لتقييم الفعالية، مع الأخذ في الاعتبار الخبرات المكتسبة في إطار الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى، بما في ذلك اتفاقية استكهولم، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني، عن طريق جملة أمور منها ما يلي:

'١' تحديد الخطوات المطلوبة للاضطلاع بتقييم للفعالية؛

'٢' اقتراح مخطط لسير العملية (جدول) بهدف التخطيط لتقييم الفعالية؛

'٣' تحديد الترتيبات اللازمة لإجراء تقييم الفعالية؛

'٤' صياغة اختصاصات للجنة التي تضع أول تقييم للفعالية؛

'٥' تقييم النهج المحتملة لوضع مؤشرات الأداء.

(ج) إعداد تقرير عن أعماله لتقديمه إلى مؤتمر الأطراف لكي ينظر فيه في اجتماعه الثاني، بما في ذلك توصيات بشأن ترتيبات الرصد وتقييم الفعالية.

ثانياً – العضوية

يتألف فريق الخبراء المخصص من ٢٥ خبيراً تحددهم الحكومات من المناطق على النحو التالي:

تحدد كل منطقة ما لا يقل عن ثلاثة ممثلين من ذوي الخبرة في ترتيبات الرصد وممثل واحد على الأقل من ذوي الخبرة في تقييم الفعالية.

الدول الأفريقية: ٥

دول آسيا والمحيط الهادئ: ٥

دول أوروبا الوسطى والشرقية: ٥

دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي: ٥

دول أوروبا الغربية ودول أخرى: ٥

وسيدعو الفريق إلى مشاركة ما يصل إلى ١٠ خبراء من المجتمع المدني، ومجتمعات الشعوب الأصلية، والمنظمات الحكومية الدولية، وقطاع الصناعة، وشراكة الزئبق العالمية التابعة لبرنامج البيئة بصفة مراقبين. وستجري متوازنة مشاركة المراقبين بين المناطق المذكورة أعلاه.

وسيدعو الفريق إلى تقديم مساهمات من جهات أخرى من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية ومجتمعات الشعوب الأصلية وقطاع الصناعة، ومنظمات المجتمع المدني لمساعدته في إنجاز عمله.

ثالثاً – المؤهلات الموصى بها

ينبغي أن تكون لدى الأعضاء والمراقبين في فريق الخبراء المخصص:

(أ) الخبرة ذات الصلة بتطوير نظام للرصد بهدف جمع وتحليل بيانات عينات الزئبق لأغراض تقييم الاتجاهات، بما في ذلك الخبرة في وضع النماذج و/أو أخذ العينات الأحيائية ومن الكائنات المائية وعينات من الغلاف الجوي و/أو التعرض البشري و/أو المعارف التقليدية الأصلية؛

(ب) الخبرة ذات الصلة بتطوير وتنفيذ عمليات الرصد في إطار الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، مثل خطة الرصد العالمية في إطار اتفاقية استكهولم؛ أو

(ج) الخبرة ذات الصلة بتقييم الفعالية.

رابعاً – الموظفون

يختار فريق الخبراء المخصص رئيسين مشاركين لتيسير الاجتماع.

خامساً – الأمانة

تقدم الأمانة الدعم الإداري لفريق الخبراء المخصص.

سادساً – المسائل الإدارية والإجرائية

ينطبق النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف، مع تعديل ما يلزم تعديله، على فريق الخبراء المخصص.

سابعاً – الاجتماعات

يجتمع فريق الخبراء المخصص وجهاً لوجه مرة واحدة، وسيجتمع مرات أخرى عن طريق التداول عن بعد أو الحلقات الدراسية الشبكية قبل انعقاد الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف.

ثامناً – اللغة

تكون اللغة الإنكليزية هي لغة عمل فريق الخبراء المخصص. ويُترجم تقرير فريق الخبراء المخصص، المقدم إلى مؤتمر الأطراف، إلى اللغات العربية والصينية والفرنسية والروسية والإسبانية.

المقرر ا م–١/١٠: القواعد المالية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، ولأي من هيئاته الفرعية، إضافة إلى الأحكام المالية التي تنظم سير عمل أمانة الاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة ٤ من المادة ٢٣ من اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق،

يقرر اعتماد القواعد المالية لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية التي ترد في مرفق هذا المقرر.

مرفق المقرر ا م–١/١٠

مشروع القواعد المالية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق ولهيئاته الفرعية ولأمانة الاتفاقية

النطاق

المادة ١

تحكم هذه القواعد المالية الإدارة المالية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق ولهيئاته الفرعية وأمانة الاتفاقية. وفيما يتعلّق بالمسائل غير المنصوص عليها تحديداً في هذه القواعد يُطبَّق النظام المالي للأمم المتحدة.

الفترة المالية

المادة ٢

تكون الفترة المالية فترة سنة تقويمية. وفي العادة يتألف برنامج عمل وميزانية فترة السنتين لاتفاقية ميناماتا من سنتين تقويميتين متتاليتين، تكون أولاهما عاماً زوجياً.

الميزانية

المادة ٣

١ – يتولّى رئيس أمانة اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق إعداد تقديرات الميزانية لفترة السنتين التالية بدولارات الولايات المتحدة مبيّناً الإيرادات والمصروفات المتوقَّعة لكل سنة. وينبغي أن تُقدَّم الميزانية وفق نماذج برنامجية تتسق والنماذج المستخدَمة لدى أمانات اتفاقية بازل بشأن التحكُّم في نقل النفايات الخطرة والتخلُّص منها عبر الحدود واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراءات الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معيَّنة خطرة متداولة في التجارة الدولية واتفاقية استكهولم بشأن الملوِّثات العضوية الثابتة[٥]. ويقوم رئيس الأمانة بإرسال التقديرات، وكذلك الإيرادات والمصروفات الفعلية لكل سنة من فترة السنتين الماضية وتقديرات النفقات الفعلية في فترة السنتين الحالية، إلى جميع الأطراف في الاتفاقية في موعد غايته تسعون يوماً على الأقل قبل افتتاح اجتماع مؤتمر الأطراف الذي ستعتَمَد الميزانية أثناءه.

٢ – ينظر مؤتمر الأطراف في تقديرات الميزانية المقترحة، قبل بداية الفترة المالية التي تغطيها الميزانية، ويعتمِد بتوافق الآراء ميزانية تشغيلية تأذن بمصروفات غير تلك المشار إليها في الفقرات ٣ و٤ و٥ من المادة ٤.

٣ – يقدِّم رئيس الأمانة إلى مؤتمر الأطراف تقديرات لتكاليف الإجراءات التي تترتب عنها آثار في الميزانية لم ترد في مشروع برنامج العمل، لكنها أُدرجت في مشاريع المقررات المقترحة قبل اعتمادها من مؤتمر الأطراف.

(٥) يرتبط بالقرار المتعلق بترتيبات استضافة الأمانة.

٤ - يشكِّل اعتماد مؤتمر الأطراف للميزانية التشغيلية صلاحية لرئيس الأمانة بتحمُّل التزامات وأداء مدفوعات للأغراض التي أُقرت الاعتمادات من أجلها وفي حدود المبالغ المرصودة لذلك، على أنه يُشترَط دائماً أن تغطَّى الالتزامات، ما لم يكن مأذوناً بها تحديداً من مؤتمر الأطراف، من الأموال المتلقاة ذات الصلة.

٥ - يجوز لرئيس الأمانة تحويل الأموال داخل كلٍ من الأبواب الرئيسية للميزانية التشغيلية المعتَمدة. ويجوز لرئيس الأمانة أيضاً تحويل الأموال بين أبواب الاعتمادات هذه بحيث يبلغ الحد الأقصى للتحويل ٢٠ في المائة من باب الاعتماد الرئيسي الذي يجري منه التحويل، ما لم يقم مؤتمر الأطراف بوضع حدٍ آخر.

الصناديق

المادة ٤

١ - ينشئ المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة صندوقاً استئمانياً عاماً للاتفاقية يتولى إدارته رئيس الأمانة. ويقدِّم الصندوق الدعم المالي لعمل أمانة الاتفاقية. وتودع في حساب هذا الصندوق المساهمات التي تُدفَع بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ في فرعيها (أ) و(ب). وتودع المساهمات التي يدفعها برنامج الأمم المتحدة للبيئة بموجب الفقرة ١ (هـ) من المادة ٥ في هذا الصندوق. أمّا جميع نفقات الميزانية التي تتم عملاً بالفقرة ٤ من المادة ٣ فيتحمّلها كلها الصندوق الاستئماني العام.

٢ - يتم الاحتفاظ داخل الصندوق الاستئماني العام باحتياطي رأس مال عامل يحدِّد مؤتمر الأطراف مستواه من حين إلى آخر بتوافق الآراء. وسيكون الغرض من احتياطي رأس المال العامل هو ضمان استمرارية العمليات في حالة نقص مؤقت في النقد. وبعد أن تسحب المبالغ من احتياطي رأس المال العامل، يعاد إلى مستواه المقرَّر في أسرع وقت ممكن وفي موعد غايته نهاية السنة التالية.

٣ - ينشئ المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة صندوقاً استئمانياً خاصاً يديره رئيس الأمانة. ويتلقّى هذا الصندوق مساهمات بموجب الفقرات من ١ (ج) إلى ١ (هـ) من المادة ٥ لكي تدعم بصفة خاصة:

(أ) أنشطة أمانة اتفاقية ميناماتا وفقاً للمادة ١٤؛

(ب) مشاركة ممثلي الأطراف من البلدان النامية، وبخاصة الأطراف من أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والأطراف من الدول التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في اجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية، عملاً بالإجراء الوارد في مرفق القواعد المالية؛

(ج) الأغراض المناسبة الأخرى بما يتفق مع أهداف الاتفاقية.

٤ - ينشئ المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة صندوقاً استئمانياً محدداً للبرنامج الدولي المحدد من أجل دعم بناء القدرات والمساعدة التقنية وفقاً للمادة ١٣.

٥ - للمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن ينشئ، رهناً بموافقة مؤتمر الأطراف، صناديق استئمانية أخرى شريطة أن يتسق ذلك مع أهداف الاتفاقية.

٦ - إذا قرَّر مؤتمر الأطراف إنهاء عمل صندوق استئماني أنشئ عملاً بهذه القواعد، فإنه يُخبِر المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بذلك قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ الإنهاء الذي يتقرّر على هذا النحو. ويبتّ مؤتمر الأطراف، بالتشاور مع المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، في توزيع الأرصدة غير الملتزم بها بعد تسوية جميع نفقات التصفية.

المساهمات

المادة ٥

١ - تتألف موارد مؤتمر الأطراف مما يلي:

(أ) المساهمات التي تدفعها الأطراف كل سنة على أساس الجدول الإرشادي الذي يعتمده مؤتمر الأطراف بتوافق الآراء، والذي يستند إلى جدول الأنصبة المقرّرة للأمم المتحدة الذي قد تعتمده الجمعية العامة بين الحين والآخر، معدَّلاً بحيث يضمن ألاّ يساهم أي طرف بأقل من ٠,٠١ في المائة من إجمالي المساهمات، وألاّ تتعدّى أي مساهمة نسبة ٢٢ في المائة من إجمالي المساهمات، وألاّ تزيد مساهمة أي طرف من أقل البلدان نمواً على ٠,٠١ من الإجمالي؛

(ب) نسبة ٦٠ في المائة من المساهمات غير المخصصة لأغراض معينة تقدِّمها سنوياً الحكومة التي تستضيف أمانة الاتفاقية؛

(ج) نسبة ٤٠ في المائة المتبقية من المساهمات غير المخصصة لأغراض معينة تقدمها سنوياً الحكومة التي تستضيف أمانة الاتفاقية، وتوضع أولوية إنفاقها للأغراض المبينة في الفقرة ٣ (ب) من المادة ٤؛

(د) المساهمات التي تقدمها الأطراف سنوياً بالإضافة إلى تلك المساهمات المقدمة عملاً بالفقرات من (أ) إلى (د)؛

(هـ) المساهمات التي تقدمها الدول غير الأطراف في الاتفاقية، وكذلك المنظمات الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية والمنظمات غير الحكومية وغير ذلك من المصادر؛

(و) الرصيد غير الملتزم به من الإيرادات الواردة من فترات مالية سابقة؛

(ز) إيرادات متنوعة.

٢ - يقوم مؤتمر الأطراف، عند إقرار جدول المساهمات الإرشادي المشار إليه في الفقرة ١ (أ) من المادة ٥، بإجراء تسويات تأخذ في الحسبان مساهمات الأطراف غير الأعضاء في الأمم المتحدة وكذلك الأطراف من المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي.

٣ - وفيما يتعلق بالمساهمات التي تُقدَّم عملاً بالفقرة ١ (أ) من المادة ٥:

(أ) يتوقَّع تحصيل المساهمات عن كل سنة تقويمية في اليوم الأول من كانون الثاني/يناير من تلك السنة، وينبغي أن تسدّد بالكامل وفي الموعد المحدَّد لها. وينبغي إبلاغ الأطراف بقيمة اشتراكاتها للسنة في موعد أقصاه ١٥ تشرين الأول/أكتوبر من السنة التي تسبقها؛

(ب) يقوم كل طرف باطلاع رئيس الأمانة مسبقاً، وقبل تاريخ استحقاق المساهمة بأطول فترة ممكنة، على قيمة المساهمة التي يعتزم تقديمها والموعد المنتظَر لذلك؛

(ج) إذا لم يتم استلام المساهمات من بعض الأطراف بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر من السنة المعنية، يقوم رئيس الأمانة بمراسلة تلك الأطراف ليشدِّد على أهمية تسديد مساهماتها المستحقة عن الفترات السابقة، ويقوم بإبلاغ مؤتمر الأطراف في اجتماعه المقبل بالمشاورات التي أجراها مع تلك الأطراف؛

(د) إذا لم يتم استلام مساهمات أحد الأطراف بعد سنتين أو أكثر، يقوم رئيس الأمانة بالاتفاق بشكل مشترك مع أي طرف عليه مساهمات مستحقة على وضع جدول مدفوعات يتيح لذلك الطرف دفع

مساهماته المستحقة بالكامل خلال ست سنوات، تبعاً لظروفه المالية، وعلى تسديد مساهماته المستقبلية في وقتها. ويقوم رئيس الأمانة بإبلاغ المكتب ومؤتمر الأطراف في اجتماعيهما القادمين بالتقدُّم المحرز على صعيد أيٍ من جداول المدفوعات المذكورة؛

(هـ) إذا لم يتم الاتفاق بشكل مشترك على جدول للمدفوعات أو إذا لم يتم الالتزام به، يقرر مؤتمر الأطراف التدابير المناسبة، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة والظروف الخاصة لـ [البلدان النامية، ولا سيما] البلدان الأقل نمواً أو الدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(و) نظراً للأهمية التي تتسم بها المشاركة الكاملة والفعّالة للأطراف من البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف من البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، يجب على رئيس الأمانة أن يذَكِّر الأطراف بضرورة تسديد مساهماتها في الصندوق الاستئماني الخاص قبل ستة أشهر على الأقل من موعد انعقاد كل اجتماع عادي لمؤتمر الأطراف، مع التفكير في الحاجة المالية وحث الأطراف القادرة على أن تكفل تسديد أي مساهمات قبل ثلاثة أشهر على الأقل من موعد الاجتماع.

٤ - تُستخدَم المساهمات التي تقدَّم عملاً بالفقرة ١ من المادة ٥ في فرعيها (د) و(هـ) وفقاً للأحكام والشروط المتماشية مع أهداف الاتفاقية والنظام المالي للأمم المتحدة، على النحو الذي يتم الاتفاق عليه بين رئيس الأمانة والجهات المساهِمة.

٥ - تُحسَب المساهمات المقدَّمة عملاً بالفقرة ١ (أ) من المادة ٥، من الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي التي تصبح أطرافاً في الاتفاقية بعد بداية الفترة المالية، على أساس تناسبي زمني عن الزمن المتبقي من الفترة المالية. وتدخل التعديلات الناتجة عن ذلك في نهاية كل فترة مالية بالنسبة إلى الأطراف الأخرى.

٦ - بصرف النظر عن أحكام الفقرة ٣ من المادة ٤، سيكون الصندوق الاستئماني المحدد مفتوحاً لتلقي المساهمات من الجهات القادرة على القيام بذلك من الموقعين على الاتفاقية ومن الأطراف وغير الأطراف فيها، وكذلك من القطاع الخاص، بما في ذلك قطاع الصناعة، والمؤسسات، وغير ذلك من المنظمات غير الحكومية الأخرى والجهات المعنية الأخرى.

٧ - تُدفَع جميع المساهمات بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو ما يعادلها بعملات قابلة للتحويل. وتودع في حساب بنكي يسميه المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بالتشاور مع رئيس الأمانة. وعند التحويل إلى دولارات الولايات المتحدة، يُستخدَم سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة.

٨ - يقر رئيس الأمانة بشكل فوري باستلام كافة التعهُّدات والمساهمات، ويُبلِّغ الأطراف مرة في السنة بحالة التعهُّدات والمدفوعات من المساهمات، وذلك بنشر آخر المعلومات عنها على الموقع الشبكي للاتفاقية.

٩ - تُستثمر المساهمات غير المطلوبة فوراً عملاً بقواعد الأمم المتحدة المعمول بها وحسب ما يراه المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بالتشاور مع رئيس الأمانة. وفي حالة عدم اتفاقهما يقرر المدير التنفيذي ما ينبغي القيام به. ويقيَّد الإيراد الناجم عن ذلك لحساب الصندوق الاستئماني للاتفاقية المعنية.

الحسابات والمراجعة

المادة ٦

١ - تكون الحسابات والإدارة المالية لكافة الصناديق التي تحكمها هذه القواعد خاضعة لعملية المراجعة الداخلية والخارجية لحسابات الأمم المتحدة.

٢ - يُقدّم كشف مؤقت بحسابات الفترة المالية إلى مؤتمر الأطراف، ويقدَّم كشف نهائي بالحسابات المراجعة عن كامل الفترة المالية إلى مؤتمر الأطراف في أسرع وقت ممكن عقب إقفال حسابات الفترة المالية.

٣ - يُبلَّغ مؤتمر الأطراف بأي ملاحظات ذات أهمية ترد في تقارير مجلس مراجعي الحسابات للأمم المتحدة وتتعلّق بالبيانات المالية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والملاحظات الواردة في التقارير الناجمة عن عمليات المراجعة الخارجية.

تكاليف الدعم الإداري

المادة ٧

يرد مؤتمر الأطراف إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة التكاليف المترتبة على الخدمات المقدّمة إلى مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية وأمانة الاتفاقية من الصناديق المشار إليها في الفقرات ١ و٣ و٥ من المادة ٤، وبموجب الشروط التي قد يُتفَق عليها من حين لآخر بين مؤتمر الأطراف وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، أو في حال عدم وجود اتفاق من هذا القبيل، وفقاً للسياسة العامة المتبعة في الأمم المتحدة.

التعديلات

المادة ٨

يعتمد مؤتمر الأطراف بتوافق الآراء أي تعديل يجري لهذه القواعد.

مرفق للقواعد المالية

إجراءات توزيع التمويل من الصندوق الاستئماني الخاص لتسهيل مشاركة الأطراف في اجتماعات مؤتمر الأطراف

١ - ينبغي أن يهدف إجراء تسهيل مشاركة المندوبين المؤهّلين في الاجتماعات بموجب الاتفاقية إلى تحقيق المشاركة الكاملة والفعّالة في أنشطة الاتفاقية للأطراف من البلدان النامية وخاصة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك الأطراف من البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وذلك لتوسيع نطاق الخبرات والمعلومات المتاحة لأطراف الاتفاقية والتشجيع على تنفيذ الاتفاقية على الصُعُد المحلية والوطنية والإقليمية والدولية.

٢ - [وينبغي أن يُعطي الإجراء [أولوية] اهتماماً [خاصاً] لأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية ويهدف بعد ذلك إلى كفالة التمثيل الكافي لجميع الأطراف المؤهّلة. وينبغي أن يظل مسترشداً بالممارسات الثابتة للأمم المتحدة.]

٣ - وينبغي أن تُبلّغ الأمانة الأطراف بأسرع ما يمكن بمواعيد وأماكن اجتماعات مؤتمر الأطراف، ويفضل أن يكون ذلك قبل الاجتماع بستة أشهر.

٤ - وبعد إرسال الإخطار بانعقاد أي اجتماع ينبغي دعوة الأطراف المؤهّلة لإبلاغ الأمانة، عن طريق قنوات الاتصال الرسمية، وبأسرع ما يمكن وفي موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر قبل الاجتماع، إن كانت تنوي طلب التمويل.

٥ - وبناء على الموارد المالية المتاحة وعلى عدد الطلبات الواردة، تقوم الأمانة بإعداد قائمة من المندوبين الذين سيتم تمويلهم. وتوضَع هذه القائمة وفقاً للفقرتين ١ و٢ أعلاه بغرض كفالة التمثيل الجغرافي الكافي للمناطق المؤهّلة، مع إعطاء [الأولوية] الاهتمام [الخاص] لأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية.

٦ - وينبغي، قبل الاجتماع بأربعة أسابيع، أن تبلّغ الأمانة الأطراف التي لن يتم تمويلها وأن تدعوها إلى التماس مصادر بديلة للتمويل.

٧ - ويدعى رئيس الأمانة إلى إقامة الاتصال مع المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بغرض كفالة إلغاء تكاليف دعم البرنامج المترتبة على المساهمات في الصندوق الاستئماني الخاص من أجل مشاركة الممثلين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، على أساس أن الأموال الإضافية المتجمِّعة ستستخدم لتعزيز تمثيل الأطراف المؤهَّلة.

المقرر ١ م-١١/١: الأمانة

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يلاحظ إنشاء الأمانة بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٤ من الاتفاقية،

إذ يشير إلى أن الفقرة ٣ من المادة ٢٤ من الإتفاقية تنص على أن يؤدي المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وظائف الأمانة للاتفاقية،

وإذ يرحب بالعرض الذي قدمته حكومة سويسرا لاستضافة الأمانة في جنيف وبالمساهمة السنوية للبلد المضيف وقدرها مليون فرنك سويسري،

١ - *يقرر* أن نسبة ٦٠ في المائة من مساهمة البلد المضيف ستخصص للصندوق الاستئماني العام، بينما ستخصص نسبة ٤٠ في المائة للصندوق الاستئماني الخاص لدعم سفر المندوبين من البلدان النامية؛

٢ - *يطلب* إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يؤدي وظائف الأمانة، على أن يتم ذلك في البداية عن طريق أمانة اتفاقية ميناماتا الموجودة في جنيف؛

٣ - *يقرر* أن يستعرض في اجتماعه الثاني الترتيبات التنظيمية، بما في ذلك الموقع ومساهمة البلد المضيف، وفقاً لروح العرض الذي قدمته حكومة سويسرا لاستضافة الأمانة الدائمة[٦]؛

٤ - *يطلب* أن تقوم الأمانة، في انتظار ذلك، بمواصلة التعاون والتنسيق، حسب الاقتضاء، مع الجهات الفاعلة المعنية الأخرى، بما فيها أمانة اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم والوحدات المعنية من برنامج الأمم المتحدة للبيئة من أجل الاستفادة الكاملة من الخبرات والدراية العملية ذات الصلة.

المقرر ١ م-١٢/١: النماذج التي ستستخدم في تسجيل إعفاء من تواريخ التخلص التدريجي المدرجة في المرفق ألف والمرفق باء، ونماذج سجل الإعفاءات

إن مؤتمر الأطراف،

١- *يعتمد* النماذج المستخدمة لتسجيل إعفاء عملاً بالفقرتين ١ و٢ من المادة ٦، على النحو المبين في مرفق هذا المقرر؛

٢- *يعتمد أيضاً* نماذج سجل الإعفاءات عملاً بالفقرتين ٣ و٤ من المادة ٦، على النحو المبين في مرفق هذا المقرر؛

(٦) انظر UNEP/MC/COP.1/INF/8.

٣- *يطلب* إلى الأمانة أن تتيح النماذج المذكورة أعلاه للدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي المذكورة أعلاه، من أجل تسجيل إعفاء من الإعفاءات؛

٤- *يوعز* إلى الأمانة أن تنشئ سجلاً للإعفاءات حسب النماذج المذكورة أعلاه وأن تحتفظ بالسجلات وتتيحها لاطلاع الجمهور.

مرفق المقرر ا م-١/١٢

النموذج المقترح لتسجيل إعفاءات المنتجات والعمليات المدرجة في الجزء الأول من المرفقين ألف وباء لاتفاقية مينامانا

المرفق ألف: المنتجات المضاف إليها الزئبق

تسجيل إعفاء فيما يخص المادة ٤

الطرف:

بهذا تُخطَر أمانة اتفاقية مينامانا بتسجيل الإعفاء التالي عملاً بالفقرة ١ من المادة ٦ من الاتفاقية. ولا يشترط الحصول على إعفاء للمنتجات المستثناة من المرفق ألف.

المنتجات المضاف إليها الزئبق المدرجة في الجزء الأول من المرفق ألف	**يرجى الإشارة إلى الفئة أو الفئة الفرعية التي يجري تسجيل الإعفاء فيما يخصها، وهل هو للتصنيع و/أو الاستيراد و/أو التصدير**	**مدة الإعفاء (إذا كانت أقل من ٥ أعوام من تاريخ التخلص التدريجي)**
البطاريات، ما عدا البطاريات الزرّية المصنوعة من الزنك وأكسيد الفضة التي تحتوي على الزئبق بنسبة <٢٪ والبطاريات الزرّية الهوائية المصنوعة من الزنك والمحتوية على الزئبق بنسبة <٢٪		
المفاتيح الكهربائية والمرحّلات، ما عدا قناطر قياس السعة أو الفقد العالية الدقة والمفاتيح والمرحلات اللاسلكية ذات الذبذبة العالية في أجهزة المراقبة والتحكُّم، بمحتوى زئبق لا يزيد عن ٢٠ ملغم لكل قنطرة أو مفتاح أو مرحِّل		
مصابيح فلوَرية مدمجة لأغراض الإنارة العامة ذات قدرة تقل عن أو تساوي ٣٠ واط ومحتوى زئبق يزيد عن ٥ ملغم لكل مشعلة مصباح		
المصابيح الفلورية المستقيمة المستخدمة لأغراض الإنارة العامة: (أ) مصابيح الفسفور الثلاثي النطاق <٦٠ واط ومحتوى زئبق يزيد عن ٥ ملغم لكل مصباح (ب) مصابيح الفسفور الهالوفوسفاتي ≤٤٠ واط ومحتوى زئبق يزيد عن ١٠ ملغم لكل مصباح		
المصابيح التي تعمل بالضغط المرتفع لبخار الزئبق وتُستعمل لأغراض الإنارة العامة		

تسجيل إعفاء فيما يخص المادة ٤

الزئبق في المصابيح ذات المهبط البارد والمصابيح الفَلوَرية ذات القطب الخارجي للوحات العرض الإلكترونية:

(أ) القصيرة (≤٥٠٠ ملم) بمحتوى زئبق يزيد عن ٣,٥ ملغم لكل مصباح

(ب) المتوسطة الطول (>٥٠٠ ملم و≤١ ٥٠٠ ملم) بمحتوى زئبق يزيد عن ٥ ملغم لكل مصباح

(ج) الطويلة (>١ ٥٠٠ ملم) بمحتوى زئبق يزيد عن ١٣ ملغم لكل مصباح

مواد التجميل (بمحتوى زئبق يزيد عن جزء واحد بالمليون)، بما في ذلك صابون وكريمات تفتيح البشرة، ويستثنى منها مواد تجميل منطقة العين حيث يستخدم الزئبق كمادة حافظة ولا يوجد لها بديل فعّال ومأمون[٧]

مبيدات الآفات، والمبيدات الأحيائية، ومواد التطهير

أجهزة القياس غير الإلكترونية التالية، ما عدا أجهزة القياس غير الإلكترونية المركَّبة في المعدات الكبيرة أو تلك المستخدمة في القياس العالي الدقة والتي لا يوجد لها بديل خال من الزئبق:

(أ) البارومترات؛

(ب) أجهزة قياس الرطوبة؛

(ج) مقاييس الضغط؛

(د) مقاييس الحرارة؛

(هـ) مقاييس ضغط الدم.

يرجى إرفاق البيان التوضيحي بشأن الحاجة لإعفاء، بواقع بيان واحد لكل فئة منتج مدرجة في الجزء الأول من المرفق ألف.

ويجوز للطرف المسجل أن يدرج، حسب الاقتضاء، المعلومات التالية كجزء من بيان الحاجة للإعفاء أو كإضافةً إليه:

- أي جدول زمني أو خطة عمل للتخلص التدريجي من الاستيراد أو التصدير أو التصنيع أو لضبط مواصفات التصنيع بهدف الامتثال لتركيزات الزئبق في المنتجات الواردة في المرفق ألف؛
- معلومات عن مستوى مخزونات المنتج الموجودة على المستوى الوطني.

هذا الإخطار مقدم من:

الوظيفة:

المؤسسة/الإدارة:

العنوان:

هاتف: فاكس: البريد الإلكتروني:

اسم جهة الاتصال: التاريخ: (*اليوم/الشهر/السنة*)

(٧) ليس المقصود هنا مواد التجميل أو أنواع الصابون أو الكريمات الملوثة بكميات ضئيلة جداً من الزئبق.

تسجيل إعفاء فيما يخص المادة ٤

يرجى إعادة النموذج بعد ملئه إلى العنوان التالي:

Secretariat of the Minamata Convention on Mercury
United Nations Environment Programme (UNEP)
International Environment House
11–13, Chemin des Anémones, CH–1219 Châtelaine, Geneva, Switzerland

فاكس: 3460 797 22 41+

بريد إلكتروني: mercury.chemicals@unep.org

المرفق باء: العمليات التي يستخدم فيها الزئبق

تسجيل إعفاء فيما يخص المادة ٥

الطرف:

بهذا تُخطَر أمانة اتفاقية ميناماتا بتسجيل الإعفاء التالي عملاً بالفقرة ١ من المادة ٦ من الاتفاقية.

عمليات التصنيع التي يستخدم فيها الزئبق أو مركباته وفق ما هو وارد في الجزء الأول من المرفق باء	**يرجى الإشارة إلى الفئة أو الفئة الفرعية التي يجري تسجيل الإعفاء فيما يخصها**	**مدة الإعفاء (إذا كانت أقل من ٥ أعوام من تاريخ التخلص التدريجي)**
إنتاج الكلور والقلويات		
إنتاج الأسيتالدهيد الذي يُستخدم فيه الزئبق أو مركباته كمواد حفازة		

يرجى إرفاق بيان توضيحي بشأن الحاجة للإعفاء، بواقع بيان واحد لكل فئة من فئات العمليات.

ويجوز للطرف المسجل أن يدرج، حسب الاقتضاء، المعلومات التالية كجزء من بيان الحاجة للإعفاء أو كإضافةً إليه:

- أي جدول زمني أو خطة عمل للتخلص التدريجي من استخدام الزئبق في المرافق؛
- تحديد المرافق التي يجري تسجيل الإعفاء فيما يخصها، بما في ذلك طاقة المرافق والاستخدام السنوي المتوقع للزئبق في تلك المرافق.

هذا الإخطار مقدم من:

الوظيفة:

المؤسسة/الإدارة:

العنوان:

هاتف: فاكس: البريد الإلكتروني:

اسم جهة الاتصال: التاريخ: (اليوم/الشهر/السنة)

يرجى إعادة النموذج بعد ملئه إلى العنوان التالي:

Secretariat of the Minamata Convention on Mercury
United Nations Environment Programme (UNEP)
International Environment House
11–13, Chemin des Anémones, CH–1219 Châtelaine, Geneva, Switzerland

فاكس: 3460 797 22 41+

بريد إلكتروني: mercury.chemicals@unep.org

النموذج المقترح لسجل الإعفاءات من تواريخ التخلص التدريجي المدرجة في الجزء الأول من المرفق ألف باتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق

الطرف	***بيان الفئة/الفئة الفرعية المحددة التي يجري تسجيل الإعفاء فيما يخصها، وهل الإعفاء للتصنيع و/أو الاستيراد و/أو التصدير***	***بيان أسباب الإعفاء بالصورة المقدم بها*** *(يظهر في شكل رابط يحيل إلى البيان بالصورة التي قدمه بها الطرف)*	***تاريخ انتهاء الإعفاء (الإعفاءات)***[أ]

(أ) ينتهي الأجل النهائي لجميع الإعفاءات بعد خمس سنوات من تاريخ التخلص التدريجي المعني المدرج في الجزء الأول من المرفق ألف، ما لم يشر الطرف إلى خلاف ذلك.

النموذج المقترح لسجل الإعفاءات من تواريخ التخلص التدريجي المدرجة في الجزء الأول من المرفق باء لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق

الطرف	الفئة/الفئة الفرعية المحددة التي يجري تسجيل الإعفاء فيما يخصها	بيان أسباب الإعفاء بالصورة المقدم بها (يظهر في شكل رابط يحيل إلى البيان بالصورة التي قدمه بها الطرف)	تاريخ انتهاء الإعفاء (الإعفاءات)[أ]

(أ) ينتهي الأجل النهائي لجميع الإعفاءات بعد خمس سنوات من تاريخ التخلص التدريجي المعني المدرج في الجزء الأول من المرفق باء، ما لم يشر الطرف إلى خلاف ذلك.

المقرر ا م-١/١٣: التوجيهات بشأن إعداد خطط العمل الوطنية لتعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق

إن مؤتمر الأطراف،

١- *يوافق* على استخدام التوجيهات بشأن إعداد خطط العمل الوطنية من جانب الأطراف التي تواجه مشكلة تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق بقدر لا يمكن إغفاله[٨]؛

٢- *يرحب* بالعمل الذي تقوم به منظمة الصحة العالمية فيما يتعلق بالتوجيهات بشأن وضع استراتيجيات الصحة العامة لتعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق.

المقرر ا م-١/١٤: انبعاثات الزئبق ذات الصلة بالحرق المكشوف للنفايات

إن مؤتمر الأطراف،

١- *يحيط علماً* بالتقرير عن انبعاثات الزئبق المتصلة بإحراق النفايات في الأماكن المفتوحة[٩]؛

٢- *يسلم* بأن الحرق المكشوف قد يكون مصدراً هاماً لانبعاثات الزئبق لم يجر تحديده كمياً؛

٣- *يسلم أيضاً* بأن التوجيهات بشأن أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية تفيد بأن الحرق المكشوف للنفايات يعتبر من الممارسات البيئية السيئة التي ينبغي الثني عنها؛

٤- *يدعو* الأطراف وغيرها من الكيانات والمنظمات المهتمة إلى أن تقدم إلى الأمانة معلومات عن انبعاثات الزئبق من الحرق المكشوف للنفايات؛

٥- *يطلب* إلى الأمانة أن تواصل تجميع المعلومات عن انبعاثات الزئبق من الحرق المكشوف للنفايات، ولا سيما من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بما في ذلك المعلومات المستمدة من قوائم الجرد والتقييمات الأولية لميناماتا، ومعامِلات الانبعاث والقياسات الحقيقية للانبعاثات التي تقدمها الأطراف، وأي معلومات ذات صلة تضعها مؤتمرات الأطراف في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، وأن تقدم تلك المعلومات إلى مؤتمر الأطراف لكي ينظر في اجتماعه الثاني في ضرورة اتخاذ مزيد من الإجراءات.

(٨) UNEP/MC/COP.1/17، المرفق الثاني.

(٩) UNEP/MC/COP.1/19، المرفق.

المقرر ا م-١/١٥: برنامج عمل الأمانة والميزانية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يحيط علماً بمقرره ا م-١/١١ المتعلق بترتيبات أداء مهام الأمانة وموقع الأمانة،

أولاً

الصندوق الاستئماني العام لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق

١- *يحيط علماً* ببرنامج عمل الأمانة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ بصيغته الواردة في مذكرة الأمانة بشأن برنامج عمل الأمانة وميزانيتها للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ والإضافات الملحقة بها[١٠]؛

٢- *يوافق* على الميزانية البرنامجية لاتفاقية ميناماتا لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ بمقدار ٣ ٩١٦ ٥٢٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة لعام ٢٠١٨، و٣ ٨٤٣ ٠٧٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة لعام ٢٠١٩، للأغراض الواردة في الجدول ١ من هذا المقرر؛

٣- *يأذن* للأمين التنفيذي لاتفاقية ميناماتا أن يلتزم بتخصيص موارد مالية بمقدار الميزانية التشغيلية المعتمدة استناداً إلى الموارد النقدية المتاحة؛

٤ - *يقرر* بدء بناء احتياطي رأس المال العامل الذي يتعين أن يبلغ بحلول العام ٢٠٢١ مستوى ١٥ في المائة من المتوسط السنوي لميزانية تشغيلية لفترة سنتين، وتحديد نسبة ٧,٥ في المائة كهدف لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛

٥ - *يرحب* بالمساهمة السنوية المقدمة من سويسرا، البلد المضيف للأمانة، والتي تبلغ ١ مليون فرنك سويسري؛

٦ - *يلاحظ* أن مساهمة البلد المضيف التي تقدمها سويسرا وقدرها ١ مليون فرنك سويسري ستخصص نسبة ٦٠ في المائة منها للصندوق الاستئماني العام، و٤٠ في المائة للصندوق الاستئماني الخاص لعامي ٢٠١٨ و٢٠١٩ وما بعدهما؛

٧ - *يعتمد* الجدول الإرشادي للأنصبة المقررة لتوزيع النفقات لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ الوارد في الجدول ٢ من هذا المقرَّر، ويأذن للأمين التنفيذي، وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، بتعديل الجدول ليشمل جميع الأطراف الذين تدخل الاتفاقية حيّز النفاذ بالنسبة لهم قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ بالنسبة لعام ٢٠١٨ وقبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ بالنسبة لعام ٢٠١٩؛

٨ - *يشير* إلى أن الاشتراكات في الصندوق الاستئماني العام لاتفاقية ميناماتا ستستحق بحلول أو في ١ كانون الثاني/يناير من السنة التي تدرج فيها تلك المساهمات في الميزانية، ويطلب إلى الأطراف أن تسدد اشتراكاتها على وجه السرعة لتمكين الأمانة من الشروع في أعمالها على الفور؛

٩ - *يوافق* على الجدول الإرشادي لموظفي الأمانة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ المستخدم لأغراض تقديرات التكلفة لتحديد إجمالي الميزانية والواردة في الجدول ٣ من هذا المقرر؛

(١٠) UNEP/MC/COP.1/21 وUNEP/MC/COP.1/21/Add.1 وUNEP/MC/COP.1/21/Add.2 وUNEP/MC/COP.1/21/ADD.3/Rev.1 وUNEP/MC/COP.1/21/Add.4.

ثانياً

الصندوق الاستئماني الخاص لاتفاقية ميناماتا

١٠- *يوافق* على تقديرات التمويل المدرجة في الجدول ١ من هذا المقرر للأنشطة المضطلع بها في إطار الاتفاقية التي ستمول من الصندوق الاستئماني الخاص بمقدار ٢٥٠ ١٩٢ ٣ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة لسنة ٢٠١٨ و١٥٠ ٥٦٥ ٣ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة لسنة ٢٠١٩؛

١١ - *يطلب* إلى الأطراف، ويدعو غير الأطراف في الاتفاقية والجهات الأخرى القادرة على القيام بذلك، إلى المساهمة في الصندوق الاستئماني الخاص ليتسنى تقديم الدعم لأنشطة بناء القدرات والمساعدة التقنية لأمانة اتفاقية ميناماتا وفقاً للمادة ١٤؛

١٢ - *يطلب* إلى الأطراف، ويدعو غير الأطراف في الاتفاقية والجهات الأخرى القادرة على القيام بذلك، إلى المساهمة في الصندوق الاستئماني الخاص، من أجل دعم مشاركة ممثلي البلدان النامية الأطراف في الاتفاقية، في اجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية؛

ثالثاً

الصندوق الاستئماني الخاص لاتفاقية ميناماتا

١٣- *يشير* إلى المقرر ١ م-٦/١ المتعلق بالبرنامج الدولي المحدد[١١] ويؤكد من جديد طلبه إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بإنشاء صندوق استئماني للبرنامج الدولي المحدد؛

١٤- *يدعو* الأطراف وغير الأطراف في الاتفاقية وغيرها من الجهات القادرة على القيام بذلك، إلى المساهمة في الصندوق الاستئماني الخاص لكي يتسنى تقديم الدعم لبناء القدرات والمساعدة التقنية وفقاً للمادة ١٣؛

رابعاً

فترة السنتين الحالية والأعمال التحضيرية لفترة السنتين المقبلة

١٥- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يقدم في الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف، معلومات مستكملة بشأن برنامج العمل والتنفيذ، وعند الاقتضاء تقديرات لتكاليف الإجراءات التي تنطوي على آثار في الميزانية ولم تكن متوقّعة في برنامج العمل الأول، لكنها أدرجت في مشاريع مقررات مقترحة قبل اعتماد مؤتمر الأطراف لتلك المقررات، وبالتالي تترتب عليها آثار في الميزانية في فترة السنتين الحالية؛

١٦- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي إعداد ميزانية لفترة السنتين ٢٠٢٠-٢٠٢١ لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث في العام ٢٠١٩، مع توضيح المبادئ الرئيسية، والافتراضات، والاستراتيجية البرنامجية التي تستند إليها الميزانية، وعرض النفقات لفترة السنتين المعنية في شكل برنامجي وحسب رموز بنود الميزانية.

١٧- *يلاحظ* الحاجة إلى تيسير تحديد الأولويات لبرنامج عمل الأمانة عن طريق تزويد الأطراف بمعلومات حسنة التوقيت عن التبعات المالية لمختلف الخيارات، وتحقيقاً لهذه الغاية، يطلب إلى الأمين التنفيذي

(١١) UNEP/MC/COP.1/9.

أن يدرج في الميزانية التشغيلية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٢٠-٢٠٢١ اثنين من السيناريوهات التمويلية البديلة يستندان إلى ما يلي:

(أ) تقييم الأمين التنفيذي للتغييرات المطلوبة في الميزانية التشغيلية لتمويل كل المقترحات التي تترتب عليها آثار في الميزانية قبل انعقاد مؤتمر الأطراف؛

(ب) الإبقاء على الميزانية التشغيلية بمستوى فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ من حيث القيم الاسمية؛

١٨- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يقدم في اجتماعات مؤتمر الأطراف، عند الاقتضاء، تقديرات تكاليف الإجراءات التي تنطوي على آثار في الميزانية لم تكن متوقّعة في مشروع برنامج العمل، لكنها أدرجت في مشاريع مقررات مقترحة قبل اعتماد مؤتمر الأطراف لتلك المقررات؛

الجدول ١

قائمة الأنشطة المقترحة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق المدرجة في برنامج العمل لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ وعرض عام للموارد المطلوبة للأنشطة المقترحة

رقم النشاط	*العناوين ووصف النشاط*
	١- المؤتمرات والاجتماعات
١	الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف
٢	الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف
٣	مكتب مؤتمر الأطراف
٤	لجنة التنفيذ والامتثال
	٢- بناء القدرات والمساعدة التقنية
٥	برنامج بناء القدرات والمساعدة التقنية التابع لاتفاقية ميناماتا
	٣- الأنشطة العلمية والتقنية
٦	الدعم العلمي للدول الأطراف في اتفاقية ميناماتا
٧	تقييم الفعالية وخطة الرصد العالمية
٨	تقديم التقارير الوطنية بموجب اتفاقية ميناماتا
	٤- إدارة المعارف والمعلومات والتوعية
٩	المنشورات
١٠	الاتصالات، والاتصال، والتوعية العامة
	٥ - الإدارة العامة
١١	التوجيه التنفيذي والإدارة
١٢	التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي
١٣	الموارد والآلية المالية
	٦- الأنشطة القانونية والمتعلقة بالسياسات
١٤	الأنشطة القانونية والمتعلقة بالسياسات
	٧- صيانة المكاتب والخدمات المتعلقة بها
١٥	صيانة المكاتب والخدمات المتعلقة بها
١٦	خدمات تكنولوجيا المعلومات

عرض عام للموارد المطلوبة للأنشطة المقترحة المدرجة في برنامج عمل اتفاقية ميناماتا لكل من الصندوق الاستئماني العام والصندوق الاستئماني الخاص لفترة السنتين ٢٠١٨–٢٠١٩

	٢٠١٨		٢٠١٩	
	الصندوق الاستئماني العام	*الصندوق الاستئماني الخاص*	*الصندوق الاستئماني العام*	*الصندوق الاستئماني الخاص*
ألف– المؤتمرات والاجتماعات				
١– الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف				
الاجتماع الثاني	٨٤٠ ٠٠٠	٦٤٠ ٠٠٠	–	–
الاجتماعات التحضيرية الإقليمية	–	٥٣٥ ٠٠٠	–	–
أفرقة الخبراء المحددة الوقت العاملة فيما بين الدورات والتي كلف بها مؤتمر الأطراف في اجتماعيه الأول والثاني	١٠٥ ٠٠٠	–	١٠٥ ٠٠٠	–
المجموع الفرعي	**٩٤٥ ٠٠٠**	**١ ١٧٥ ٠٠٠**	**١٠٥ ٠٠٠**	**–**
٢– الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف				
الاجتماع الثالث	—	—	٨٤٠ ٠٠٠	٦٤٠ ٠٠٠
الاجتماعات التحضيرية الإقليمية	—	—	—	٥٣٥ ٠٠٠
المجموع الفرعي	**–**	**–**	**٨٤٠ ٠٠٠**	**١ ١٧٥ ٠٠٠**
٣– مكتب مؤتمر الأطراف				
اجتماعات المكتب	٢٥ ٠٠٠	–	٢٥ ٠٠٠	–
المجموع الفرعي	**٢٥ ٠٠٠**	**–**	**٢٥ ٠٠٠**	**–**
٤– لجنة التنفيذ والامتثال				
اجتماع اللجنة	٣٠ ٠٠٠	—	٣٠ ٠٠٠	–
المجموع الفرعي	**٣٠ ٠٠٠**	**–**	**٣٠ ٠٠٠**	**–**
المجموع (ألف)	**١ ٠٠٠ ٠٠٠**	**١ ١٧٥ ٠٠٠**	**١ ٠٠٠ ٠٠٠**	**١ ١٧٥ ٠٠٠**
باء– بناء القدرات والمساعدة التقنية				
٥– برنامج اتفاقية ميناماتا لبناء القدرات والمساعدة التقنية				
الأنشطة الشاملة	—	٣٠٠ ٠٠٠	—	٣٦٠ ٠٠٠
تقييم الأثر	—		—	—
الأدوات والمنهجيات	—	٥٠ ٠٠٠	—	٦٠ ٠٠٠
تقييم الاحتياجات	—		—	—
أنشطة محددة لتنمية القدرات	—	٥٠٠ ٠٠٠	—	٦٠٠ ٠٠٠
أنشطة بناء القدرات عند الطلب	—	٨٠٠ ٠٠٠	—	٩٦٠ ٠٠٠
المجموع (باء)	—	**١ ٦٥٠ ٠٠٠**	**–**	**١ ٩٨٠ ٠٠٠**

	٢٠١٨		٢٠١٩	
	الصندوق الاستئماني العام	*الصندوق الاستئماني الخاص*	*الصندوق الاستئماني العام*	*الصندوق الاستئماني الخاص*
جيم- الأنشطة العلمية والتقنية				
٦- الدعم العلمي للدول الأطراف في اتفاقية ميناماتا				
الدعم العلمي للدول الأطراف في الاتفاقية	—	—	—	—
المجموع الفرعي	—	—	—	—
٧- تقييم الفعالية وخطة الرصد العالمية				
تقييم الفعالية وخطة الرصد العالمية	—	—	—	—
المجموع الفرعي	—	—	—	—
٨- تقديم التقارير الوطنية بموجب اتفاقية ميناماتا				
تقديم التقارير الوطنية بموجب اتفاقية ميناماتا	٣٠ ٠٠٠	—	٣٠ ٠٠٠	—
المجموع الفرعي	**٣٠ ٠٠٠**	**—**	**٣٠ ٠٠٠**	—
المجموع (ج)	**٣٠ ٠٠٠**	**—**	**٣٠ ٠٠٠**	—
دال- إدارة المعارف والمعلومات، والتوعية				
٩- المنشورات				
المنشورات	٣٠ ٠٠٠	—	٣٠ ٠٠٠	—
المجموع الفرعي	**٣٠ ٠٠٠**	**—**	**٣٠ ٠٠٠**	—
١٠- الاتصالات والتواصل والتوعية العامة				
الاتصالات والتواصل والتوعية العامة	١٠٠ ٠٠٠	—	٥٠ ٠٠٠	—
المجموع الفرعي	**١٠٠ ٠٠٠**	**—**	**٥٠ ٠٠٠**	—
المجموع (دال)	**١٣٠ ٠٠٠**		**٨٠ ٠٠٠**	
هاء- الإدارة عموماً				
١١- التوجيه التنفيذي والإدارة				
الإدارة عموماً	١ ٩٣٠ ٩٥٠	—	١ ٩٣٠ ٩٥٠	—
سفر الموظفين	١٥٠ ٠٠٠	—	١٥٠ ٠٠٠	—
المجموع الفرعي	**٢ ٠٨٠ ٩٥٠**	**—**	**٢ ٠٨٠ ٩٥٠**	—
١٢- التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي				
التعاون بشأن جدول أعمال أوسع نطاقاً للتنمية المستدامة والبيئة	—	—	—	—
التعاون داخل مجموعة المواد الكيميائية والنفايات	—	—	—	—
أوجه التعاون والتنسيق الأخرى	—	—	—	—
المجموع الفرعي	**—**	**—**	**—**	**—**

	٢٠١٨		٢٠١٩	
	الصندوق الاستئماني العام	*الصندوق الاستئماني الخاص*	*الصندوق الاستئماني العام*	*الصندوق الاستئماني الخاص*
١٣- الموارد والآلية المالية				
الآلية المالية[أ]	—	—	—	—
الموارد المالية	—	—	—	—
المجموع الفرعي	**—**	**—**	**—**	**—**
المجموع (هاء)	**٢ ٠٨٠ ٩٥٠**	**—**	**٢ ٠٨٠ ٩٥٠**	**—**
واو- الأنشطة القانونية والأنشطة المتعلقة بالسياسات				
١٤- الأنشطة القانونية والأنشطة المتعلقة بالسياسات				
الأنشطة القانونية والأنشطة المتعلقة بالسياسات	—	—	—	—
المجموع (و)	**—**	**—**	**—**	**—**
زاي- صيانة المكاتب والخدمات				
١٥- صيانة المكاتب والخدمات				
صيانة المكاتب والخدمات	١٦٠ ٠٠٠	—	١٦٠ ٠٠٠	—
المجموع الفرعي	**١٦٠ ٠٠٠**	**—**	**١٦٠ ٠٠٠**	**—**
١٦- خدمات تكنولوجيا المعلومات				
خدمات تكنولوجيا المعلومات	٦٥ ٠٠٠	—	٥٠ ٠٠٠	—
المجموع الفرعي	**٦٥ ٠٠٠**	**—**	**٥٠ ٠٠٠**	**—**
المجموع (زاي)	**٢٢٥ ٠٠٠**	**—**	**٢١٠ ٠٠٠**	**—**
الموارد المطلوبة لجميع الأنشطة				
المجموع (من ألف إلى زاي)، باستثناء تكاليف دعم البرنامج	**٣ ٤٦٥ ٩٥٠**	**٢ ٨٢٥ ٠٠٠**	**٣ ٤٠٠ ٩٥٠**	**٣ ١٥٥ ٠٠٠**
تكاليف دعم البرامج	٤٥٠ ٥٧٤	٣٦٧ ٢٥٠	٤٤٢ ١٢٤	٤١٠ ١٥٠
المجموع (من ألف إلى زاي)، شاملاً تكاليف دعم البرنامج	**٣ ٩١٦ ٥٢٤**	**٣ ١٩٢ ٢٥٠**	**٣ ٨٤٣ ٠٧٤**	**٣ ٥٦٥ ١٥٠**
مجموع الموارد المطلوبة، حسب السنة	**٧ ١٠٨ ٧٧٤**		**٧ ٤٠٨ ٢٢٤**	

(أ) من المتوخى أن تكون للبرنامج الدولي الخاص، الذي يشكل جزءاً من الآلية المالية للاتفاقية، ميزانيته الخاصة وصندوق استئماني خاص به.

الجدول ٢

لمحة عامة عن الجدول الإرشادي للأنصبة المقررة والاشتراكات السنوية المقررة لأمانة اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق

(بدولارات الولايات المتحدة)

الترتيب			*جدول التبرعات الإرشادي للأمم المتحدة بالنسبة المئوية*	*الجدول الإرشادي لاتفاقية ميناماتا بالنسبة المئوية*	*٢٠١٨-٢٠١٩*
المجموع	**المجموعة**	**أفريقيا**			
١	١	بنن	٠,٠٠٣	٠,٠١٠	٣٣٣
٢	٢	بوتسوانا	٠,٠١٤	٠,٠٢٢	٧٢٢
٣	٣	بوركينا فاسو	٠,٠٠٤	٠,٠١٠	٣٣٣
٤	٤	تشاد	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٣٣٣
٥	٥	جيبوتي	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٣٣٣
٦	٦	غابون	٠,٠١٧	٠,٠٢٦	٨٧٦
٧	٧	غامبيا	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٣٣٣
٨	٨	غانا	٠,٠١٦	٠,٠٢٥	٨٢٥
٩	٩	غينيا	٠,٠٠٢	٠,٠١٠	٣٣٣
١٠	١٠	ليسوتو	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٣٣٣
١١	١١	مدغشقر	٠,٠٠٣	٠,٠١٠	٣٣٣
١٢	١٢	مالي	٠,٠٠٣	٠,٠١٠	٣٣٣
١٣	١٣	موريتانيا	٠,٠٠٢	٠,٠١٠	٣٣٣
١٤	١٤	موريشيوس	٠,٠١٢	٠,٠١٩	٦١٨
١٥	١٥	ناميبيا	٠,٠١٠	٠,٠١٥	٥١٥
١٦	١٦	النيجر	٠,٠٠٢	٠,٠١٠	٣٣٣
١٧	١٧	رواندا	٠,٠٠٢	٠,٠١٠	٣٣٣
١٨	١٨	السنغال	٠,٠٠٥	٠,٠١٠	٣٣٣
١٩	١٩	سيشيل	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٣٣٣
٢٠	٢٠	سيراليون	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٣٣٣
٢١	٢١	سوازيلند	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٣٣٣
٢٢	٢٢	توغو	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٣٣٣
٢٣	٢٣	زامبيا	٠,٠٠٧	٠,٠١٠	٣٣٣
المجموع	**المجموعة**	**آسيا والمحيط الهادئ**			
٢٤	١	أفغانستان	٠,٠٠٦	٠,٠١٠	٣٣٣
٢٥	٢	الصين	٧,٩٢١	١٢,٢٦٤	٤٠٨ ٢٥٢
٢٦	٣	إندونيسيا	٠,٥٠٤	٠,٧٨٠	٢٥ ٩٧٦
٢٧	٤	إيران (جمهورية – الإسلامية)	٠,٤٧١	٠,٧٢٩	٢٤ ٢٧٦

الترتيب			جدول التبرعات الإرشادي للأمم المتحدة بالنسبة المئوية	الجدول الإرشادي لاتفاقية ميناماتا بالنسبة المئوية	٢٠١٨-٢٠١٩
٢٨	٥	اليابان	٩,٦٨٠	١٤,٩٨٨	٤٩٨ ٩١١
٢٩	٦	الأردن	٠,٠٢٠	٠,٠٣١	١ ٠٣١
٣٠	٧	كيريباس	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٣٣٣
٣١	٨	الكويت	٠,٢٨٥	٠,٤٤١	١٤ ٦٨٩
٣٢	٩	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٠,٠٠٣	٠,٠١٠	٣٣٣
٣٣	١٠	منغوليا	٠,٠٠٥	٠,٠١٠	٣٣٣
٣٤	١١	بالاو	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٣٣٣
٣٥	١٢	ساموا	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٣٣٣
٣٦	١٣	سنغافورة	٠,٤٤٧	٠,٦٩٢	٢٣ ٠٣٩
٣٧	١٤	سري لانكا	٠,٠٣١	٠,٠٤٨	١ ٥٩٨
٣٨	١٥	الجمهورية العربية السورية	٠,٠٢٤	٠,٠٣٧	١ ٢٣٧
٣٩	١٦	تايلند	٠,٢٩١	٠,٤٥١	١٤ ٩٩٨
٤٠	١٧	الإمارات العربية المتحدة	٠,٦٠٤	٠,٩٣٥	٣١ ١٣٠
٤١	١٨	فييت نام	٠,٠٥٨	٠,٠٩٠	٢ ٩٨٩
المجموع	**المجموعة**	**أوروبا الوسطى والشرقية**			
٤٢	١	بلغاريا	٠,٠٤٥	٠,٠٧٠	٢ ٣١٩
٤٣	٢	تشيكيا	٠,٣٤٤	٠,٥٣٣	١٧ ٧٣٠
٤٤	٣	كرواتيا	٠,٠٩٩	٠,١٥٣	٥ ١٠٣
٤٥	٤	إستونيا	٠,٠٣٨	٠,٠٥٩	١ ٩٤٩
٤٦	٥	هنغاريا	٠,١٦١	٠,٢٤٩	٨ ٢٩٨
٤٧	٦	لاتفيا	٠,٠٥٠	٠,٠٧٧	٢ ٥٧٧
٤٨	٧	جمهورية مولدوفا	٠,٠٠٤	٠,٠١٠	٣٣٣
٤٩	٨	رومانيا	٠,١٨٤	٠,٢٨٥	٩ ٤٨٣
٥٠	٩	سلوفاكيا	٠,١٦٠	٠,٢٤٨	٨ ٢٤٦
٥١	١٠	سلوفينيا	٠,٠٨٤	٠,١٣٠	٤ ٣٢٩
المجموع	**المجموعة**	**أوروبا الغربية ودول أخرى**			
٥٢	١	النمسا	٠,٧٢٠	١,١١٥	٣٧ ١٠٩
٥٣	٢	كندا	٢,٩٢١	٤,٥٢٣	١٥٠ ٥٥٠
٥٤	٣	الدانمرك	٠,٥٨٤	٠,٩٠٤	٣٠ ١٠٠
٥٥	٤	فنلندا	٠,٤٥٦	٠,٧٠٦	٢٣ ٥٠٢
٥٦	٥	فرنسا	٤,٨٥٩	٧,٥٢٣	٢٥٠ ٤٣٥
٥٧	٦	الاتحاد الأوروبي	٢,٥٠٠	٢,٥٠٠	٨٣ ٢١٩
٥٨	٧	ألمانيا	٦,٣٨٩	٩,٨٩٢	٣٢٩ ٢٩٢
٥٩	٨	ليختنشتاين	٠,٠٠٧	٠,٠١١	٣٦١

الترتيب			*جدول التبرعات الإرشادي للأمم المتحدة بالنسبة المئوية*	*الجدول الإرشادي لاتفاقية ميناماتا بالنسبة المئوية*	*٢٠١٨-٢٠١٩*
٦٠	٩	لكسمبرغ	٠,٠٦٤	٠,٠٩٩	٣ ٢٩٩
٦١	١٠	مالطة	٠,٠١٦	٠,٠٢٥	٨٢٥
٦٢	١١	موناكو	٠,٠١٠	٠,٠١٥	٥١٥
٦٣	١٢	هولندا	١,٤٨٢	٢,٢٩٥	٧٦ ٣٨٣
٦٤	١٣	النرويج	٠,٨٤٩	١,٣١٥	٤٣ ٧٥٨
٦٥	١٤	السويد	٠,٩٥٦	١,٤٨٠	٤٩ ٢٧٣
٦٦	١٥	سويسرا	١,١٤٠	١,٧٦٥	٥٨ ٧٥٦
٦٧	١٦	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٢,٠٠٠	٢٢,٠٠٠	٧٣٢ ٣٣٠
المجموع	**المجموعة**	**أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي**			
٦٨	١	أنتيغوا وبربودا	٠,٠٠٢	٠,٠١٠	٣٣٣
٦٩	٢	الأرجنتين	٠,٨٩٢	١,٣٨١	٤٥ ٩٧٤
٧٠	٣	بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)	٠,٠١٢	٠,٠١٩	٦١٨
٧١	٤	البرازيل	٣,٨٢٣	٥,٩١٩	١٩٧ ٠٣٩
٧٢	٥	كوستاريكا	٠,٠٤٧	٠,٠٧٣	٤٢٢ ٢
٧٣	٦	إكوادور	٠,٠٦٧	٠,١٠٤	٣ ٤٥٣
٧٤	٧	السلفادور	٠,٠١٤	٠,٠٢٢	٧٢٢
٧٥	٨	غيانا	٠,٠٠٢	٠,٠١٠	٣٣٣
٧٦	٩	هندوراس	٠,٠٠٨	٠,٠١٠	٣٣٣
٧٧	١٠	جامايكا	٠,٠٠٩	٠,٠١٠	٣٣٣
٧٨	١١	المكسيك	١,٤٣٥	٢,٢٢٢	٧٣ ٩٦٠
٧٩	١٢	نيكاراغوا	٠,٠٠٤	٠,٠١٠	٣٣٣
٨٠	١٣	بنما	٠,٠٣٤	٠,٠٥٣	١ ٧٥٣
٨١	١٤	بيرو	٠,١٣٦	٠,٢١١	٧ ٠٠٩
٨٢	١٥	سانت كيتس ونيفس	٠,٠٠١	٠,٠١٠	٣٣٣
٨٣	١٦	أوروغواي	٠,٠٧٩	٠,١٢٢	٤ ٠٧٢
				١٠٠,٠٠	**٣ ٣٢٨ ٧٧٥**

الجدول ٣

الاحتياجات الإرشادية لملاك موظفي أمانة اتفاقية ميناماتا في جنيف
(بدولارات الولايات المتحدة)

أمانة اتفاقية ميناماتا – جنيف

الوظائف	#	التكاليف القياسية للوظائف في جنيف	المجموع
مد–١ الأمين التنفيذي	١,٠	٢٩٠ ١٠٠	٢٩٠ ١٠٠
ف–٥ التنسيق والسياسات	١,٠	٢٥٧ ١٥٠	٢٥٧ ١٥٠
ف–٤ العلوم والتكنولوجيا	١,٠	٢٢١ ١٥٠	٢٢١ ١٥٠
ف–٤ بناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية	١,٠	٢٢١ ١٥٠	٢٢١ ١٥٠
ف–٣ الاتصال وإدارة المعارف	١,٠	١٨٢ ٩٠٠	١٨٢ ٩٠٠
موظف قانوني/برامج من الرتبة ف–٣	١,٠	١٨٢ ٩٠٠	١٨٢ ٩٠٠
المساعدة البرنامجية فئة الخدمات العامة	٤,٠	١٤٣ ٩٠٠	٥٧٥ ٦٠٠
المجموع	**١٠,٠**		**١ ٩٣٠ ٩٥٠**

ملاحظة: بالإضافة إلى الموظفين المبين أعلاه، ستمول من تكاليف دعم البرامج وظيفة واحدة برتبة ف–٣ ووظيفة من فئة الخدمات العامة.

المقرر ا م–١/١٦: توجيهات فيما يتعلق بانبعاثات الزئبق

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يسلم بأهمية التحكم في انبعاثات الزئبق من أجل تحقيق هدف اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق،

يقرر اعتماد التوجيهات فيما يتعلق بالمادة ٨، ولا سيما ما يتصل منها بالفقرتين ٩ (أ) و(ب)، بشأن التوجيهات المتعلقة بالمعايير التي قد تضعها الأطراف عملاً بالفقرة ٢ (ب)، وبشأن المنهجية المستخدمة لإعداد قوائم جرد الانبعاثات، بصيغتها التي قدمتها لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها السابعة[١٢].

المقرر ا م–١/١٧: التوجيهات المتعلقة بإطلاقات الزئبق

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يسلم بأهمية التحكم في إطلاقات الزئبق من أجل تحقيق هدف اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق،

وإذ يسلم أيضاً بأنه يتعين على مؤتمر الأطراف أن يعتمد، في أقرب وقت ممكن عملياً، التوجيهات المتعلقة بأفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية للتحكم في الإطلاقات من المصادر ذات الأهمية، وأساليب إعداد قوائم الجرد للإطلاقات من تلك المصادر،

(١٢) UNEP/MC/COP.1/23، المرفق الثاني.

١- *يشجع* الأطراف على أن تحدد المصادر الثابتة ذات الصلة على الصعيد الوطني عملاً بالفقرتين ٢ (ب) و٣ من المادة ٩ في أقرب وقت ممكن، وأن تقدم معلومات إلى الأمانة بشأن المصادر التي حددت على أنها ذات أهمية؛

٢- *يطلب* إلى الأمانة تجميع المعلومات التي تقدمها الأطراف وتقديم هذه المعلومات إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني.

المقرر ا م-١/١٨: مشروع المبادئ التوجيهية بشأن التخزين المؤقت للزئبق ومركبات الزئبق المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ١٠

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يسلم بالحاجة إلى مساعدة الأطراف في التخزين السليم بيئياً للزئبق بخلاف نفايات الزئبق من خلال تقديم مبادئ توجيهية،

١ - *يطلب* إلى الأمانة أن تجري المزيد من التنقيح لمشروع المبادئ التوجيهية بشأن التخزين المؤقت للزئبق ومركبات الزئبق المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ١٠[١٣]، وذلك عن طريق ما يلي:

(أ) التماس مدخلات تقنية من خبراء معنيين، بمن فيهم الخبراء التقنيون لاتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؛

(ب) تعديل المبادئ التوجيهية ونشر مشروع صيغة منقحة على الموقع الشبكي لاتفاقية ميناماتا بحلول ١ آذار/مارس ٢٠١٨؛

(ج) الحصول على المزيد من التعليقات من الخبراء والأطراف وغير ذلك من الجهات، بحلول ١ أيار/مايو ٢٠١٨؛

(د) تقديم المبادئ التوجيهية المنقحة إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا في اجتماعه الثاني من أجل مواصلة النظر فيها وإمكانية اعتمادها؛

٢ - *يشجع* على استخدام مشروع المبادئ التوجيهية[١٤] في الوقت الحالي وعلى أساس مؤقت، حسب الاقتضاء.

المقرر ا م-١/١٩: نفايات الزئبق

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يرحب مع التقدير بالمقرر ا ب-١٢/٤ الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، المتعلق بالمبادئ التوجيهية التقنية للإدارة السليمة بيئياً للنفايات المكونة من الزئبق أو المحتوية عليه أو الملوثة به،

(١٣) UNEP/MC/COP.1/25، المرفق.

(١٤) المرجع نفسه.

وإذ يشير إلى المادة ١١ من اتفاقية مينماتا بشأن الزئبق، التي تطلب إلى الأطراف في اتفاقية مينماتا أن تأخذ في الاعتبار المبادئ التوجيهية المشار إليها في الفقرة السابقة،

١ - *ينشئ* عملية مفتوحة لبدء العمل على المستويات الحدية (مستويات العتبة) ذات الصلة المطلوبة بموجب المادة ١١، بالاختصاصات التالية:

(أ) تحديد أنواع النفايات الداخلة ضمن الفئات المحددة في الفقرة ٢ من المادة ١١، وتوفير المعلومات ذات الصلة؛

(ب) تحديد أولويات أنواع النفايات المحددة في الفقرة الفرعية ١ (أ) من هذا المقرر والتي تتسم بالأهمية الأكبر في تحديد عتبات النفايات، مع وضع هدف الاتفاقية في الاعتبار؛ و

(ج) تعريف النهج الممكنة لتحديد أي قيم عتبة تلزم للنفايات التي وضعت الأولوية لها في الفقرة الفرعية ١ (ب) من هذا المقرر؛

٢ - *يطلب* إلى الأمانة أن تقوم بما يلي:

(أ) تعميم دعوة مفتوحة إلى جميع الأطراف، وغير الأطراف والجهات صاحبة المصلحة المعنية الأخرى من أجل القيام، بحلول ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، بترشيح خبراء للمشاركة في العملية، بما في ذلك تقديم بيان موجز عن خبراتهم الفنية ذات الصلة؛

(ب) دعوة الخبراء إلى تقديم المساهمات المتعلقة بالفقرة ١ (أ) بحلول ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؛

(ج) إعداد تجميع منظم للمعلومات الواردة بموجب الفقرة ٢ (ب)؛

(د) تعميم التجميع على الخبراء بحلول ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٨، مع طلب لمساهماتهم بحلول ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٨، بشأن الفقرة ١ (ب)، بما في ذلك أسس وضع هذه الأولويات؛

(هـ) دمج المساهمات الواردة من الخبراء استجابة للفقرة ٢ (د) بحلول ١٥ أيار/مايو ٢٠١٨، وتوفير المساهمات الموحدة للخبراء، مع طلب تقديم النهج الممكنة وفقاً للفقرة ١ (ج) أعلاه بحلول ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٨؛

(و) تقديم تقرير إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عن النتائج التي حققتها العملية المفتوحة حتى الآن؛

٣ - *يقرر* أن يستعرض في اجتماعه الثاني التقدم الذي تحقق في العملية المفتوحة وللبت في اتخاذ إجراءات أخرى، آخذاً في الاعتبار الطرائق الأكثر فعالية لتحديد قيم(ة) العتبة ذات الصلة.

المقرر ا م-١/٢٠: توجيهات بشأن إدارة المواقع الملوثة

إن مؤتمر الأطراف،

يقرر أن يضع مشروع توجيهات بشأن إدارة المواقع الملوثة وفقاً لبرنامج العمل على النحو المبين في خريطة الطريق الواردة في شكل المرفق الأول لهذا المقرر، وبالاستفادة من مشروع الهيكل والمحتوى الوارد في المرفق الثاني لهذا المقرر.

المرفق الأول للمقرر ا م–١/٢٠

خريطة الطريق لإعداد وثيقة التوجيهات بشأن إدارة المواقع الملوثة

النشاط	*تاريخ نهاية الإطار الزمني*
ينشئ مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول عملية لإعداد وثيقة توجيهات تتعلق بإدارة المواقع الملوثة على النحو المطلوب في الفقرة ٣ من المادة ١٢ من اتفاقية ميناماتا للنظر فيها واعتمادها من جانب مؤتمر الأطراف في اجتماع مقبل. وترد عناصر هذه العملية المحددة في خريطة الطريق أدناه.	أيلول/سبتمبر ٢٠١٧
يسلم مؤتمر الأطراف بالتعقيد الذي تنطوي عليه إدارة المواقع الملوثة، فضلاً عن المتطلبات التقنية لوضع مشروع توجيهات؛ بيد أنه يدرك أيضاً أن التوجيهات ذات الصلة أعدت في مجموعة من المنتديات الأخرى التي يمكن الاستفادة منها عند وضع مشروع التوجيهات. ولذلك يقر مؤتمر الأطراف بالحاجة إلى مساهمة الخبراء في هذا المجال، ويدعو الحكومات والجهات الأخرى إلى ترشيح خبراء راغبين للمشاركة في هذا العمل.	أيلول/سبتمبر ٢٠١٧
تقدم ترشيحات الخبراء إلى الأمانة لإدراجها في فريق خبراء عامل يتعاون إلكترونياً.	كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
استناداً إلى المعلومات المقدمة من قبل والعمل المضطلع به في منتديات أخرى، وباستخدام مخطط هيكل ومحتوى التوجيهات الذي وافق عليه مؤتمر الأطراف بوصفه أساساً، تعد الأمانة مشروع توجيهات أولي بشأن المواقع الملوثة وتعممه إلكترونياً على الخبراء.	شباط/فبراير ٢٠١٨
يستعرض الخبراء مقترحات المشروع الأولي ويقدمون تعليقاتهم إلى الأمانة إلكترونياً. ويمكن استخدام التداول عن بعد أو الحلقات الدراسية الشبكية لمناقشة مشروع التوجيهات وفق ما هو مطلوب.	نيسان/أبريل ٢٠١٨
تعد الأمانة نسخاً منقحة من مشروع التوجيهات وتعممها على الخبراء للنظر فيها وإجراء المزيد من المناقشات الإلكترونية بشأنها.	أيار/مايو ٢٠١٨
ينظر الخبراء في الاقتراح المنقح ويعدون توصيات لمؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني، بما في ذلك أي توصيات لأعمال جديدة أو إضافية يتعين الاضطلاع بها.	تموز/يوليه ٢٠١٨
تتيح الأمانة مشروع التوجيهات وأي توصيات لمؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني للنظر فيها وتقديم المزيد من التوصيات.	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨

المرفق الثاني للمقرر ا م–١/٢٠

مخطط هيكل ومحتوى التوجيهات المتعلقة بإدارة المواقع الملوثة

التوجيهات المتعلقة بإدارة المواقع الملوثة

ألف – مقدمة

١ – تتضمن هذه المقدمة معلومات أساسية عامة عن المخاطر المترتبة على صحة الإنسان والبيئة والتي ترتبط بالتعرض للزئبق. وتقدِّم كذلك معلومات عن الاستخدام العالمي للزئبق، مع التركيز بشكل خاص على

الاستخدامات التي أسفرت أو يحتمل أن تسفر عن مواقع ملوثة (ولا سيما التعدين الحرفي للذهب، واستخدام الزئبق في إنتاج الكلور والقلويات، وإدارة النفايات الصناعية أو المواقع التي قد تكون ملوثة بسبب جريان الزئبق من هذه المواقع). ويرد في المقدمة أيضاً عرض عام للالتزامات بموجب اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق فيما يتعلق بإدارة المواقع الملوثة، مع إبراز بعض السياسات الوطنية القائمة ذات الصلة.

باء – تحديد المواقع وخصائصها

٢ – سيسرد القسم الآليات التي يمكن للبلدان استخدامها لتحديد المواقع الملوثة بالزئبق أو مركبات الزئبق، وكذلك تقنيات لوصف التلوث بعد تحديد موقع يشتبه في أنه ملوث. وستبين التوجيهات الخطوات التي قد تكون مطلوبة عند وضع قائمة وطنية بالمواقع الملوثة. وقد تشمل الخطوات تحديد المستوى الوطني، للتلوث بالزئبق أو مركبات الزئبق، الذي ينتج عنه وصف موقع ما بأنه ملوث. وقد تكون هناك حاجة أيضاً لتعريف مصطلح ''موقع''، مع الأخذ في الاعتبار أن المناطق المتأثرة بجريان الملوثات من موقع رئيسي قد تكون أكثر تضرراً. ومن ثم ستغطي التوجيهات الآلية المستخدمة على الصعيد الوطني لتحديد المواقع التي يحتمل أن تكون ملوثة. ويمكن أن يشمل ذلك الجمع بين عمل مكتبي لجمع معلومات عن أنشطة صناعية أو أنشطة تعدين حالية أو سابقة استخدم أو أطلق فيها الزئبق أو مركبات الزئبق، أو موقع مكان رمي النفايات، فضلاً عن المعلومات التي تجمع عن طريق مراقبة المواقع وعمليات الإبلاغ المحلية.

٣ – ويمكن مواصلة تحديد خصائص المواقع التي من المحتمل أن تكون ملوثة، والتي جرى تحديدها من خلال هذه الآلية، من خلال بروتوكول تقييم. وستشمل التوجيهات أيضاً ما قد يشمله هذا البروتوكول، مع ملاحظة أنه يلزم الموافقة على البروتوكول على الصعيد الوطني. ويمكن أن يشمل بروتوكول التقييم تفتيش الموقع من أجل مواصلة تحديد خصائص الموقع (بما في ذلك التضاريس وإمكانية جريان الملوثات أو تلويث مصادر المياه المحلية، والاستخدام الحالي للموقع والأدلة على الاستخدامات السابقة). وهناك حاجة لأخذ عينات مفصلة من الهواء والتربة والمياه في الموقع من أجل مواصلة توصيف المخاطر، وستتضمن التوجيهات معلومات عن أخذ العينات من أجل تحديد خصائص الموقع على أفضل وجه، فضلاً عن مجموعة من المنهجيات التحليلية التي يمكن استخدامها لتحديد مستوى الزئبق أو مركبات الزئبق الموجودة. ومن شأن أخذ عينات من الكائنات الحية، مثل الأسماك، وطيور الماء والثدييات المحلية في المناطق المتضررة من التلوث بالزئبق أن يوفر معلومات مفيدة، ولا سيما بشأن المخاطر على البيئة المحلية والمخاطر على السكان المحليين من خلال التعرض عبر النظام الغذائي، وقد تكن هناك حاجة لأخذ عينات من السكان المحليين أنفسهم. وسيرد في التوجيهات وصف لتقنيات أخذ العينات ومنهجيات تحليلية. ويمكن أيضاً أن تتضمن التوجيهات معلومات عن تحديد أولويات الأنشطة، حيث يستخدم نشاط فرز أولي لتحديد المواقع التي تعتبر ذات مخاطر أعلى (مع مراعاة عوامل من قبيل قرب الموقع من المراكز السكانية، واحتمال تلويث المياه الجوفية أو شبكات الأنهار والمستويات الفعلية للزئبق في الموقع).

جيم – إشراك الجمهور

٤ – تعتبر الحاجة إلى إشراك الجمهور أمراً أساسياً. وستشتمل التوجيهات على معلومات عن إنشاء عملية مشاورات عامة، بما في ذلك آليات لجمع وتوزيع المعلومات، وإشراك الجمهور والجهات المعنية في تحديد الالتزامات وخطة فيما يتعلق بعملية التقييم وأي عملية إصلاح ممكنة، وأساليب جمع الردود من أجل تقييم المشاركة العامة ومستويات القبول. وستشمل التوجيهات أيضاً معلومات عن الأنشطة الرامية إلى إذكاء الوعي وبناء القدرات، لا سيما فيما يتعلق بأي متطلبات تتعلق بخفض التعرض.

دال – تقييمات المخاطر على صحة الإنسان والبيئة

٥ – يعتمد تأثير الموقع على تقييمات المخاطر على صحة الإنسان والبيئة. وعلى الرغم من أن أخطار الزئبق عالمية ومحددة بشكل جيد إلا أن التعرض الناتج عن وجود الزئبق يختلف حسب الموقع المحدد. وستشمل التوجيهات بعض المعلومات عن أخطار الزئبق ومركبات الزئبق، لكنها سوف تركز بقدر أكبر على الاعتبارات المتعلقة بكيفية ارتباط خصائص الموقع بتعرض الإنسان والبيئة وكيفية تقييم هذا التعرض. ومن ثم تقدم التوجيهات معلومات عن كيفية تحديد المخاطر المرتبطة بالموقع، بما في ذلك تحديد ما إذا كانت المخاطر هي في المقام الأول مخاطر على البيئة أم على صحة الإنسان أم على الاثنين معاً.

هاء – خيارات لإدارة المخاطر التي تشكّلها المواقع الملوّثة

٦ – بعد تقييم موقع ما ملوث يتعين اتخاذ قرارات وطنية بشأن أنسب الوسائل لإدارة الموقع. وسوف تقدِّم التوجيهات معلومات عن مجموعة من الخيارات لإدارة المخاطر التي تشكلها المواقع الملوثة. وستنظر في الحاجة إلى حماية الإنسان والبيئة طوال عملية إدارة المخاطر، وسوف تأخذ في الاعتبار الحاجة إلى أي إجراءات يتعين تنفيذها بطريقة سليمة بيئياً.

واو – تقييم الفوائد والتكاليف

٧ – من المسلم به أن تحديد المواقع الملوثة وتحديد خصائصها وتقييمها وإصلاحها سوف ينطوي على تكبد تكاليف؛ بيد أن من المسلم به أيضاً أن تأثير الزئبق ومركبات الزئبق على السكان المحليين والبيئة ينطوي أيضاً على تكبد تكاليف. وستقدم التوجيهات معلومات عن تقييم تكاليف وفوائد الأنشطة الرامية إلى معالجة المواقع الملوثة إلى أقصى حد ممكن، مع التسليم بأنه ستكون هناك اختلافات بين البلدان فيما يتعلق بتكاليف التدخلات.

زاي – التحقُّق من صحة النتائج

٨ – هناك حاجة للتحقق من نتائج أي نشاط منجز يتعلق بالمواقع الملوثة، ولا سيما بهدف تحديد فعالية أي تدخلات، وكذلك النظر في الحاجة إلى أية أنشطة أخرى. وستشمل التوجيهات معلومات عن الأنشطة اللازمة للتحقق من النتائج.

حاء – التعاون في وضع استراتيجيات وتنفيذ أنشطة لتحديد المواقع الملوَّثة بالزئبق وتقييمها وتحديد أولوياتها وإدارتها والقيام، وفقاً للمقتضى، بتطهيرها

٩ – سيحدد هذا القسم الاستراتيجيات الممكنة التي يمكن أن تطبقها الأطراف التي ترغب في التعاون بشأن الأنشطة المتعلقة بالمواقع الملوثة. ويمكن أن تشمل الاستراتيجيات أنشطة لتبادل المعلومات، وتحديد فرص التقييم المشترك للمواقع، وتنسيق خطط التواصل فيما يتعلق بالمواقع، وغيرها من الأنشطة التعاونية حسب الاقتضاء.

المقرر ١ م–٢١/١: بناء القدرات والمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة ٥/١ بشأن المواد الكيميائية والنفايات، وفيه دعت جمعية البيئة الأطراف في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، وغير ذلك من الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك الأطراف في اتفاقية ميناماتا

بشأن الزئبق والجهات المعنية التابعة للنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية، إلى النظر في سبل تعزيز شبكة مراكز إقليمية ذات فعالية وكفاءة لدعم تقديم المساعدة التقنية على الصعيد الإقليمي،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة ٧/٢ بشأن الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات، وفيه قامت جمعية البيئة بجملة أمور منها إبراز الدور الذي تقوم به المراكز الإقليمية لاتفاقيتي بازل واستكهولم في مساعدة المناطق على تنفيذ هاتين الاتفاقيتين وفي غير ذلك من الأعمال ذات الصلة بالاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ضمن مجموعة المواد الكيميائية والنفايات في البلدان التي تخدمها تلك المجموعة،

وإذ يشير كذلك إلى الفقرة ٢ من المادة ١٤ من اتفاقية مينماتا التي تنص على أن بناء القدرات والمساعدة التقنية من أجل تنفيذ اتفاقية مينماتا، يجوز أن تقدم من خلال الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية، بما في ذلك المراكز الإقليمية ودون الإقليمية القائمة، ومن خلال الوسائل المتعددة الأطراف والوسائل الثنائية الأخرى، ومن خلال الشراكات، بما فيها الشراكات التي تشمل القطاع الخاص،

وإذ يسلم بأن بعض المراكز الإقليمية ودون الإقليمية القائمة تعمل بالفعل على وضع المشاريع والأنشطة المتعلقة بقضايا الزئبق والمشاريع المخصصة لتوفير بناء القدرات والمساعدة التقنية،

وإذ يسلم أيضاً ببناء القدرات والمساعدة التقنية التي تم توفيرها من خلال الوسائل الأخرى الثنائية والمتعددة الأطراف، ومن خلال الشراكات بما فيها الشراكات التي تشمل القطاع الخاص، الذي يساهم باستمرار في عدد مختلف من الأنشطة المتصلة بالزئبق،

يطلب إلى أمانة اتفاقية مينماتا، رهناً بتوافر الموارد، أن تجمع المعلومات عن العمل الذي تقوم به الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية القائمة في توفير بناء القدرات والمساعدة التقنية لمساعدة الأطراف في تنفيذ التزاماتها بموجب اتفاقية مينماتا، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني.

المرفق الثاني

الرسائل الرئيسية التي ينبغي أخذها في الاعتبار والتي وضعها رئيس مؤتمر الأطراف في اتفاقية مينماتا في الاجتماع الأول للمؤتمر

الجزء الرفيع المستوى ٢٨ و٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧

١ - اتفق مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول على الرسائل الرئيسية الشديدة الأهمية التي ينبغي أخذها في عين الاعتبار، والواردة فيما يلي:

٢ - يجب أن يغطي النظر في الآثار المترتبة على استخدامات الزئبق وانبعاثاته وإطلاقاته دورة حياته الكاملة عبر جميع الأوساط، ويأخذ في الاعتبار التأثيرات بين الأوساط. ويجب إدماج المسألة في استراتيجيات الصحة العامة والاستراتيجيات البيئية على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والدولي، وتجسيدها في جدول الأعمال الأوسع نطاقاً لمكافحة التلوث.

٣ - ونحن ندرك أن جزءاً حاسماً في إعلام الجمهور والسلطات عن أثر الزئبق وفي التصدي للتحدي الأوسع المتمثل في معالجة آثاره الضارة، هو الانخراط والعمل يداً بيد مع أصحاب المصلحة من كل شريحة من شرائح المجتمع. ولا يمكن تحقيق التنفيذ الإيجابي للاتفاقية إلا بالإدارة التي تشمل جميع القطاعات وجميع الجهات صاحبة المصلحة وتشجع التعاون بين الوزارات والقطاعات.

٤ - ويمكننا تحقيق مشاركة جميع أصحاب المصلحة على أفضل وجه من خلال تعزيز الشراكات مع المجتمع المدني والقطاع الخاص على حد سواء. وتقيم منظمات المجتمع المدني تعاوناً وثيقاً مع المجتمعات المحلية، الأمر الذي ييسر التواصل بشأن كيفية التعامل مع الآثار الضارة للتلوث بالزئبق، وفي كثير من الأحيان تتاح للمشاريع الخاصة الاستفادة من التكنولوجيا المبتكرة والموارد التي يمكن الاستعانة بها للنهوض بالحماية البيئية. ونحن ندرك أن الشراكات تمثل وسيلة حاسمة الأهمية لتقاسم الأعباء والاستفادة من التجارب والخبرات، ولذلك يجب تشجيعها. وبالإضافة إلى ذلك، يجب تشجيع المشاريع الخاصة على تقاسم المسؤولية عن الجهود المبذولة من أجل التنظيف وإرساء أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية.

٥ - ونلاحظ أنه بالنسبة للعديد من الأنشطة المحلية والوطنية التي تشمل الزئبق، هناك حاجة ملحة إلى زيادة ظهور اتفاقية مينماتا وتعزيز التوجيهات المقدمة في إطارها، وكذلك إلى تقديم معلومات عن الآثار الضارة للزئبق، وكذلك عن فوائد التقيد بالالتزامات بموجب الاتفاقية. ولا يمكن تحقيق ذلك إلا من خلال الالتزام الحكومي الرفيع المستوى والبرامج واسعة النطاق للتثقيف والتوعية التي لا تستهدف صانعي القرارات فحسب بل أيضاً السلطات المحلية والأفراد الذين يشاركون في الممارسات التي تستخدم الزئبق وكذلك المجتمع المدني.

٦ - وفي الوقت نفسه، نلاحظ أنه يجب تعزيز السياسات والتشريعات والمؤسسات الوطنية القائمة، ويجب إنشاؤها عند عدم توفرها بحيث يُدعم تنفيذ الاتفاقية بأطر مؤسسية قوية وطويلة الأمد. ويشمل ذلك وضع التشريعات التي تمنع تحويل وجهة الزئبق إلا إذا كان ذلك للاستخدامات المسموح بها، والتشريعات التي تتناول الاتجار غير القانوني المحتمل بالزئبق.

٧ - ونحن نعلم أن المواد الكيميائية عموماً، والزئبق بوجه خاص، يتم تناولها خلال العديد من أهداف التنمية المستدامة. وبالتالي، فتركيز جهود البلدان على إدماج خطة التنمية المستدامة في الخطط الإنمائية الوطنية سيساعدنا على حماية الصحة البشرية والبيئة من الآثار الضارة للزئبق.

٨ - ومن مواقعنا كوزراء وممثلين رفيعي المستوى، قمنا بتبادل أهم المعلومات والخبرات بشأن الممارسات القائمة على الصعيد الوطني والتي تستخدم الزئبق أو التي يمكن بواسطتها أن يدخل الزئبق إلى البيئة، ونوافق على أنه من أجل تخفيض تلك الاستخدامات أو إلغائها، يلزم أن ندرس كيفية تقديم الدعم للمجتمعات المحلية التي تقوم حالياً بهذه الممارسات لكي تنتقل إلى أنشطة بديلة. ونحن بحاجة أيضاً إلى تعزيز البدائل الآمنة وبحث النتائج الاقتصادية للتقاعس عن العمل على الصعيد المحلي. وندرك أن تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق هو أحد أكبر الشواغل من حيث التلوث بالزئبق، وينطوي على بعد إقليمي واجتماعي-اقتصادي يؤثر على النساء والأطفال، ويتطلب اتباع أنواع التكنولوجيا الأنظف وأسباب المعيشة البديلة، وتوفير الحوافز من أجل إضفاء الطابع الرسمي على القطاع غير الرسمي، والانخراط في البحث عن الحلول المناسبة.

٩ - ونوافق على أن العديد من البلدان تفتقر إلى الموارد المالية والتقنية، لتنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية. ويمثل تقديم الدعم إلى الجهات التي تحتاجه أمراً حيوياً ويجب تناوله بطريقة مستدامة، بوسائل منها بناء القدرات والمساعدة التقنية، من أجل كفالة نجاح الاتفاقية.

١٠ - ونتفق على أنه يلزم وضع التكنولوجيا البديلة الميسورة التكلفة، بما في ذلك تلك التي تنطوي على فوائد مشتركة، من أجل تجنب الانبعاثات والإطلاقات، ويمكن توخي تقديم الإعانات لتشجيع المصنعين ومساعدتهم على الانتقال إلى أفضل أنواع التكنولوجيا البديلة وأفضل الممارسات البيئية. وبالإضافة إلى ذلك، يجب وضع وفرض برامج صارمة لرصد الانبعاثات والإطلاقات والرقابة عليها على الصعيد الوطني.

١١ - ويجب أيضاً معالجة الشروط والظروف الوطنية المحددة، مثل تلك السائدة لدى الدول الجزرية الصغيرة النامية، بتقديم الحلول القابلة للتطبيق.

المرفق الثالث

تقرير اللجنة الجامعة

أولاً – مقدمة

١- وافق مؤتمر الأطراف في اتفاقية مينامانا بشأن الزئبق في جلسته العامة الأولى التي عقدت بعد ظهر يوم الأحد، ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، على إنشاء لجنة جامعة للنظر في المسائل التي لم تنجز خلال الجلسة الأولى من الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في إطار البندين ٥ و٦ من جدول الأعمال.

٢- وترأس اللجنة الجامعة السيد فيرناندو لوغريس (أوروغواي) في حين عملت السيدة نينا كرومنيير (السويد) كمقررة للجنة.

ثانياً – مسائل تعرض على مؤتمر الأطراف لكي يتخذ إجراءً بشأنها في اجتماعه الأول (البند ٥ من جدول الأعمال)

ألف – مسائل تنص عليها الاتفاقية

١ – التوجيهات المشار إليها في الفقرتين ٨ (أ) و٨ (ب) من المادة ٨

٣- عرض الرئيس البند الفرعي، مشيراً إلى أن مؤتمر الأطراف ناقش هذه المسألة في جلسته العامة واعتمد مشروع التوجيهات فيما يتعلق بانبعاثات الزئبق، بصيغته الواردة في المرفق الثاني للوثيقة UNEP/MC/COP.1/7، ولكنه أحال مشروع المقرر الوارد في المرفق الأول للوثيقة إلى اللجنة للنظر فيه.

٤- واقترح أحد الممثلين تعديلاً لمشروع المقرر قائلاً إن التوجيهات التي سبق إعدادها بشأن أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية لا تعالج نوع الفحم المستخدم في محطات توليد الطاقة الحرارية في بلده؛ وأكد الأهمية الحاسمة لمعالجة التوجيهات نوع الفحم المستخدم في كل بلد، لكي تكون قابلة للتنفيذ وتعالج شواغل الأطراف بخصوص انبعاثات الزئبق. وطلب تعديل مشروع القرار الوارد في الوثيقة UNEP/MC/COP.1/7 لكي يتضمن شاغل بلده، وقدم صياغة لذلك الغرض.

٥- ووافقت اللجنة في وقت لاحق على مشروع مقرر بشأن التوجيهات المتعلقة بانبعاثات الزئبق، لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف مع احتمال اعتماده.

٢ – تدابير تفعيل ترتيبات الآلية المالية المشار إليها في المادة ١٣

٦- عرضت ممثلة الأمانة هذا البند الفرعي، موجزة المعلومات الواردة في الوثيقة UNEP/MC/COP.1/8، بشأن التوجيهات المقدمة إلى مرفق البيئة العالمية، والوثيقتين UNEP/MC/COP.1/9 وUNEP/MC/COP.1/9/Add.1، بشأن المسائل المتصلة بالبرنامج الدولي المحدد لدعم بناء القدرات والمساعدة التقنية. وقالت إن التوجيهات إلى مرفق البيئة العالمية، اعتمدت على أساس مؤقت من لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها السابعة في انتظار أن يعتمدها مؤتمر الأطراف بشكل رسمي. وفيما يتعلق بالبرنامج الدولي المحدد، هناك عدد من المسائل المتعلقة بترتيبات البرنامج لا يزال يتعين الاتفاق عليها.

٧- وفي أعقاب هذه المقدمة، عرضت ممثلة مرفق البيئة العالمية تقرير المرفق إلى الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف، عن العمل الذي نفذه بشأن الزئبق في الفترة بين تموز/يوليه ٢٠١٠ وحزيران/يونيه ٢٠١٧، ويرد في

الوثيقة UNEP/MC/COP.1/INF/3. وقالت إن التقرير يحدد التطورات الرئيسية للسياسات المؤسسية من أجل تفعيل دور مرفق البيئة العالمية في إطار الآلية المالية للاتفاقية، ويوجز الدعم الذي يقدمه مرفق البيئة العالمية إلى البلدان في التخلص التدريجي من الزئبق.

٨- وفي حزيران/يونيه ٢٠١٣، أذن مجلس مرفق البيئة العالمية بتقديم التمويل لبرنامج اتخاذ إجراءات مبكرة قبل التصديق من أجل الاتفاقية. وباعتماد الاتفاقية بعد ذلك أصبح مرفق البيئة العالمية جزءاً من الآلية التي تدعم الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية. وفي أيار/مايو ٢٠١٤، عدَّلت الجمعية الخامسة لمرفق البيئة العالمية صك مرفق البيئة العالمية لكي تدرج فيه اتفاقية ميناماتا، ولكي تنشئ آلية تمويل جديدة تسمى ''مجال التركيز المتعلق بالمواد الكيميائية والنفايات''. وكانت الجمعية قد وافقت أيضاً على موجز المفاوضات بشأن عملية التجديد السادسة لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، التي كانت قد خصصت ١٤١ مليون دولار لتنفيذ اتفاقية ميناماتا أثناء الفترة السادسة لتجديد الموارد.

٩- وفي الفترة من تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى حزيران/يونيه ٢٠١٧، تمت الموافقة على ١٠٦ مشاريع وبرامج متعلقة بالزئبق، وبلغ تمويل مرفق البيئة العالمية لها ما مجموعه ١٤٥ مليون دولار. وشملت الأنشطة التمكينية التي تلقت الدعم التقييم الأولي لمينامانا، ووضع خطط العمل الوطنية بشأن تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق. وخلال السنوات الثلاث الأولى من الفترة السادسة لتجديد الموارد، تمت الموافقة على ٦٨ مشروعاً. وفي المتوسط، حصلت الحافظة عن طريق التمويل المشترك على ٤ دولارات مقابل كل دولار ممول من مرفق البيئة العالمية. ويتوقع أن تزيل هذه المشاريع ٨٥٩ طناً من الزئبق، وهو ما يمثل ٨٦ في المائة من القيمة المستهدفة للشركات في الفترة السادسة لتجديد الموارد لمرفق البيئة العالمية.

١٠- وحتى أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، ومن أصل ٩٤ بلداً مؤهلاً للاستفادة من موارد مرفق البيئة العالمية وفقاً لمعايير الأهلية المقبولة من مجلس مرفق البيئة العالمية في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، حصل ٨٩ بلداً على التمويل للأنشطة التمكينية.

١١- وفي الختام، قالت إن مرفق البيئة العالمية لا يزال ملتزماً بدوره كجزء من الآلية المالية للاتفاقية. وتتسم نتائج الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف بأهمية بالغة في إرشاد أولويات البرمجة المستقبلية واستراتيجية السياسة العامة لمرفق البيئة العالمية، الذي يتطلع إلى مواصلة العمل مع الأطراف لجعل الزئبق مجرد ذكرى.

١٢- ووجه ممثل البرازيل الانتباه إلى ورقة غرفة اجتماعات قدمتها البرازيل باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، بهدف تفعيل البرنامج الدولي المحدد في الاجتماع الحالي. وقال إن العنصرين المكونين للآلية المالية، وهما الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية والبرنامج الدولي المحدد، ينبغي مناقشتهما معاً. وأضاف أن ورقة غرفة الاجتماعات التي يراد منها دعم هذه المناقشات، تتضمن تعديلات مقترحة على الوثيقة UNEP/MC/COP.1/9 التي سيكون من المفيد النظر فيها بالتفصيل في فريق اتصال. ولفت الانتباه أيضاً إلى ورقة غرفة الاجتماعات الثانية ذات الصلة بالموضوع والتي تتضمن التعديلات المقترحة المقابلة على القواعد المالية الواردة في الوثيقة UNEP/MC/COP.1/13.

١٣- ولفت ممثل الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه الانتباه إلى ورقة غرفة اجتماعات قدمها الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه بشأن مسألة التوجيهات التي ستقدم إلى مرفق البيئة العالمية. وقال إنه بمجرد تسوية المسائل المعلقة المتصلة بالتوجيهات المقدمة إلى مرفق البيئة العالمية، ينبغي لمؤتمر الأطراف أن يتخذ دون تأخير، مقرراً مختصراً قائما بذاته موجهاً إلى مرفق البيئة العالمية يحال إلى مجلس المرفق كبديل للتوجيهات المؤقتة التي وافقت عليها لجنة التفاوض الحكومية الدولية. وفيما يتعلق بالبرنامج الدولي المحدد، كانت لجنة التفاوض الحكومية الدولية قد أعدت مشروع مقرر مستقل، ولكن لا تزال هناك بعض المسائل الهامة التي يتعين حلها في هذا الصدد.

١٤- ووجهت ممثلة الأرجنتين الانتباه إلى ورقة غرفة اجتماعات قدمتها مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بهدف إضفاء الطابع المؤسسي، من خلال وضع الاختصاصات، على العمل الذي سبق أن اضطلعت به المراكز الإقليمية لاتفاقيتي بازل واستكهولم من أجل بناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية فيما يتعلق باتفاقية ميناماتا. وقال ممثل آخر، متحدثاً باسم مجموعة البلدان نفسها، إن الآلية المالية والعمل الذي تضطلع به المراكز الإقليمية مترابطان وينبغي مناقشتهما معاً بحيث يكونان موضوعاً لمشروع مقرر واحد.

١٥- وقال ممثلان إن حكومتيهما مستعدتان لقبول حذف القوسين المربعين الواردين في التوجيهات إلى مرفق البيئة العالمية بصيغتها الواردة في الوثيقة UNEP/MC/COP.1/8، لكي يظل النص نظيفاً. ووافقت اللجنة الجامعة بعد ذلك على نص التوجيهات المقدمة إلى مرفق البيئة العالمية بصيغته الواردة في التذييل ١ من مرفق الوثيقة UNEP/MC/COP.1/8 مع حذف القوسين المربعين حول الفقرة ٤، وقررت أن تقدمه إلى مؤتمر الأطراف للنظر فيه واحتمال اعتماده.

١٦- وعقب المناقشات، وافقت اللجنة على إنشاء فريق اتصال معني بالآلية المالية، يشترك في رئاسته السيد غريغ فليك (كندا) والسيدة غيليان غوثري (جامايكا)، لكي يواصل النظر في مقرر بشأن التوجيهات إلى مرفق البيئة العالمية وبشأن البرنامج الدولي المحدد، آخذاً في الاعتبار المناقشات التي دارت في الجلسة العامة وورقتي غرفة الاجتماعات المتصلتين بالموضوع اللتان قدمتهما مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي والاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وفي الوثائق UNEP/MC/COP.1/8 وUNEP/MC/COP.1/9 وUNEP/MC/COP.1/9/Add.1. واتُفِق أيضاً على أن تناقش ورقة غرفة الاجتماعات التي قدمتها مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي بشأن المراكز الإقليمية بصورة غير رسمية، على أن تقوم ممثلة الأرجنتين بمهمة الميسر للمناقشة.

١٧- وعرض الرئيس المشارك لفريق الاتصال المعني بالآلية المالية بعد ذلك مشروع مقرر بشأن البرنامج الدولي المحدد وأوجز عناصره وكذلك عدداً من المسائل التي لم يتم التوصل بعد إلى توافق في الآراء بشأنها. وأبلغ الرئيس الاجتماع بأن وفداً آخر قد انضم إلى توافق الآراء بشأن بعض عناصر مشروع المقرر، بسبب اختتام المناقشات بشأن الأمانة، واستفسر عما إذا كان يمكن إزالة القوسين. وتحدث أحد الممثلين باسم عدد من البلدان غير الأطراف، فأعرب عن رغبتها في الاحتفاظ باقتراحها بأن تكون البلدان الموقعة على الاتفاقية مؤهلة للتمويل من البرنامج الدولي المحدد من أجل دعم أنشطة المساعدة التقنية وبناء القدرات، شريطة أن يكون البلد يتخذ خطوات مجدية نحو الانضمام كطرف ويستدل على ذلك برسالة من الوزير المختص إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمسؤول التنفيذي الأول ورئيس مرفق البيئة العالمية. ومن شأن ذلك أن يعزز الجهود المبذولة في تلك البلدان من أجل فهم التزاماتها إذا ما أصبحت طرفاً وربما يساعد الجهود المبذولة ضمن تلك البلدان من أجل التصديق على الاتفاقية.

١٨- وبالنظر إلى أنه لم يتسن التوصل إلى توافق في الآراء بشأن هذه المسألة وفي مسألة ما إذا كانت إمكانية العضوية في مجلس إدارة البرنامج الدولي المحدد ستقتصر على الأطراف، بيد أن التوافق قائم بشأن جميع الجوانب الأخرى من مشروع المقرر، وافقت اللجنة على إحالة مشروع مقرر بشأن البرنامج الدولي المحدد إلى مؤتمر الأطراف.

١٩- وبعد المناقشات التي جرت في فريق الاتصال، وافقت اللجنة على مشروع مقرر بشأن التوجيهات المقدمة إلى مرفق البيئة العالمية للنظر فيها واحتمال اعتمادها من جانب مؤتمر الأطراف.

٢٠- وبعد المشاورات غير الرسمية بشأن مشروع المقرر المتعلق بالمراكز الإقليمية، أقرت اللجنة نسخة منقحة من مشروع المقرر الوارد في ورقة غرفة الاجتماعات لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف.

٣ - عضوية لجنة التنفيذ والامتثال على النحو المشار إليه في الفقرة ٣ من المادة ١٥

٢١- عرضت ممثلة الأمانة البند الفرعي، وقدمت لمحة عن المعلومات التي تتضمنها الوثيقة UNEP/MC/COP.1/10 بشأن عضوية لجنة التنفيذ والامتثال، بما في ذلك مشروع المقرر الوارد في مرفق تلك الوثيقة.

٢٢- ووافقت اللجنة بعد ذلك على مشروع مقرر أعدته الأمانة بشأن عضوية لجنة الامتثال والتنفيذ لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف مع احتمال اعتماده.

٤ - توقيت وشكل الإبلاغ الذي يجب أن تتبعه الأطراف على النحو المشار إليه في الفقرة ٣ من المادة ٢١

٢٣- قدمت ممثلة الأمانة البند الفرعي، موجهة الانتباه إلى الصيغة الأخيرة من مشروع نموذج الإبلاغ لاتفاقية ميناماتا بصيغته التي استعرضتها لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها السابعة، وإلى مشروع مقرر مقترح عن توقيت وشكل تقارير الإبلاغ التي تقدمها الأطراف على النحو المبين في الوثيقة UNEP/MC/COP.1/11.

٢٤- وفي المناقشة التي تلت ذلك، شدد معظم الممثلين الذين تناولوا الكلمة، بما في ذلك عدد من الممثلين تحدثوا باسم مجموعات من البلدان، على أن إبلاغ الأطراف بشكل منتظم عن التدابير التي تتخذها لتنفيذ أحكام اتفاقية ميناماتا وعن فعالية هذه التدابير والتحديات المحتملة في تحقيق ذلك الهدف أمر بالغ الأهمية في تقييم فعالية الاتفاقية وضمان تلقي الأطراف للمساعدة المناسبة من أجل التغلب على الصعوبات التي تواجهها في تلبية التزاماتها. وقال أحد الممثلين إن التماس الحصول على التقارير من غير الأطراف أيضاً، سيساعد على توسيع التغطية وتحسين تحديد الصعوبات؛ وطلب ممثل آخر أن يتاح نموذج الإبلاغ بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة في أقرب وقت ممكن؛ واقترح ممثل تشجيع التعاون الوثيق مع الاتفاقيات الأخرى المعنية بالمواد الكيميائية والنفايات، وهذا، حسبما ذكرت ممثلة أخرى، من شأنه أيضاً أن يتيح الاستفادة من أوجه التآزر ومواءمة أدوات الإبلاغ القائمة. وقال بعض الممثلين إنه يمكن استخلاص الدروس من تدني معدلات الإبلاغ في إطار بعض هذه الاتفاقيات.

٢٥- ودعا كثير من الممثلين إلى التركيز على توفير الدعم التقني والمالي لمساعدة البلدان النامية في جمع البيانات واستكمال نماذج الإبلاغ. وحدد بعضهم الدول الجزرية الصغيرة النامية بوصفها الجهات المتلقية ذات الأولوية.

٢٦- وفيما يتعلق بمشروع نموذج الإبلاغ، شدد عدة ممثلين على أهمية تجنب المبالغة في الإثقال على الأطراف التي تقدم التقارير. وقال بعض الممثلين، بمن فيهم ممثل تحدث باسم مجموعة من البلدان، إن النموذج يجب أن يكون بسيطاً؛ وأعرب آخرون عن تفضيلهم للإبلاغ الإلكتروني. وبالنسبة للمعلومات الملتمسة، اقترحت ممثلة إدراج بيانات عن الموارد والآليات المالية؛ وقالت ممثلة أخرى إن المعلومات ينبغي أن تتناول المسائل المتعلقة بالصحة البشرية؛ في حين حذر ممثل ثالث من السعي إلى تجاوز نطاق الاتفاقية. وتكلم بعض الممثلين، بما في ذلك ممثل يتحدث باسم مجموعة من البلدان، فتساءلوا عن أهمية بعض المجالات التي يتم تناولها. وكذلك طلب الممثل الذي يتحدث باسم مجموعة من البلدان أن يوفر النموذج للمجيبين إمكانية إدخال التعليقات والملاحظات المتعلقة بمسائل محددة، وقال ممثل آخر إن من المهم تجنب الازدواجية في العمل.

٢٧- وفيما يتعلق بمسألة التواتر، قال معظم الممثلين الذين تناولوا الكلمة إن دورة أربع سنوات قد تناسب الإبلاغ العام. ودعا كثير من الممثلين، من بينهم ممثل يتحدث باسم مجموعة من البلدان، إلى تقديم تقارير الإبلاغ سنوياً عن مجالات القضايا الرئيسية، مثل الإمداد بالزئبق، والتجارة فيه، والنفايات المتعلقة به، فهذا من شأنه، وفقاً لأحد الممثلين، أن يساعد على معالجة مشكلة إلقاء النفايات في البلدان التي تمثل جهات استيراد واستخدام صاف، كما سيؤدي، حسب رأي ممثلي المنظمات غير الحكومية، إلى تحسين الاستجابات الحكومية الرامية إلى

التصدي لمثل هذه التحديات. واقترح ممثل آخر، متحدثاً باسم مجموعة من البلدان، أن يتم إبلاغ التقارير الأولية قبل انعقاد الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف، مقترحاً أيضاً مواءمة تواتر الإبلاغ مع اجتماعات مؤتمر الأطراف. واقترحت واحدة من الممثلين، وأيدها في ذلك ممثل آخر، أن تقدم الأطراف تقريرها الأول بعد سنة واحدة من دخول الاتفاقية حيز النفاذ، على أن يُفهم أن ذلك لن يستخدم لتقييم امتثال الأطراف للاتفاقية.

٢٨- وعرض ممثل الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه ورقة غرفة اجتماعات تقدم الأساس المنطقي لدورة مدتها أربع سنوات للإبلاغ العام، بالإضافة إلى تقديم تقارير إبلاغ سنوية عن بعض الجوانب الرئيسية، مثل التجارة ومصادر التوريد والنفايات، وتقترح سبلاً لتحديث نموذج الإبلاغ وتعليمات الاستبيان وفقاً لذلك. وأبدى عدد من الممثلين، من بينهم ممثل تحدث نيابة عن منظمة غير حكومية، تأييدهم للورقة بوصفها أساساً لإجراء مزيد من المناقشات.

٢٩- وقال ممثل لإحدى المنظمات غير الحكومية إن بناء القدرات والتدريب مجالان جيدان لاستخدام الموارد، وحثَّ مؤتمر الأطراف على دعم تقديم المساعدة المالية في إطار البرنامج الدولي المحدد. وشدد آخر على أن الإبلاغ السنوي يجب أن يصبح إلزامياً، ولا سيما فيما يتعلق بالإنتاج والنفايات.

٣٠- وأعرب العديد من الممثلين، بما في ذلك عدد ممن يتحدث باسم مجموعات من البلدان، عن رغبتهم في مواصلة مناقشة وتعديل المشروع المقترح لنموذج الإبلاغ ومشروع المقرر في فريق اتصال. وقال ممثلان إنه ينبغي للفريق أن يركز حصراً على النص الوارد بين قوسين مربعين. ولكن ممثلاً أخر قال إنه ينبغي النظر في النص بأكمله لكي لا تهمَل الصلات المحتملة بين الأجزاء الواردة بين قوسين وبقية النص.

٣١- واتفقت اللجنة الجامعة على إنشاء فريق اتصال يشترك في رئاسته كل من السيدة سيلفيا كالنينس (لاتفيا) والسيد ديفيد كامبيندیولا (زامبيا)، من أجل معالجة المسائل المعلقة في نموذج الإبلاغ وتضع الصيغة النهائية لمشروع مقرر بشأن مسألة توقيت وشكل الإبلاغ الذي تتبعه الأطراف لكي تواصل اللجنة النظر فيه وتوافق عليه، آخذة في الاعتبار المناقشات التي دارت في الجلسة العامة، وورقة غرفة الاجتماعات التي قدمها الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه. وسيركز الفريق في المقام الأول على النص الوارد بين قوسين، على أن يتحلى بفكر منفتح عند النظر أيضاً في بقية النص غير الوارد بين أقواس، عندما يساعد ذلك في حل المسائل المتعلقة بالنص الوارد بين أقواس.

٣٢- وعقب المناقشات التي جرت في فريق الاتصال، وافقت اللجنة على مشروع مقرر بشأن توقيت وشكل الإبلاغ الذي يجب أن تتبعه الأطراف لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف مع احتمال اعتماده.

٥ - وضع الترتيبات فيما يتعلق بتقييم الفعالية على النحو المشار إليه في الفقرة ٢ من المادة ٢٢

٣٣- عرضت ممثلة الأمانة البند الفرعي، موجهة الانتباه إلى المذكرة التي قدمتها الأمانة بشأن وضع الترتيبات فيما يتعلق بتقييم الفعالية على النحو المشار إليه في الفقرة ٢ من المادة ٢٢، والواردة في الوثيقة UNEP/MC/COP.1/12. وتضمنت هذه المذكرة، التي أعدتها الأمانة استجابة لطلب من لجنة التفاوض الحكومية الدولية، مشروع خريطة طريق للأنشطة التي يتعين تنفيذها خلال الفترة بين الاجتماعين الأول والثاني لمؤتمر الأطراف من أجل توفير بيانات رصد قابلة للمقارنة لتقييم فعالية الاتفاقية (المرفق الأول)، وتقريراً يحتوي على توصيات بشأن وضع الترتيبات الخاصة بتوفير بيانات الرصد القابلة للمقارنة هذه (المرفق الثاني). وطُلب إلى مؤتمر الأطراف النظر في مشروع خريطة الطريق وفي عملية لجمع المعلومات العلمية والبيئية والفنية والمالية والاقتصادية التي سيُعتمد عليها في تقييم الفعالية وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٣٤- وبعد ذلك قدم ممثل كندا ورقة غرفة اجتماعات استندت إلى خريطة الطريق التي اقترحتها الأمانة وتضم أربعة عناصر هي العمل الذي يجب أن يضطلع به فريق الخبراء المخصص الذي اقترحته الأمانة، والذي يركز على وضع ترتيبات رصد عالمية لتقييم فعالية الاتفاقية؛ وإعداد مشروع اختصاصات لفريق الخبراء المخصص؛ ووضع نهج شامل لتقييم فعالية الاتفاقية ضمن أطر زمنية إرشادية تتوافق مع الأطر الزمنية للاتفاقية؛ وإعداد مشروع قرار بشأن تقييم الفعالية. وأضاف إن من المأمول فيه أن يُستعان بورقة غرفة الاجتماعات، التي قدم عدة ممثلين اقتراحات لتحسينها، كأساس لمواصلة النقاش في إطار فريق اتصال.

٣٥- وخلال المناقشة التي تلت ذلك، قال عدة ممثلين إن تقييم فعالية الاتفاقية أمر في غاية في الأهمية ويجب على مؤتمر الأطراف العمل على الترتيبات الضرورية في الاجتماع الحالي. كما أعرب عدة ممثلين عن دعمهم لإجراء مناقشات أخرى بشأن ورقة غرفة الاجتماعات التي أعدتها كندا.

٣٦- وقال أحد الممثلين، متكلماً باسم مجموعة من البلدان، إن الرصد عملية مكلفة وبالتالي ينبغي لمؤتمر الأطراف وضع حد أدنى لمستوى الرصد المطلوب لضمان تقييم جيد بالقدر الكافي لفعالية الاتفاقية، بالاستناد إلى المعلومات التي تقدمها الأطراف طبقاً للمادة ٢١. وينبغي لهذا التقييم أن يأخذ في الاعتبار قدرات المختبرات في البلدان النامية؛ ويركز على مستويات الزئبق الأساسية وعلى الاتجاهات والآثار المحتملة لهذه الاتجاهات على مستويات الزئبق في البيئة، والكائنات الحية والسكان في المستقبل؛ مع اتخاذ عام ٢٠١٣، الذي اعتُمدت فيه الاتفاقية، كخط أساس.

٣٧- وأشارت إحدى الممثلات إلى ضرورة مراعاة القدرات المحدودة للأطراف على مقارنة مستويات وتحركات الزئبق في الأوساط البيئية، والكائنات الحية والفئات السكانية السريعة التأثر قبل وبعد تنفيذ الاتفاقية. وقالت ممثلة أخرى إن المادة ٢٢ تشير إلى تقييم الاتفاقية بوجه عام، بينما تشكل الترتيبات الخاصة بالمساعدة المالية ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات قضايا سياساتية هي جزء من التقييم.

٣٨- وأعرب عدة ممثلين عن دعمهم لتشكيل فريق الخبراء المخصص المقترح في خريطة الطريق الخاصة بالأمانة. وقدم عدد من الممثلين اقتراحات تتعلق بتكوين الفريق وأنواع الخبرات المطلوبة فيه. وقال أحد الممثلين إنه ينبغي لهذا الفريق أن يضم خبراء في التعدين الحرفي الضيق النطاق، ونفايات الزئبق، والمواقع الملوثة، والتجارة، والمنتجات المضاف إليها الزئبق والتخزين المؤقت. وقال آخر إنه ينبغي أن يضم ممثلين عن الأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني. واقترحت ممثلة ثالثة أنه ينبغي تأسيس فريقين للخبراء، يضم أحدهما خبراء في القياسات والنمذجة ويتولى إعداد استراتيجية عالمية لرصد الزئبق، ويضم الآخر خبراء في مسائل التقييم ويتولى وضع بارامترات ومؤشرات أداء لإجراء تقييم واسع النطاق طبقاً للمادة ٢٢. وأشارت ممثلة إلى ضرورة تركيز فريق الخبراء المقترح على تحديد البيانات المتاحة والقابلة للمقارنة قبل الاضطلاع بالمهام الأخرى المقترحة في مشروع خريطة الطريق الذي أعدته الأمانة.

٣٩- وأضاف ممثلان أنه يمكن لاتفاقية ميناماتا أن تستفيد بشكل كبير من الدروس المستخلصة في إطار اتفاقية استكهولم فيما يتعلق بالرصد العالمي وتقييم الفعالية.

٤٠- وبعد ذلك أدلى ممثلون عن منظمات حكومية دولية ببيانات. فأوضحت ممثلة منظمة الصحة العالمية أن منظمتها تتمتع بخبرة كبيرة في مجال الرصد الحيوي للزئبق وأنها على استعداد لإفادة فريق الخبراء المخصص المقترح بهذه الخبرات في حال تأسيسه، واسترعت الانتباه إلى قاعدة البيانات العالمية للملوثات الكيميائية في الغذاء التي تديرها منظمة الصحة العالمية، والتي تحتوي على بيانات الزئبق المتعلقة بالغذاء المخصص للاستهلاك البشري. واسترعت ممثلة برنامج الأمم المتحدة للبيئة الانتباه إلى استعراض عالمي لشبكات رصد الزئبق والمعلومات عن القدرات المختبرية في جميع المناطق بهدف تحديد الزئبق وقياس كمياته في الكائنات الحية والعينات غير الأحيائية، الواردة في الوثيقة UNEP/MC/COP.1/INF/15.

٤١- وبعد ذلك، أدلى بالبيانات ممثلون عن منظمات غير حكومية. فأشارت ممثلتان إلى أنه ينبغي لفريق الخبراء المخصص أن يضم ممثلين عن الحكومات والأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني، وأن يمتلك خبرات في الرصد وفي مجموعة القضايا البيئية والفنية والمالية والاقتصادية التي يتعين دراستها لتقييم فعالية الاتفاقية. كما اقترحتا أن يقوم الفريق بوضع منهج لجمع البيانات غير المتعلقة بالرصد ودمجها واستخدامها قبل الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف.

٤٢- ولفتت إحدى الممثلات النظر إلى أربع ورقات علمية أعدتها مجموعة من العلماء لمقرري السياسات، وتتاح للاطلاع في الاجتماع الحالي وستُتاح كذلك في الموقع الشبكي لاتفاقية ميناماتا. ونوهت ممثلة أخرى بضرورة وضع مؤشرات صحية بشأن التعرض والرصد والإجراءات، وبالأهمية الكبيرة لتعزيز قدرات المختبرات للتمكين من إجراء الرصد الحيوي، بما في ذلك للبشر.

٤٣- وعقب هذه المناقشة، اتفقت اللجنة على إحالة أي مناقشات أخرى بشأن البند الفرعي إلى فريق الاتصال الذي يتناول الإبلاغ، على النحو الموصوف في الفقرة ٢٨ من هذا التقرير، من أجل مواصلة مناقشته، وعلى أن يُطلب إلى الفريق وضع الترتيبات اللازمة لتوفير بيانات رصد قابلة للمقارنة؛ والاتفاق على العمل الذي يتعين الاضطلاع به خلال الفترة بين الاجتماعين الأول والثاني لمؤتمر الأطراف؛ والنظر في أي أعمال أخرى مطلوبة بشأن تقييم الفعالية؛ وإعداد مشروع قرار بشأن تقييم الفعالية لكي تنظر فيه اللجنة بالاستعانة بورقة غرفة الاجتماعات التي أعدتها كندا كأساس للمناقشة.

٤٤- وفي وقت لاحق، أبلغ الرئيس المشارك لفريق الاتصال أن الفريق أعد مشروع مقرر بشأن تقييم الفعالية يحتوي على مرفقين، حيث يتضمن المرفق الأول مشروع خريطة الطريق للأمانة مع أنشطة تنفذ في الفترة الفاصلة بين الاجتماعين الأول والثاني لمؤتمر الأطراف، بينما يتضمن المرفق الثاني اختصاصات فريق الخبراء المخصص المذكور في خريطة الطريق تلك.

٤٥- وبعد المناقشات التي جرت في فريق الاتصال، وافقت اللجنة على مشروع مقرر بشأن وضع الترتيبات فيما يتعلق بتقييم الفعالية لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف مع احتمال اعتماده.

٦ - القواعد المالية لمؤتمر الأطراف ولأي من هيئاته الفرعية، إضافة إلى الأحكام المالية التي تنظم سير عمل الأمانة، على النحو المشار إليه في الفقرة ٤ من المادة ٢٣

٤٦- عرضت ممثلة الأمانة البند الفرعي، وقدمت لمحة عامة عن المعلومات المتعلقة بمشروع القواعد المالية لمؤتمر الأطراف وأي من هيئاته الفرعية، إضافة إلى الأحكام المالية التي تنظم سير عمل أمانة الاتفاقية، على النحو المبين في الوثيقة UNEP/MC/COP.1/13، وكذلك قدمت لمحة عن العلاقة بين برنامج البيئة والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف التي يقدم البرنامج خدمات الأمانة لها، على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/MC/COP.1/INF/9.

٤٧- وتكلم أحد الممثلين باسم مجموعة من البلدان، فشدد على ضرورة كفالة كون القواعد المالية، على الرغم مما توصلت إليه دورات لجنة التفاوض الحكومية الدولية من اتفاق بشأنها، تعكس بصورة ملائمة القرارات المتعلقة بالسياسات التي ستُتخذ بخصوص الأمانة، ولا سيما القرارات بشأن مساهمة البلد المضيف، وألا تترك مجالاً للتأويل. وأكد أيضاً ضرورة أن تعكس القواعد المالية القرارات السياساتية المتخذة بخصوص البرنامج الدولي المحدد، وبشأن توفير الموارد لدعم المساعدة التقنية وبناء القدرات، وفقاً للمادة ١٣ من الاتفاقية.

٤٨- وأشار أحد الممثلين إلى ورقتي غرفة اجتماعات قدمتهما مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، أولاهما تتناول البرنامج الدولي المحدد، والثانية القواعد المالية، فأبرز الصلة بين البرنامج الدولي المحدد وصياغة القواعد المالية.

٤٩- وعقب المناقشة، وافقت اللجنة على إحالة النظر في هذه المسألة إلى فريق الاتصال المعني ببرنامج العمل والقواعد المالية والميزانية، الذي سيشترك في رئاسته السيد ريجينالد هرناوس (هولندا) والسيد سام أدو- كومي (غانا).

٥٠- وفي وقت لاحق، قامت اللجنة بدراسة واعتماد مشروع مقرر بشأن مشروع القواعد المالية أعده فريق الاتصال المعني ببرنامج العمل والقواعد المالية والميزانية لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف، مع الإشارة إلى أن القواعد المالية تحتوي على نص بين قوسين لم يتمكن فريق الاتصال الاتفاق عليه ويتعلق بالمعاملة التفضيلية للبلدان النامية وأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية.

باء – مسائل قررها مؤتمر المفوضين

١ – الأحكام المتعلقة بمهام الأمانة الدائمة لاتفاقية ميناماتا

٥١- قدم نائب المدير التنفيذي التقرير المنقح عن المقترحات بشأن الكيفية التي سيقوم بها المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بأداء مهام الأمانة الدائمة للاتفاقية، ويرد في الوثيقة UNEP/MC/COP.1/14، التي تتضمن لمحة عامة عن الخيارات الثلاثة المطروحة في التقرير المنقح. الخيار ١ (أ) دمج مهام أمانة اتفاقية ميناماتا في أمانة اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم، باستخدام هيكلها الحالي في جنيف؛ والخيار ١ (ب) دمج أمانة اتفاقية ميناماتا في أمانة اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم، بإنشاء فرع لاتفاقية ميناماتا بصفة مؤقتة في جنيف أيضاً؛ في حين ينشئ الخيار ٢ أمانة قائمة بذاتها لاتفاقية ميناماتا، يُحدد موقعها استناداً إلى تحليل لمراكز العمل التالية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة: بانكوك، جنيف، نيروبي، أوساكا باليابان، فيينا، واشنطن العاصمة.

٥٢- وقدم ممثل سويسرا عرضاً بشأن العرض الذي تقدمت به حكومة بلده لاستضافة الأمانة الدائمة في جنيف (UNEP/MC/COP.1/INF/7)، والتوضيح الذي قدمته حكومة سويسرا بعد النظر في العرض الذي قدمته اللجنة الحكومية الدولية في دورتها السابعة (UNEP/MC/COP.1/INF/8).

٥٣- وخلال المناقشة التي تلت ذلك، أعرب عدة ممثلين، من بينهم ممثلان تحدثا باسم مجموعتين من البلدان، عن آرائهم إزاء ما إذا كان ينبغي دمج أمانة اتفاقية ميناماتا في أمانة اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم كلياً كما في الخيار ١ (أ) أو جزئياً كما في الخيار ١ (ب)، أو أن تكون كياناً منفصلاً تماماً، كما في الخيار ٢. وأيد العديد من هؤلاء الممثلين، بما في ذلك ممثل تكلم باسم مجموعة من البلدان، الدمج الكامل في أمانة اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم من أجل الاستفادة بأقصى حد ممكن من أوجه التآزر الناشئة عن العمل بتعاون وثيق مع الاتفاقيات الأخرى في مجموعة المواد الكيميائية والنفايات، وتمكين الاتفاقية الوليدة من الاستفادة من خبرات الأمانة الراسخة. ولكن ممثلاً تكلم باسم مجموعة من البلدان بيَّن أن تأييده للدمج الكامل للأمانات لا يعني تأييداً لدمج اجتماعات مؤتمر الأطراف مع اجتماعات مؤتمرات الأطراف في الاتفاقيات الأخرى، وقال إن هذه مسألة مستقلة ولا ينبغي الخلط بينها وبين اتخاذ قرار بشأن هيكل الأمانة وموقعها. واقترح أيضاً أنه ينبغي لمؤتمر الأطراف أن ينظر في سبل تعزيز التعاون والتنسيق داخل مجموعة المواد الكيميائية والنفايات، ويزود المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بتوجيه سياساتي واضح بشأن هذه المسألة.

٥٤- ولكن عدداً من الممثلين عارضوا هذا الرأي، مشيرين إلى أن الدمج يمكن ينتقص من مكانة الأمانة ومن الاهتمام الذي تحظى به الاتفاقية، ويقلل فعالية الأمانة في دعم مؤتمر الأطراف وتحقيق أهداف الاتفاقية. وأشاروا إلى أن اتفاقية ميناماتا، باعتبارها اتفاقية جديدة، تتطلب أن تكرس لها أمانة موحدة في سنواتها الأولى على الأقل، كما في الخيار ٢، لكي تحظى بأكبر قدر ممكن من البروز السياسي وتحقق أثرها.

٥٥- وأعرب كثير من المتكلمين، منهم ممثل تحدث باسم مجموعة من البلدان، عن تأييدهم للدمج الجزئي، أي الخيار ١ (ب)، كحل وسط يحقق للاتفاقية فوائد التآزر والخبرات، مع الاحتفاظ بدرجة من الاستقلالية. وأعرب ممثلان عن تفضيلهما لمناقشة المسألة مرة أخرى قبل البت في هذا الأمر، وشدد أحدهما على ضرورة النظر نفس الوقت في جوانب هامة أخرى من قبيل الآلية المالية. والتمست ممثلة ثالثة إيضاحاً بشأن ما إذا كان عرض سويسرا لتمويل أمانة قائمة بذاتها يتضمن النصيب المقرر للحكومة المضيفة، وما هي الفوارق في الأنصبة المقررة للأطراف بالنسبة للخيارات الثلاثة المطروحة.

٥٦- وبناءً على اقتراح الرئيس، وافقت اللجنة على تشكيل فريق لأصدقاء الرئيس لمواصلة مناقشة مسائل الأحكام المتعلقة بمهام الأمانة الدائمة لاتفاقية ميناماتا وموقعها الفعلي. وفي وقت لاحق، طلب الرئيس إلى السيد ينشان شا (الصين) والسيد سفير توماس (النرويج) تيسير المزيد من المشاورات غير الرسمية بشأن هذه المسألة.

٥٧- في وقت لاحق، أبلغ الرئيس اللجنة بأن فريق أصدقاء الرئيس لم يتمكن من التوصل إلى اتفاق بشأن هذا البند الفرعي. وأعرب عن تقديره للميسرين المشاركين في الفريق، وقال إن مجموعة من البلدان قد أعدت اقتراحاً بشأن طريق ممكن للمضي قدماً، ومن ثم طلب إلى المؤيدين أن يقدموا اقتراحاتهم.

٥٨- وعرضت ممثلة كوستاريكا مشروع مقرر بشأن الأمانة قدمته إكوادور وأوروغواي وبيرو وزامبيا والسنغال وغانا وكوستاريكا والمكسيك واليابان، فضلاً عن دولتين من غير الأطراف هما شيلي وكولومبيا، وورد في ورقة من ورقات غرفة الاجتماعات. وقالت إن مشروع المقرر قد أعد كحل انتقالي فيما يتعلق بموقع الأمانة وترتيباتها. وفي مشروع المقرر، طلب مؤتمر الأطراف إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يواصل تقديم خدمات الأمانة في جنيف، ورحب بعرض سويسرا استضافة الأمانة في جنيف ومساهمتها السنوية كبلد مضيف بمليون فرنك سويسري، ووافق على استعراض الترتيبات التنظيمية للأمانة في الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف، وطلب إلى الأمانة أن تتعاون وتعمل بشكل مشترك مع أمانة اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم ومع وحدات برنامج الأمم المتحدة للبيئة ذات الصلة في الفترة الفاصلة بين الاجتماعين الأول والثاني لمؤتمر الأطراف.

٥٩- وخلال المناقشة التي أعقبت ذلك، أعرب عدد من الممثلين عن تأييدهم لمشروع المقرر والطريق المقترح للمضي قُدماً، مؤكدين أسفهم لعدم التوصل إلى اتفاق بشأن الترتيبات النهائية للأمانة في الاجتماع الحالي، ومعربين عن أملهم في التوصل إلى اتفاق في الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف.

٦٠- وطُلب من المؤيدين توضيح ما إذا كان المقرر المقترح يرجئ اتخاذ القرار النهائي بشأن موقع الأمانة إلى الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف، أو ما إذا كان قد جرى اختيار جنيف في الاجتماع الحالي كموقع للأمانة الدائمة، وسيُقتصر في الاجتماع الثاني على استعراض الترتيبات المحددة لهيكل الأمانة ووظائفها.

٦١- وقال ثلاثة من المؤيدين إنه ينبغي اختيار جنيف كموقع للأمانة الدائمة، وأن يُبت خلال الاجتماع الثاني فقط في الترتيبات المتعلقة بالأمانة. وبعد ذلك اقترح مؤيد آخر أن تكون جنيف المكان المؤقت للأمانة، وأن يتخذ مؤتمر الأطراف في الاجتماع الثاني قراراً نهائياً بشأن موقع الأمانة وترتيباتها.

٦٢- وقالت واحدة من الممثلين إن مؤتمر الأطراف لم يوافق على موقع الأمانة الدائمة في الاجتماع الحالي، وإن مشروع المقرر ينبغي أن ينص بوضوح على أن مسألة الموقع، إلى جانب الترتيبات الأخرى المتعلقة بالأمانة، سيلزم أن يستعرضها مؤتمر الأطراف ويتخذ قراراً بشأنها في اجتماعه الثاني.

٦٣- وبناء على طلب الرئيس، قدمت ممثلة الولايات المتحدة في وقت لاحق ورقة غرفة اجتماعات أدخلت عدداً من التغييرات على مشروع المقرر، وأوضحت أن مسألة موقع الأمانة الدائمة وترتيباتها سيبت فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني.

٦٤- وقال معظم الممثلين الذين تناولوا الكلمة، بمن فيهم ممثل تحدث باسم مجموعة من البلدان، إن جنيف تمثل الموقع المثالي للأمانة – فهي تسهل التنسيق بين الأمانة والدول الأعضاء من خلال بعثاتها الدائمة في جنيف وبين أمانة اتفاقية ميناماتا وأمانة اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم وغيرها من المؤسسات التي تعنى بموضوع المواد الكيميائية والنفايات وتتخذ من جنيف مقراً لها – وإنه ينبغي اختيارها على هذا الأساس.

٦٥- وقالت ممثلة إن تحديد موقع الأمانة الدائمة وترتيباتها أمر أساسي لتمكين الأمانة من دعم الأطراف وغير الأطراف في تنفيذ المقررات التقنية المتعددة التي ستعتمد في الاجتماع الحالي، وأضافت إن عدم تحديد الموقع سيضعف قدرة البلدان على تنفيذ تلك القرارات، وسيردع غير الأطراف عن التعجيل بالتصديق على الاتفاقية. وقال ممثل آخر إنه ينبغي إيلاء الاعتبار اللازم لاختيار جنيف كموقع للأمانة الدائمة، خصوصاً أن سويسرا قدمت مساهمة سخية لاستضافة الأمانة.

٦٦- وسأل أحد الممثلين عما إذا كانت مساهمة البلد المضيف التي تبلغ مليون فرنك سويسري في مشروع المقرر ستكون مساهمة سويسرا المضيفة، بصرف النظر عما يتقرر في الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف. وقال في هذا الصدد إنه من المهم تحديد كيفية تقسيم مساهمة البلد المضيف بين الصندوق الاستئماني الخاص والصندوق الاستئماني العام. وتساءل ممثل آخر، تحدث باسم مجموعة من البلدان، عما إذا كانت سويسرا ستنظر في تقديم مبلغ إضافي قدره ٥٠٠ ٠٠٠ فرنك سويسري للميزانية الأساسية كجزء من مساهمة البلد المضيف.

٦٧- وقال أحد مؤيدي مشروع المقرر إن مؤتمر الأطراف سيراجع في اجتماعه الثاني مبلغ مساهمة البلد المضيف.

٦٨- وأوضح ممثل سويسرا أن عرض سويسرا تقديم مبلغ مليون فرنك سويسري للبرنامج الدولي المحدد يتوقف على اعتماد ''حل جيد'' للأمانة في الاجتماع الحالي. وقال إن قرار استضافة الأمانة في جنيف لا يشكل ''حلاً جيداً''، لأنه سيعرض الأمانة لقدر كبير من عدم اليقين ويجعل من الصعب عليها اجتذاب موظفين مؤهلين.

٦٩- وعقب مشاورات غير رسمية بين الأطراف المهتمة، وافقت اللجنة على مقرر بشأن الأمانة قرر فيه مؤتمر الأطراف، من بين جملة أمور، أن يطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أداء مهام الأمانة ''مبدئياً عن طريق'' أمانة مقرها جنيف، وأن يستعرض الترتيبات التنظيمية للأمانة، بما في ذلك موقعها ومساهمة البلد المضيف، خلال اجتماعه الثاني.

٧٠- وعقب الموافقة على المقرر، أعرب ممثل سويسرا عن تقديره للذين وضعوا النص التوفيقي، وقال إن سويسرا قبلت مشروع المقرر، لكنها كانت تفضل أن يُتخذ قرار نهائي بشأن الأمانة من أجل وضع الاتفاقية على أساس أكثر صلابة وتسهيل سير العمل المهم المقبل.

٢ – مشروع مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا ومجلس مرفق البيئة العالمية

٧١- عرضت ممثلة الأمانة البند الفرعي، موجزة المعلومات الواردة في الوثيقة UNEP/MC/COP.1/15 التي تضمنت في مرفقها الأول مشروع مقرر يعرض لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف، وتضمن المرفق الثاني منها النص المستكمل لمشروع مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا ومجلس مرفق البيئة العالمية. ونظرت لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها السابعة في المذكرة، ملاحظة طابعها الملزم قانوناً، وأدخلت التنقيحات عليها بعد ذلك في أعقاب تعليقات أدلى بها أحد أعضاء مجلس مرفق البيئة العالمية، وبعد قيام المكتب القانوني لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وأمانة مرفق البيئة العالمية باستعراض تلك التعليقات. وأبرزت التنقيحات التي أدخلت في صفحة غلاف الوثيقة.

٧٢- وفي المناقشة التي تلت ذلك ذكر ممثل واحد وأيده آخر أن من المؤسف استمرار غلبة الطابع السياسي على عملية صنع القرار فيما يتعلق بإتاحة الموارد المالية ونقل التكنولوجيا. وقال أحد الممثلين إن نص مذكرة التفاهم ينبغي أن يتضمن بنداً بشأن تفادي مثل هذا التسييس، في حين أشار ممثل آخر إلى أهمية تلقي البلدان توجيهات بشأن كيفية ملء الاستمارات الخاصة بطلب الدعم المالي للمشاريع.

٧٣- وعقب المناقشات التي دارت، وافقت اللجنة على أن يواصل فريق الاتصال المعني بالآلية المالية النظر في مشروع مذكرة التفاهم وكذلك في مشروع المقرر المتعلق بها الوارد في الوثيقة UNEP/MC/COP.1/15.

٧٤- وفي وقت لاحق، أبلغ الرئيس المشارك لفريق الاتصال المعني بالآلية المالية بأنه جرى اقتراح نص إضافي لمشروع مذكرة التفاهم مع مرفق البيئة العالمية ومشروع المقرر المتعلق بها، إلا أن الفريق لم يتمكن من التوصل إلى اتفاق بشأن هذه المقترحات.

٧٥- وفي المناقشات التي تلت ذلك، تناول أحد الممثلين الكلمة فأعرب عن القلق من أن بعض البلدان قد شهدت رفض مقترحات مشاريعها أو عدم النظر فيها من جانب مجلس مرفق البيئة العالمية لأسباب سياسية على ما يبدو، لا تمت بصلة إلى الهدف المتمثل في تحقيق أهداف الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف المعنية، وأيده في رأيه ممثل آخر. وعلى حد قولهما، فإن من المهم للغاية تجسيد تلك الشواغل ومعالجتها في مشروع مذكرة التفاهم من أجل ضمان عدم حدوث هذا التسييس لعملية صنع القرار ووضع مخصصات التمويل في إطار اتفاقية ميناماتا.

٧٦- وأكد الرئيس للأطراف أن شواغلها ستطرح على رئيس مؤتمر الأطراف، والمسؤول التنفيذي الأول لمرفق البيئة العالمية، والمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والوزراء المعنيين الحاضرين في الاجتماع الحالي.

٧٧- وفي وقت لاحق، أبلغ الرئيس اللجنة بأنه لم يتم التوصل إلى اتفاق في المشاورات غير الرسمية بشأن الفقرات الإضافية المقترحة التي لا تزال بين قوسين. واتفقت اللجنة على أن تحيل مشروع مذكرة التفاهم إلى مؤتمر الأطراف لكي ينظر فيه، بما في ذلك النص الوارد بين قوسين.

جيم – مسائل توصي بها لجنة التفاوض الحكومية الدولية

١ – الوثيقة التوجيهية بشأن إعداد خطط العمل الوطنية لتعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق

٧٨- لفتت ممثلة الأمانة الانتباه إلى مشروع الوثيقة التوجيهية بشأن إعداد خطط العمل الوطنية لتعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق الواردة في المرفق الثاني للوثيقة UNEP/MC/COP.1/17 وإلى المعلومات المتعلقة بمشروع التوجيهات التي وضعتها منظمة الصحة العالمية بشأن معالجة الجوانب الصحية في سياق وضع خطط العمل الوطنية لتعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق والواردة في الوثيقة UNEP/MC/COP.1/INF/12.

٧٩- وأشارت إلى أن الفقرة ٣ (أ) من المادة ٧ من اتفاقية ميناماتا تشترط أن يقوم كل طرف يكون تعدين وتصنيع الذهب الحرفي والضيق النطاق في أراضيه هو أكثر من كونه عديم الأهمية، بوضع وتنفيذ خطة عمل وطنية وفقاً للمرفق جيم من الاتفاقية، وذكّرت أن لجنة التفاوض الدولية وافقت في دورتها السابعة على استخدام التوجيهات المؤقتة في صورتها الحالية آنذاك من أجل مساعدة البلدان على إعداد خطط العمل الوطنية في الفترة الفاصلة بين تلك الدورة والاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف. وكانت اللجنة قد طلبت أيضاً إلى الأمانة أن تلتمس المزيد من التعليقات من الحكومات والجهات الأخرى من أجل تحسين التوجيهات بغية تقديم صيغة منقحة لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف مع احتمال اعتمادها. وأضافت أن الأمانة المؤقتة دعت الحكومات والجهات الأخرى إلى تقديم هذه المعلومات، وأجرت مشاورات مع المناطق الإقليمية ودون الإقليمية بشأن مضمون التوجيهات في إطار حلقات العمل التي تناولت جملة أمور منها المسائل المتصلة بتعدين وتصنيع الذهب الحرفي والضيق النطاق. واختتمت بالإشارة إلى أن الوثيقة UNEP/MC/COP.1/17 تتضمن وثيقة التوجيهات المنقحة بشأن إعداد خطط العمل الوطنية.

٨٠- وأقرت اللجنة مشروع المقرر المتعلق بالتوجيهات بشأن إعداد خطط العمل الوطنية لتعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق، والوثيقة التوجيهية المصاحبة له، على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/MC/COP.1/17، لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف مع احتمال اعتماده.

٢ - الموقع الفعلي للأمانة الدائمة

٨١- عرض نائب المدير التنفيذي المسألة على النحو المبين في الفصل أولاً، الفرع باء، الجزء ١ بشأن الأحكام المتعلقة بمهام الأمانة الدائمة لاتفاقية ميناماتا، أعلاه.

٨٢- وقدم ممثل سويسرا عرضاً توضيحياً بشأن عرض استضافة الأمانة الدائمة في جنيف على النحو المبين في الفصل أولاً، الفرع باء، الجزء ١ أعلاه.

٨٣- وتناول الكلمة عدد كبير من الممثلين، من بينهم ممثلان تكلما باسم مجموعات من البلدان، لإبداء آرائهم بشأن الموقع الذي ينبغي أن تكون الأمانة الدائمة فيه. وأعرب معظم الممثلين عن تأييدهم وتقديرها لعرض سويسرا استضافة الأمانة في جنيف، وعزوا تأييدهم في العديد من الحالات إلى دعمهم لوجود قدر من التكامل مع أمانة اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم. ومن الأسباب الأخرى التي ذُكرت القرب الجغرافي للموقع من عدد كبير من كيانات الأمم المتحدة والوكالات الدولية والبعثات الدبلوماسية للبلدان، وتاريخ سويسرا الحافل كبلد مضيف، وكون سويسرا هي البلد الوحيد الذي عرض استضافة الأمانة.

٨٤- وأعرب عدد من الممثلين عن تحفظات بشأن موقع الأمانة في جنيف، بينما أشاروا إلى استعدادهم لمناقشة هذه المسألة. ولاحظ ثلاثة ممثلين التكاليف النسبية لمختلف مراكز عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة، واقترح أحدهم نيروبي بديلاً مناسباً، بينما سعى آخر للحصول على إيضاحات بشأن الاختلافات بين جنيف ومراكز العمل الأخرى. وشدد أحد الممثلين على ضرورة أن تؤخذ الجوانب الهامة الأخرى، مثل الآلية المالية، بعين الاعتبار عند اتخاذ قرار بشأن تحديد مكان الأمانة.

٨٥- وعلى النحو المذكور في الفقرة ٥٦ من هذا التقرير، وبناء على اقتراح من الرئيس، وافقت اللجنة على إنشاء فريق أصدقاء الرئيس لمواصلة مناقشة مسائل الأحكام المتعلقة بمهام الأمانة الدائمة لاتفاقية ميناماتا وموقعها الفعلي. وفي وقت لاحق، طلب الرئيس إلى السيد ينشان شا (الصين) والسيد سفير توماس (النرويج) تيسير المزيد من المشاورات غير الرسمية بشأن هذه المسألة.

٨٦- وارتبطت المناقشات بشأن الموقع الفعلي للأمانة ارتباطا وثيقاً بالمناقشات التي تناولت الأحكام المتعلقة بمهام الأمانة الدائمة لاتفاقية ميناماتا، على النحو المبين في الفرع باء (١) من الفصل الثاني أعلاه.

٨٧- ووافقت اللجنة على إصدار مقرر قرر فيه مؤتمر الأطراف جملة أمور منها أن يطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أداء مهام الأمانة في البداية من خلال الأمانة الموجودة في جنيف، وأن يستعرض الترتيبات التنظيمية للأمانة، بما في ذلك موقعها ومساهمة البلد المضيف، وذلك في اجتماعه الثاني.

٣ - النظر في التقرير المتعلق بالحرق في الأماكن المفتوحة

٨٨- عرض ممثل الأمانة هذا البند الفرعي، مبيناً المعلومات الواردة في الوثيقة UNEP/MC/COP.1/19، بما في ذلك التقرير الوارد في مرفق هذه الوثيقة عن انبعاثات الزئبق الناجمة عن الحرق المكشوف للنفايات.

٨٩- وكان هناك توافق في الآراء بين الممثلين الذين قالوا إن مسألة الحرق المكشوف للنفايات مهمة للغاية، فالزئبق يمثل ملوثاً واحداً فقط من طائفة من الملوثات المنبعثة من هذا النشاط. وشدد عدد من الممثلين على أن المسألة تثير قلقاً خاصاً في البلدان النامية، حيث لا يخضع الحرق المكشوف للنفايات عادة للتنظيم أو الرقابة؛ وأنه من الصعب جداً تقييم نطاق المشكلة وطبيعتها، وأن النفايات لا تُفصل في العادة. وأشير في هذا الصدد إلى الحاجة الواضحة إلى المزيد من المعلومات الدقيقة، وقد بدأ عدد من البلدان إعداد قوائم جرد لانبعاثات وإطلاقات الزئبق سعياً لتحديد التحديات التي تواجهها بوضوح أكبر. وأيدت واحدة من الممثلين، متحدثة باسم مجموعة من البلدان، الاقتراح بأن تواصل الأمانة جمع معلومات بشأن الانبعاثات الناجمة عن الحرق المكشوف للنفايات في إطار النظر الإجمالي في قوائم الجرد التي تقدمها البلدان، مقترحة جمع المعلومات من مصادر أخرى أيضاً.

٩٠- وأشار عدد من الممثلين إلى أنهم أدركوا، أثناء إجرائهم للتقييمات الأولية لميناماتا، أن الحرق المكشوف يمثل أحد المصادر الهامة لإطلاقات الزئبق في بلدانهم. وقالت واحدة من الممثلين إن التقييمات الأولية في إطار ميناماتا يمكن أن تشكل عنصراً هاماً من عناصر نظم إدارة النفايات بشكل عام. وأعلن ممثل معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار) تشجيعه للإجراءات المبكرة لمكافحة هذه المشكلة، على الرغم من كون البيانات لا تزال غير كافية لإجراء تقييم مفصل لانبعاثات الزئبق الحرق المكشوف للنفايات.

٩١- وفيما يتعلق بالجدول الزمني لمواصلة النظر في المعلومات التي جمعتها الأمانة، اقترحت ممثلة إعطاء فترة أطول من أجل إتاحة الوقت لتجميع معلومات كافية، مع تقديمها إلى الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف، بينما قال عدد من الممثلين إن الطابع الملح للمسألة يتطلب إطاراً زمنياً أقصر، مع تقديم التقارير منذ الاجتماع الثاني. ودعا أحد الممثلين إلى نشر المعلومات المجمعة في وقت مبكر لجميع الأطراف بغية إثراء الإجراءات الوطنية. وذكر أحد الممثلين، متحدثاً باسم إحدى المنظمات غير الحكومية، أن عدم توفر المعلومات الكاملة لا يجب أن يتخذ سبباً لتأجيل النظر في هذه المسألة.

٩٢- وقال عدد من الممثلين إن البلدان النامية تعاني كثيراً من معوقات عدم توفر تقنيات جمع البيانات الدقيقة، ودعوا الشركاء من البلدان المتقدمة والجهات المانحة إلى المساعدة في نقل التكنولوجيا وبناء القدرات. وسلط ممثل لمنظمة غير حكومية الضوء على مسألة النفايات الطبية، وهي مجال معقد يتطلب حلولاً تكنولوجية. وقال ممثل آخر إن هناك حاجة إلى تنظيم حملات على الصعيد الوطني من أجل زيادة الوعي بالأخطار التي يشكلها الحرق المكشوف.

٩٣- ولاحظ بعض الممثلين أن هناك فرصة لتحقيق تآزر مع اتفاقية استكهولم، بالنظر إلى أن نص هذه الاتفاقية يتضمن إشارة إلى الحرق المكشوف كمصدر للملوثات العضوية الثابتة، بينما تتضمن المبادئ التوجيهية بشأن أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية توجيهات عن الحرق المكشوف للنفايات. واقترح أحد الممثلين وضع مجموعة أدوات بشأن انبعاثات الزئبق على غرار مجموعة أدوات اتفاقية استكهولم لتحديد وقياس كميات إطلاقات الديوكسينات والفيورانات وغيرها من الملوثات العضوية الثابتة المنتجة بشكل عَرَضي.

٩٤- ووافقت اللجنة الجامعة على أن تطلب إلى الأمانة أن تضع، بالتشاور مع الوفود المهتمة، مشروع مقرر يبين المناقشات المتعلقة بانبعاثات الزئبق المتصلة بالحرق المكشوف للنفايات، وسيقدم المشروع إلى اللجنة لكي تنظر فيه.

٩٥- وافقت اللجنة على مشروع مقرر بشأن انبعاثات الزئبق المتصلة بالحرق المكشوف للنفايات لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف مع احتمال اعتماده.

دال - برنامج عمل الأمانة وميزانيتها للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩

٩٦- عرضت ممثلة الأمانة البند الفرعي، فوجهت الانتباه إلى مذكرات الأمانة بخصوص التقرير المرحلي عن عمل الأمانة المؤقتة في الفترة منذ الدورة السابعة للجنة التفاوض الحكومية الدولية (UNEP/MC/COP.1/20)، وبرنامج عمل الأمانة وميزانيتها للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩، (UNEP/MC/COP.1/21)، التي قالت إنها تستند إلى أفضل التقديرات بخصوص أولويات برنامج العمل والميزانية للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩، وهي تقديرات تأخذ في اعتبارها نص الاتفاقية والمعلومات التي جمعتها الأمانة العامة المؤقتة منذ عام ٢٠١٠، والإضافات الأربع للوثيقة UNEP/MC/COP.1/21، التي تتضمن تفاصيل عن الميزانية المقترحة (UNEP/MC/COP.1/Add.1)، ولمحة عامة عن الموارد اللازمة للتوظيف (UNEP/MC/COP.1/Add.2)، ولمحة عامة عن الجدول الإرشادي للأنصبة المقررة (UNEP/MC/COP.1/Add.3)، ولمحة عامة عن الموارد المطلوبة لكل من الخيارات المقترحة للأمانة (UNEP/MC/COP.1/Add.4). وتتضمن الوثيقة UNEP/MC/COP.1/21 أيضاً مشروع مقرر بشأن برنامج العمل والميزانية لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف.

٩٧- كما لفتت ممثلة الأمانة الانتباه إلى مذكرات من المنظمات الشريكة بشأن أنشطتها المتصلة باتفاقية مينماتا.

٩٨- وأثناء المناقشة التي أعقبت ذلك، أشار عدد من الممثلين، من بينهم ممثلان تكلما باسم مجموعات من البلدان، إلى أهمية الموافقة على برنامج عمل وميزانية يسمحان لأمانة دائمة بالقيام بعملها بفعالية. واعتُرف بأن الميزانية ستعكس بالضرورة القرارات المتعلقة بمسائل أخرى، منها موقع الأمانة، ومستوى الدعم الذي يقدمه البلد المضيف، والترتيبات المتعلقة بالبرنامج الدولي المحدد، وبرنامج العمل، بما في ذلك ولايات العمل بين الدورات. وقال أحد الممثلين إنه سيكون من المفيد للمشاركين في مناقشة الميزانية فصلُ المسائل التي تعتمد على موقع الأمانة عن تلك التي لا تعتمد عليه.

٩٩- ودعا أحد الممثلين إلى وضع ميزانية واقعية، بينما أكد ممثل آخر، متحدثاً باسم مجموعة من البلدان، أن الميزانية ينبغي أن تكون ميسورة التكلفة وأن تدعمها المساهمات التي تدفع في الوقت المناسب من جميع الأطراف. وبينما أعرب بعض الممثلين عن تقديرهم لأعمال الأمانة المؤقتة، قال بعضهم الآخر، ومنهم ممثل تكلم باسم مجموعة من البلدان، إن الاسترسال في المناقشات يتطلب معلومات إضافية تشمل جملة أمور منها المزيد من التفاصيل بشأن برنامج العمل، وتفسيرات للارتفاع النسبي للتكاليف المتوقعة للاجتماعات والموظفين وعدم الاتساق بين

وثائق الميزانية المختلفة، بما في ذلك استخدام منهجيات مختلفة لحساب ارتفاع تكاليف الموظفين. وقدم أحد هؤلاء الممثلين ورقة غرفة اجتماعات توجز بعض هذه الشواغل.

١٠٠- وأعرب أحد الممثلين، متحدثاً باسم مجموعة من البلدان، عن تأييده لبرنامج عمل وميزانية يمكنان من تحقيق أهداف الاتفاقية ويزودان الأمانة بالموارد الكافية التي تتيح لها أن تحقق الكفاءة والفعالية في إنجاز ولايتها، ولمعالجة مصالح البلدان في منطقته على نحو ملائم. ولأن الكثير من الأنشطة سيُضطلع بها لأول مرة، نظراً لدخول الاتفاقية حيز النفاذ مؤخراً، فإن جوانب إعداد وتنفيذ الأنشطة القابلة للتطبيق في إطار برنامج العمل ينبغي أن تعتمد على خبرة ونجاح أمانة اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم. وينبغي أن تشمل مناقشة الميزانية النظر في تقسيم مساهمات البلد المضيف بين الصناديق الاستئمانية العامة والطوعية الخاصة، والمساهمات في الصناديق الخاصة الموجهة لمعالجة مسائل تقنية وتنفيذية محددة، وتقديم دعم كاف للبرنامج الدولي المحدد. وينبغي إدراج الدعم الكافي للمساعدة التقنية وبناء القدرات في إطار الميزانية وبرنامج العمل، بما في ذلك العمل الذي تم التكليف به في نتائج المناقشات التي جرت بشأن المسائل التقنية. وقال ممثل آخر إنه سيكون من المفهوم أن تتجاوز بعض عناصر الميزانية المعايير الواردة في اتفاقيات أخرى، بالنظر إلى أن العمل في إطار اتفاقية ميناماتا بدأ للتو. بيد أن تلك التكاليف يفترض أن تنخفض مع نضج العمليات.

١٠١- وقال ممثل الأمانة إنه، استجابةً للشواغل التي أعربت عنها بعض الأطراف بخصوص الحاجة إلى مزيد من المعلومات عن برنامج العمل والميزانية المقترحين، ولتيسير مناقشات فريق الاتصال بشأن هذه المسائل، فقد وفرت الأمانة وثيقتين مرجعيتين لمؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول. وتتضمن الوثيقة الأولى تفاصيل إضافية عن برنامج العمل والأنشطة المقترحة وعن ميزانيتها ذات الصلة، في حين تتضمن الثانية تفاصيل عن حساب تكاليف الأمانة، بما في ذلك تكاليف الموظفين، المتعلقة بموقعها في جنيف، ومعلومات عن الأثر المحتمل لمساهمة البلد المضيف على الميزانية الأساسية للاتفاقية والاشتراكات المقررة الموجهة إلى الصندوق الاستئماني العام.

١٠٢- وبعد ذلك أدلى ممثلو البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية، وأمانة اتفاقية آرهوس وبروتوكولها المتعلق بسجلات إطلاق الملوثات ونقلها، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، والأمانة الدائمة لمنظمة معاهدة التعاون في الأمازون، ببيانات تبين الأنشطة التي تضطلع بها منظماتهم بخصوص الزئبق، والتي تدعم، أو يمكن أن تدعم، المصادقة على اتفاقية ميناماتا وتنفيذها. وأدلى ممثل عن الفريق الاستشاري المعني بالشراكة العالمية للزئبق ببيان عن أنشطة الشراكة.

١٠٣- وعقب المناقشة، وافق المؤتمر على إرجاء النظر في برنامج العمل والميزانية ومشروع المقرر ذي الصلة، على أن يُعهد به إلى فريق اتصال معني ببرنامج العمل والقواعد المالية والميزانية، يشترك في رئاسته السيد ريجينالد هيرناوس (هولندا) والسيد سام أدو-كومي (غانا).

١٠٤- وبعد ذلك، وجه الرئيس الانتباه إلى ورقة غرفة اجتماعات قدمتها مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بشأن المراكز الإقليمية ودون الإقليمية لبناء القدرات والمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا ذات الصلة باتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق. وقالت واحدة من الممثلين إن ضيق الوقت لم يسمح بتناول تعليقات كان وفدها قد أحالها إلى مقدمي المقترحات، ولذلك فإن وفدها لا يمكنه حتى الآن أن يؤيد المقرر. وبناء على اقتراح من الرئيس، وافقت اللجنة على أن يشارك الممثلون المهتمون في مشاورات غير رسمية ويقدموا إلى اللجنة تقريراً بهذا الشأن.

١٠٥- وفي وقت لاحق، وافقت اللجنة على مشروع مقرر بشأن مشروع الميزانية وبرنامج العمل أعده فريق الاتصال المعني ببرنامج العمل والقواعد المالية والميزانية، وذلك لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف مع احتمال اعتماده.

ثالثاً – مسائل تنص عليها الاتفاقية ويتعين أن يتخذ مؤتمر الأطراف إجراءات بشأنها (البند ٦ من جدول الأعمال)

١٠٦- عرضت ممثلة الأمانة الوثيقة UNEP/MC/COP.1/22، وهي وثيقة تجميعية تتناول بإيجاز المجالات المشمولة بنص الاتفاقية، والتي يُطلب من مؤتمر الأطراف اتخاذ إجراء بشأنها في مرحلة ما. وتتناول الوثيقة المسائل المتصلة بالمادة ٣ المتعلقة بمصادر الإمداد بالزئبق وتجارته (البند ٦ (أ) من جدول الأعمال)، والمادة ٤ المتعلقة بالمنتجات المضاف إليها الزئبق (البندان ٦ (ب) و٦ (ج) من جدول الأعمال)، والمادة ٥ المتعلقة بعمليات التصنيع التي تُستخدم فيها مركبات الزئبق أو الزئبق (البند ٦ (د) من جدول الأعمال)، والمادة ١٤ المتعلقة ببناء القدرات والمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا (البند ٦ (ي) من جدول الأعمال)، والمادة ١٦ المتعلقة بالمسائل الصحية (البند ٦ (ك) من جدول الأعمال).

ألف – النظر فيما إذا كانت التجارة في مركّبات زئبق محدّدة تخلّ بهدف الاتفاقية، وفيما إذا كان ينبغي إخضاع مركّبات زئبق محدَّدة للفقرتين ٦ و٨ من المادة ٣، من خلال إدراجها في مرفق إضافي يُعتَمد وفقاً للمادة ٢٧

١٠٧- عرضت ممثلة الأمانة البند الفرعي، فأوضحت أن المادة ٣ من الاتفاقية تنص على أن يقوم مؤتمر الأطراف بتقييم ما إذا كانت مركبات زئبق محددة تخل بهدف الاتفاقية، وما إذا كان ينبغي إخضاع مركبات زئبق محددة للفقرتين ٦ و٨ من المادة ٣. كما أشارت إلى أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة قد أصدر في عام ٢٠٠٦ تقريراً عن التجارة في الزئبق بعنوان ''معلومات موجزة عن عرض الزئبق وتجارته والطلب عليه (*Summary of Supply, Trade and Demand Information on Mercury*)''، جرى استكماله منذ ذلك الحين. وبعد ذلك، ورداً على شاغل أثاره أحد الممثلين، ذكرت الممثلة أن أحكام التجارة بموجب المادة ٣ تتعلق فقط بالزئبق الأولي، وأن التجارة في المنتجات المضاف إليها الزئبق تسري عليها أحكام المادة ٤.

١٠٨- وأكد أحد الممثلين ضرورة إدراج مركبات الزئبق في القيود التجارية الواردة في الفقرتين ٦ و٨ من المادة ٣، من أجل اتخاذ إجراءات دولية فعالة بشأن الزئبق، ووصف الإجراءات التي اتخذتها حكومة بلده لفرض قيود تجارية مشددة على مركبات الزئبق.

١٠٩- واقترح ممثل آخر أن تُدرج مركبات الزئبق في عملية استعراض المرفقين ألف وباء، بموجب المادتين ٤ و٥، من أجل عملية أكثر كفاءة وفعالية من حيث التكلفة.

١١٠- واقترح ممثل ثالث، تحدث باسم مجموعة من البلدان، الشروع في أعمال التقييم المشار إليه في الفقرة ١٣ من المادة ٣، بناء على أن الأعمال التي نفذت مؤخراً، والتي عرض إتاحة تقرير عنها للاطلاع، بشأن التجارة في مركبات الزئبق التي تجري لأغراض إعداد التشريعات المتعلقة باستيراد الزئبق وتصديره، أكدت أنه يمكن التجارة في هذه المركبات بهدف استعادة الزئبق والتحايل على الضوابط المطبقة على تجارة الزئبق.

١١١- وأشارت ممثلة إلى أن الفقرة ١٣ من المادة ٣ تدعو مؤتمر الأطراف إلى تقييم ما إذا كانت التجارة في مركبات زئبق محددة تخل بهدف الاتفاقية، وتساءلت عما إذا كان هذا النقاش ملائماً بالنظر إلى قلة عدد الأطراف في هذه المرحلة المبكرة من عمر الاتفاقية. وعلاوة على ذلك قالت إن المطلوب من مؤتمر الأطراف هو أن ''ينظر فيما إذا كان ينبغي إخضاع مركبات زئبق محددة للفقرتين ٦ و٨ من المادة ٣، من خلال إدراجها في مرفق يُعتمد

وفقاً للمادة ٢٧''، مما يقتضي إدخال تعديل على الاتفاقية. وبالنظر إلى حجم العمل المطروح بالفعل على طاولة الاجتماع الحالي، وعدد القضايا التي يتعين النظر فيها خلال الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف، فقد اقترحت الممثلة أنه سيكون من الحكمة تجنب الشروع في أي عمل إضافي قبل إجراء تقييم للتجارة.

١١٢- واقترح ممثل لمنظمة غير حكومية النظر في مسألة التجارة في مركبات الزئبق في نفس الإطار الزمني لتنقيح المرفقين ألف وباء، وأن تبدأ عملية التقييم في الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف. وأشار إلى أن تقرير التجارة المستكمل الذي أعده برنامج الأمم المتحدة للبيئة وثَّق كمية كبيرة من التجارة في مركبات الزئبق، ولكن لم يُقدَّم جدول زمني للتقييم الوارد في الوثيقة.

١١٣- ووافقت اللجنة على أن تقدم صورة كاملة عن المناقشات في وقائع مداولاتها، وأن توصي مؤتمر الأطراف بمواصلة العمل بشأن هذه المسألة في اجتماعاته المقبلة.

باء - التقارير المقدمة من الأطراف لتنفيذ الفقرة ٢ من المادة ٤ واستعراض فعالية التدابير

جيم - استعراض المرفق ألف المشار إليه في الفقرة ٨ من المادة ٤

١١٤- نظرت اللجنة في البندين الفرعيين ٦ (ب) و٦ (ج) معاً.

١١٥- وأفادت ممثلة الأمانة في مقدمتها بأن البند الفرعي ٦ (ب) يشير إلى التقارير التي تقدمها الأطراف التي تنفذ الفقرة ٢ من المادة ٤ فيما يخص المنتجات المضاف إليها الزئبق، بينما يتعلق البند الفرعي (ج) بالاستعراض المستقبلي للمرفق ألف، الذي سيُضطلع به في غضون خمس سنوات من دخول الاتفاقية حيز النفاذ، وباحتمال إدراج منتجات جديدة في المرفق. وأشارت إلى أنه بالنظر إلى تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية، فإن الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف سيدخل في فترة السنوات الخمس، ولذلك يمكن النظر فيه كموعد لإجراء الاستعراض.

١١٦- وتكلم أحد الممثلين باسم مجموعة من البلدان، فأعرب عن تأييده لإجراء الاستعراض خلال الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف، واقترح أن تُكلف الأمانة بالشروع في العمل اللازم على الفور. ونصحت ممثلة أخرى بالتزام جانب الحذر بالنسبة لحجم العمل المقرر الاضطلاع به حالياً، وضرورة تجنب الشروع في مزيد من العمل المبكر دون ضرورة.

١١٧- واتفقت اللجنة على أن توصي مؤتمر الأطراف باستعراض المرفق ألف في اجتماعه الرابع المقرر عقده في عام ٢٠٢١، وأن تطلب إلى الأمانة اتخاذ ما يلزم من الخطوات استعداداً لإجراء هذا الاستعراض.

دال- استعراض المرفق باء المشار إليه في الفقرة ١٠ من المادة ٥

١١٨- عرض ممثل الأمانة البند الفرعي، فأوضح أنه يتناول استعراض المرفق باء من الاتفاقية المتعلق بعمليات التصنيع التي يُستخدم فيها الزئبق أو مركباته، وهو استعراض مشابه لاستعراض المرفق ألف.

١١٩- واتفقت اللجنة على أن توصي مؤتمر الأطراف باستعراض المرفق باء في اجتماعه الرابع المقرر عقده في عام ٢٠٢١، وأن تطلب إلى الأمانة اتخاذ ما يلزم من الخطوات استعداداً لإجراء هذا الاستعراض.

هاء- التوجيهات المشار إليها في الفقرتين ٧ (أ) و٧ (ب) من المادة ٩

١٢٠- عرضت ممثلة الأمانة العامة مذكرة من الأمانة تتضمن معلومات عن التوجيهات التي سيعدها مؤتمر الأطراف بخصوص منهجية إعداد قوائم جرد الإطلاقات من المصادر ذات الصلة، وأفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية للرقابة على الإطلاقات من تلك المصادر (UNEP/MC/COP.1/24) وأشارت إلى أن المادة ٩ من

الاتفاقية تنص على أن يعتمد مؤتمر الأطراف توجيهات من هذا القبيل في أقرب وقت ممكن من الناحية العملية. وأشارت أيضاً إلى أن التوجيهات الواردة في المادة ٨ بشأن منهجية إعداد قوائم جرد الانبعاثات من المصادر المحددة، وهي منهجية سبق أن اعتمدها مؤتمر الأطراف، تتسم بالأهمية إلى حد ما في العمل في مجال الإطلاقات، لا سيما بوصفها إحدى الأدوات التي يمكن استخدامها، ليس فقط فيما يتعلق بالانبعاثات، بل أيضاً للإطلاقات في الأرض والهواء والماء. وأشارت أيضاً إلى أن المادة ٩ من الاتفاقية لا تتضمن أية قائمة بمصادر الإطلاقات، بل تشترط على الأطراف أن تحدد المصادر التي تعتبرها ذات صلة.

١٢١- وقال عدد من الممثلين إنهم يفضلون تشجيع الأطراف والبلدان على أن تحدد المصادر الثابتة ذات الصلة، وأن تفيد الأمانة بالمعلومات عن المصادر التي يتم تحديدها وكميات الإطلاقات السنوية الصادرة عن تلك المصادر في أقرب وقت ممكن، وذلك لتمكين الأمانة من تجميع وتحليل البيانات وتقديم المعلومات المناسبة إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني. واقترح أحد الممثلين، وأيده في ذلك ممثل آخر تكلم باسم مجموعة من البلدان، إنشاء فريق خبراء لتقييم المعلومات عن المصادر الثابتة ذات الصلة، بمجرد أن تنتهي الأمانة من تجميعها، من أجل التوصل إلى أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية لمعالجة الإطلاقات من هذه المصادر، على غرار العمل الذي تم بخصوص الانبعاثات. واقترح أيضاً أن يتم إنشاء فريق الخبراء خلال الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف. وأشار ممثل آخر أيضاً إلى أن بوسع الأمانة أن تضع توجيهات لمساعدة الأطراف والبلدان على تحديد المصادر الثابتة ذات الصلة.

١٢٢- وتكلم ثلاثة ممثلين عن تجاربهم حتى الآن في تحديد المصادر الثابتة للإطلاقات بمساعدة مجموعة الأدوات التي وضعتها الأمانة، وأشارت واحدة منهم إلى احتمال المبالغة في تقدير إطلاقات الزئبق استناداً إلى عوامل الإطلاق المبدئية في مجموعة الأدوات، وأكدت الحاجة إلى قياسات كمية أكثر تفصيلاً لإطلاقات الزئبق باستخدام مجموعة أدوات أدق.

١٢٣- وكرر ممثل شواغل بلده إزاء التوجيهات الواردة في المادة ٨، لا سيما فيما يتعلق بضرورة ملاءمة أفضل التكنولوجيا المتاحة وأفضل الممارسات البيئية للأوضاع المحلية؛ وأضاف أن تلك الشواغل تنطبق أيضاً على التوجيهات الواردة في المادة ٩.

١٢٤- وطلبت اللجنة إلى الأمانة إعداد مشروع مقرر لكي تنظر فيه، آخذة في اعتبارها المناقشة التي جرت بهذا الصدد.

١٢٥- ووافقت اللجنة بعد ذلك على مشروع مقرر أعدته الأمانة بشأن التوجيهات المتعلقة بإطلاقات الزئبق لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف مع احتمال اعتماده.

واو- المبادئ التوجيهية بشأن التخزين المؤقت للزئبق ومركبات الزئبق المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ١٠

١٢٦- قدمت ممثلة الأمانة هذا البند الفرعي ووجهت الانتباه إلى مشروع المبادئ التوجيهية بشأن التخزين المؤقت للزئبق ومركبات الزئبق، الوارد في الوثيقة UNEP/MC/COP.1/25. وأشارت إلى التفويض الخاص بوضع مشروع المبادئ التوجيهية بشأن التخزين المؤقت السليم بيئياً للزئبق بخلاف نفايات الزئبق في شكله الحالي والعملية التي قادت إلى وضعه، على النحو الوارد في المرفق الثاني بالوثيقة UNEP/MC/COP.1/25.

١٢٧- وفي المناقشات التي تلت ذلك، أكد جميع الممثلين الذين تكلموا أهمية هذه المسألة والمساهمة التي يمكن أن تقدمها المبادئ التوجيهية الملائمة للتنفيذ الفعال للاتفاقية. وأعرب الكثير من الممثلين، من بينهم ممثل تحدث باسم مجموعة من البلدان، عن تأييدهم للعمل الذي اضطلعت به الأمانة وقدموا أيضاً اقتراحات لتحسين مشروع

المبادئ التوجيهية، بما في ذلك، في جملة أمور، تعزيز تفاصيل تقنية خاصة؛ وإدراج معلومات إضافية تجمع من الأطراف والخبراء المعنيين؛ بما في ذلك النظر في تباين قدرات الأطراف على تنفيذ تلك المبادئ التوجيهية؛ وتحديد أهمية تقييم المخاطر فيما يتعلق بالتخزين المؤقت؛ ومعالجة تخزين المنتجات المحتوية على الزئبق التي تنتظر إعادة استخدامها أو معالجتها بوصفها نفايات؛ والنظر في العلاقة بين التخزين المؤقت وكميات الإنتاج والاستهلاك؛ وتوضيح مدى انطباق المبادئ التوجيهية المختلفة على الزئبق ومركباته؛ ومعالجة المسائل الأمنية ذات الصلة بالتخزين فيما يخص الاستخدام غير القانوني للزئبق في أنشطة التعدين؛ ومعالجة تطبيق حدود زمنية للتخزين المؤقت؛ ومعالجة المسائل المتصلة بتخزين كميات صغيرة من الزئبق؛ وتوضيح المصطلحات الرئيسية، بما في ذلك ما يشكل كمية معقولة؛ ومعالجة مسائل إضافية متعلقة بالنقل؛ وضمان وقف تشغيل مرافق التخزين المؤقت بطريقة سليمة بيئياً.

١٢٨- وأكد ممثلان أن بعض الأطراف ستحتاج إلى المساعدة لتنفيذ المبادئ التوجيهية بشكل فعال، وشجعت ممثلة البلدان المتقدمة الأطراف على أن تضطلع بدور رائد في تنفيذ المبادئ التوجيهية وتقدم هذه المساعدة وفقاً لمبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة.

١٢٩- وبناء على اقتراح من الرئيس، وافقت اللجنة الجامعة على إنشاء فريق اتصال تشارك في رئاسته السيدة كاريسا كوفنر (الولايات المتحدة الأمريكية) والسيدة تيرابورن ويريوتيكورن (تايلند) للنظر في عدد من المسائل التقنية. وسيقوم الفريق بجملة أمور منها مناقشة مشروع المبادئ التوجيهية بمزيد من التفصيل وتقديم تقرير إلى اللجنة.

١٣٠- وعقب المناقشات التي جرت في فريق الاتصال، وافقت اللجنة على مشروع مقرر يتعلق بمشروع المبادئ التوجيهية بشأن التخزين المؤقت للزئبق ومركبات الزئبق المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ١٠، لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف مع احتمال اعتماده.

زاي - تعريف المستويات الحدية لنفايات الزئبق المشار إليه في الفقرة ٢ من المادة ١١

١٣١- عرض ممثل الأمانة البند الفرعي، فوجه عند عرضه الانتباه إلى الوثائق ذات الصلة التي تتضمن تجميع المعلومات الإضافية عن استخدام عتبات نفايات الزئبق التي طلبتها لجنة التفاوض الحكومية الدولية (UNEP/MC/COP.1/26)؛ ونتائج المناقشات غير الرسمية التي قادتها اليابان في فترة ما بين الدورات لاقتراح عتبات مناسبة، إلى جانب مشروع مقرر مقترح بشأن ترتيبات فترة ما بين الدورات للفترة التي سبقت الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف (UNEP/MC/COP.1/INF/10)؛ والخيارات المتاحة لمشروع مقرر بشأن نفايات الزئبق أعدته لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها السابعة (UNEP/MC/COP.1/26/Add.1).

١٣٢- وقدمت ممثلة اليابان تقريراً موجزاً عن المناقشات غير الرسمية في فترة ما بين الدورات التي أفضت إلى التوصيات ومشروع المقرر بشأن ترتيبات العمل في فترة ما بين الدورات فيما يتعلق بعتبات نفايات الزئبق، ولا سيما إنشاء فريق مخصص من الخبراء التقنيين في فترة ما بين الدورات. ثم قدمت ورقة غرفة اجتماعات تتضمن مشروع مقرر بشأن نفايات الزئبق أدرجت فيها الخيارات التي أعدتها لجنة التفاوض الحكومية الدولية في مشروع المقرر المتعلق بالترتيبات في فترة ما بين الدورات، والذي ظل فيه معظم النص بين أقواس مربعة.

١٣٣- وأُعرِب خلال المناقشة التي أعقبت ذلك عن تقدير عام لحكومة اليابان لتنظيمها المناقشات غير الرسمية لاقتراح عتبات نفايات الزئبق، وفقاً للمادة ١١ من اتفاقية مينماتا، وللمعلومات الواردة في الوثائق المعروضة على اللجنة، بما في ذلك ورقة غرفة الاجتماعات، التي سمحت للأطراف، على حد قول أحد الممثلين، بفهم المشاكل الأساسية بصورة واضحة. وقال عدد من الممثلين إن الورقة تشكل على وجه الخصوص أساساً جيداً لإجراء مزيد من المناقشة.

١٣٤- واتُّفِق عموماً على أن تحديد عتبات نفايات الزئبق عمل مهم، حيث أكد عدة ممثلين أن وضع العتبات السليمة هو أمر بالغ الأهمية لضمان فعالية الاتفاقية فيما يتعلق بحماية صحة الإنسان والبيئة من التعرض للزئبق.

١٣٥- وقال العديد من الممثلين، من بينهم ممثلة تكلمت باسم مجموعة من البلدان، إن المعلومات الواردة في الوثائق ستكون مفيدة في تحديد العتبات. ولكن عدداً من الممثلين قال إن هناك حاجة إلى مزيد من التوضيح وإلى مزيد من العمل المتعمق بشأن جملة مسائل، منها ما يتعلق بما إذا كانت جميع الفئات الثلاث لنفايات الزئبق الواردة في المادة ١١ من الاتفاقية ضرورية وتفضي إلى تحقيق أهداف الاتفاقية؛ وأنواع العتبات سواء ما يتعلق منها بالمحتوى أو بالرشح؛ والعواقب القانونية المترتبة على تجاوز العتبات أو تخفيضها؛ وأهمية كفالة أن تكون بسيطة وسهلة المنال لجميع الأطراف. وقال عدة ممثلين إن من المهم مراعاة الظروف والاحتياجات الفردية للبلدان، وأضاف ممثل واحد أن بعض البلدان قد تحتاج إلى المساعدة على مواءمة معاييرها ومبادئها التوجيهية مع الاتفاقية لإدارة نفايات الزئبق.

١٣٦- وبخصوص الترتيبات المقترحة في فترة ما بين الدورات لمواصلة العمل على تحديد العتبات، أعرب العديد من الممثلين عن تأييدهم لإنشاء فريق مخصص من الخبراء التقنيين لفترة ما بين الدورات. وشدد العديد من الممثلين على أهمية ضمان التوازن الجغرافي للفريق؛ ودعا عدة ممثلين إلى المشاركة الواسعة النطاق لجميع الجهات المعنية من المنظمات والمجتمع المدني والقطاع الخاص؛ وقال بعض الممثلين إنه ينبغي إشراك غير الأطراف؛ ودعا ممثل واحد إلى تمثيل الدول الجزرية الصغيرة النامية. وأعرب عدد من الممثلين عن رغبتهم في المشاركة بنشاط في الفريق العامل المقترح لفترة ما بين الدورات، وقال ممثل تحدث باسم مجموعة من البلدان إن ذلك ممكن بالعمل بالوسائل الإلكترونية. واقترح بعض الممثلين، منهم ممثلة تكلمت باسم مجموعة من البلدان، مواصلة مناقشة اختصاصات الفريق ونوع العمل الذي سيضطلع به في فريق اتصال.

١٣٧- وأشارت واحدة من الممثلين، متكلمة باسم مجموعة من البلدان، إلى أن لدى الأطراف والجهات الموقعة على اتفاقية ميناماتا خبرة محدودة في العمل المعقد المتمثل في تحديد عتبات نفايات الزئبق، وعرض ممثل آخر تقديم دعم تقني كبير، بناءً على تجربة بلده العملية الطويلة الأمد في إدارة نفايات الزئبق عبر جميع مراحل سلسلة الإمداد.

١٣٨- وفي الوقت نفسه، أُعرِب أيضاً عن تأييد للاقتراح الداعي إلى تطبيق المبادئ التوجيهية التقنية لاتفاقية بازل المتعلقة بالإدارة السليمة بيئياً للنفايات المكونة من الزئبق الأولي والنفايات المحتوية على الزئبق أو الملوثة بها بموجب اتفاقية ميناماتا. وقالت ممثلة تحدثت باسم مجموعة من البلدان، إن من المهم وضع الصيغة النهائية لمشروع مقرر بشأن هذه المسألة واعتماده، استناداً إلى الخيارات المعروضة في الوثيقة UNEP/MC/COP.1/26/Add.1. وقال ممثل آخر إنه يتطلع إلى العمل مع خبراء اتفاقية بازل.

١٣٩- وأدلى ممثلون من منظمات غير حكومية أيضاً ببيانات. وقال أحدهم إن اعتماد عتبات ضعيفة يهدد بترك كميات هائلة من النفايات والتربة والرواسب الملوثة خارج أطر الإدارة السليمة بيئياً. واقترح عدد منهم اعتبارات تقنية، مثل النسبة المئوية للنقاء ومعدل التركيز للتمييز بين ''نفايات الزئبق'' و''النفايات الملوثة بالزئبق''.

١٤٠- ووافقت اللجنة على تكليف فريق الاتصال المعني بالمسائل التقنية، المنشأ على النحو المبين في الفقرة ١٢٩ من هذا التقرير، بمواصلة مناقشة هذا البند الفرعي، استناداً إلى الوثائق المعروضة على اللجنة، بما في ذلك ورقة غرفة الاجتماعات التي قدمتها اليابان، مع مراعاة المناقشات التي دارت في اللجنة، بغية حل المسائل المعلقة الواردة في الوثائق.

١٤١- وفي وقت لاحق، أبلغ الرئيس المشارك لفريق الاتصال بأن الفريق توصل إلى اتفاق على مشروع المقرر المتعلق بترتيبات العمل فيما بين الدورات بشأن عتبات نفايات الزئبق وعلى الجدول الزمني لهذا العمل.

١٤٢- ووافقت اللجنة على مشروع مقرر بشأن نفايات الزئبق لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف مع احتمال اعتماده.

حاء - التوجيهات المتعلقة بإدارة المواقع الملوثة المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ١٢

١٤٣- وجهت ممثلة الأمانة الانتباه إلى التوجيهات المتعلقة بإدارة المواقع الملوثة المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ١٢، الواردة في الوثيقة UNEP/MC/COP.1/27.

١٤٤- وقال العديد من الممثلين، خلال المناقشة التي تلت ذلك، إن من المهم القيام بمزيد من العمل بشأن مشروع التوجيهات، وأشار عدة ممثلين إلى أن الأثر الضار الناجم عن المواقع الملوثة في بلدانهم يؤكد الحاجة إلى اتخاذ إجراءات عاجلة.

١٤٥- وساد اتفاق عام على ضرورة إنشاء فريق عامل من الخبراء للإسهام في وضع مشروع التوجيهات خلال فترة ما بين الدورات، حيث أعرب عدة ممثلين، من بينهم ممثلان تكلما باسم مجموعتين من البلدان، عن رغبتهم في تعيين خبراء لهذا الغرض. وقال أحد الممثلين إن الفريق ينبغي أن يضم خبراء من قطاعي البيئة والصحة، ومن البلدان المتقدمة والبلدان النامية على حد سواء، بينما دعا ممثلان آخران إلى أن تكون عملية التمثيل متوازنة إقليمياً.

١٤٦- وأعرب عدة ممثلين عن تأييدهم لاقتراح الأمانة الداعي إلى ضرورة وضع مشروع التوجيهات تمشياً مع خريطة الطريق الواردة في الوثيقة UNEP/MC/COP.1/27، وبالاستفادة من مشروع الهيكل والمحتوى المبين في تلك الوثيقة. إلا أن واحدة من الممثلين أعربت عن قلقها إزاء خريطة الطريق التي تبدو مفرطة في الطموح، واقترحت، إلى جانب ممثلَين آخرَين، إجراء مزيد من المحادثات المتعمقة بشأن هذه المسألة في سياق فريق اتصال.

١٤٧- وأشار ممثلان إلى أنه سيكون من المفيد وضع توجيهات وقائية، في حين شدد ممثل آخر على أن التوجيهات ينبغي أن تكون عملية. وأشار عدد من الممثلين، منهم واحدة تكلمت باسم مجموعة من البلدان، إلى كل من تقييم صحة الإنسان وتقييم المخاطر البيئية، والتوجيه لاختيار التكنولوجيا المناسبة في البلدان النامية، والأساليب الممكنة لإدارة التربة الملوثة، والمشورة بشأن الإدارة لصالح البلدان ذات الموارد المحدودة، وعتبة التركيز أو الحد الذي ينبغي التدخل عنده لإجراء المزيد من التحقيقات أو التحقيقات الرسمية في موقع من المواقع، باعتبارها مسائل تستحق الاهتمام أو تستدعي مواصلة النظر في مشروع التوجيهات. وأكدت واحدة من الممثلين ضرورة مراعاة الظروف الخاصة مثل اندلاع الحرب، في حين دعت ممثلة أخرى إلى استكشاف خيارات التمويل لمشاريع المعالجة. وأكد أحد الممثلين أن ثمة حاجة لوضع مبادئ توجيهية لإدارة الزئبق الناتج عن أنشطة إدارة التربة الملوثة.

١٤٨- وأشار ممثلان إلى أن البلدان النامية، على وجه الخصوص، تحتاج إلى المساعدة التقنية والمالية، وأبرز عدة ممثلين آخرين قيمة بناء القدرات وتقاسم أفضل الممارسات والخبرات في إدارة المواقع الملوثة. وقال أحد الممثلين إن هناك مشكلة تواجهها بلدان نامية كثيرة تتمثل في عدم وعي الجمهور بالأماكن الملوثة، ويرجع ذلك في أغلب الأحيان إلى عدم إعداد سجلات للمواقع. وشدد ممثل آخر على أن السجلات تتسم بأهمية حيوية، وقال إنه ينبغي وضع آليات واستراتيجيات لتقييم المواقع الملوثة وتحديد أولوياتها.

١٤٩- وقال أحد الممثلين إنه ينبغي توضيح معنى عبارة ''تحديد المستوى الوطني للتلوث بالزئبق أو بمركبات الزئبق'' الواردة في الوثيقة UNEP/MC/COP.1/27، وكذلك المرحلة التي ينبغي فيها السعي إلى إشراك الجمهور في عملية تقييم المخاطر وإدارة الموقع. وفيما يتعلق بتقييم المخاطر، قال إن من المناسب أن تركز التوجيهات على صحة الإنسان والبيئة، بيد أن هناك حاجة إلى تحديد آليات لقياس مدى التعرض للتلوث. وينبغي أن يشمل التحقق من النتائج المذكورة في المرفق الثالث للوثيقة خطط العمل والمتابعة، ضمن أمور أخرى.

١٥٠- ووصف عدة ممثلين الجهود المبذولة في بلدانهم لإدارة المواقع الملوثة. وفي هذا الصدد طلب أحد الممثلين توجيهات من الأمانة بشأن ما إذا كان يجب بالضرورة، عند الوصول إلى الحد الذي يستدعى التدخل لإجراء المزيد من التحقيقات أو التحقيقات الرسمية في موقع من المواقع، إغلاق هذا الموقع وعزله، أو ما إذا كان يمكن منحه إعفاءً خاصاً لكي يظل مفتوحاً إذا كان، على سبيل المثال، منجماً عاملاً.

١٥١- وأدلى ممثلو منظمات غير حكومية أيضاً ببيانات. ودعا أحدهم إلى الاعتراف في هذه الوثيقة بأن الكليات والمكاتب وعيادات المستشفيات المختصة في طب الأسنان هي مصادر للتلوث. وأشار ممثل آخر إلى أن المواقع الملوثة بالزئبق تشكل مصدراً رئيسياً لتلوث الهواء والتربة والمياه، ومضى قائلاً إن هناك حاجة ملحة إلى توجيهات لإدارة هذه المواقع. وأضاف أنه ينبغي اتخاذ خطوات لكفالة اعتماد التوجيهات خلال الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف. وأشار إلى ضرورة أن تشمل هذه الخطوات إنشاء فريق عامل من الخبراء ينبغي أن تكون اجتماعاته مباشرة ومفتوحة لمنظمات المجتمع المدني. واختتم بالقول إن من المهم أن تضع البلدان تدابير مناسبة، بما في ذلك خطط المعالجة المستدامة، لحماية المجتمعات المتضررة من التلوث الناجم عن العمليات الجديدة لتعدين الزئبق الأولي ومنشآت معالجة مركب الزنجفر.

١٥٢- وفي وقت لاحق، وافقت اللجنة على إحالة المسألة إلى فريق الاتصال المعني بالمسائل التقنية الذي أنشئ على النحو المبين في الفقرة ١٢٩ من هذا التقرير. وكُلف فريق الاتصال بالنظر في هيكل التوجيهات المتعلقة بإدارة المواقع الملوثة ووضع الصيغة النهائية لخريطة الطريق لإعداد وثيقة التوجيهات بشأن إدارة المواقع الملوثة وإعداد مشروع مقرر لكي تنظر فيه اللجنة الجامعة، وذلك استناداً إلى المعلومات الواردة في الوثيقة UNEP/MC/COP.1/27 والمناقشات التي جرت في اللجنة.

١٥٣- وفي وقت لاحق، أبلغ الرئيس المشارك لفريق الاتصال بأن الفريق قد وضع الصيغة النهائية لمشروع مقرر لكي تنظر فيه اللجنة الجامعة. ويدعو هذا المقرر إلى وضع مشروع توجيهات بشأن إدارة المواقع الملوثة. وقد وافق الفريق على جدول زمني للعمل يُقدَّم بوصفه المرفق الأول للمقرر، وزود الأمانة بتعليقات عامة بشأن المضمون والهيكل الحاليين للتوجيهات على النحو الوارد في المرفق الثاني للمقرر. وستؤخذ هذه التعليقات العامة في الاعتبار أثناء صياغة الوثيقة التوجيهية.

١٥٤- ووافقت اللجنة على مشروع مقرر بشأن التوجيهات المتعلقة بإدارة المواقع الملوثة، بصيغته المعدلة شفوياً، للنظر فيه واحتمال اعتماده من جانب مؤتمر الأطراف. ووافقت اللجنة على أن يبقى المرفقان اللذين أعدا للاجتماع الحالي مضمومين إلى مشروع المقرر وأن توكل إلى الأمانة مهمة تحديث المرفقين وفقاً للاتفاقات التي جرى التوصل إليها في الاجتماع الحالي.

طاء – النظر في بناء القدرات والمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا على النحو المشار إليه في الفقرة ٤ والفقرة ٥ من المادة ١٤، بما في ذلك أي توصيات بشأن كيفية زيادة تعزيز هذه الأنشطة بموجب المادة ١٤

١٥٥- أوضحت ممثلة الأمانة لدى تقديمها لهذا البند الفرعي أن المادة ١٤ تنص على أن يقوم مؤتمر الأطراف، بحلول موعد اجتماعه الثاني وما بعده، بالنظر في المعلومات عن المبادرات القائمة والتقدم المحرز فيما يتعلق بالتكنولوجيا البديلة، واحتياجات الأطراف من التكنولوجيا البديلة، ولا سيما الأطراف من البلدان النامية، وتحديد التحديات التي تواجهها الأطراف في نقل التكنولوجيا، ولا سيما الأطراف من البلدان النامية.

١٥٦- واتفقت اللجنة على أن توصي مؤتمر الأطراف بأن يطلب إلى الأمانة أن تلتمس من الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين تقديم عروض وتقارير عن المسائل المتصلة بالمبادرات القائمة والتقدم المحرز فيما يتعلق بالتكنولوجيا

البديلة، وعن احتياجات الأطراف من التكنولوجيا البديلة، ولا سيما الأطراف من البلدان النامية، وبشأن التحديات التي تواجهها الأطراف، وبخاصة الأطراف من البلدان النامية، على صعيد نقل التكنولوجيا، وأن تقدم المعلومات الواردة إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني للنظر فيها.

١٥٧- وفي وقت لاحق أشار ممثل منظمة غير حكومية إلى ضرورة قيام الأمانة بأكثر من مجرد تجميع المعلومات لإفساح المجال لإجراء هذا التقييم.

ياء – التشاور والتعاون مع منظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية وغيرهما من المنظمات الحكومية الدولية المعنية، وتعزيز التعاون وتبادل المعلومات، حسب الاقتضاء، بشأن القضايا أو الأنشطة المتعلقة بالصحة، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢ من المادة ١٦

١٥٨- عرضت ممثلة الأمانة البند الفرعي مشيرة إلى أن المادة ١٦ تنص على ضرورة قيام مؤتمر الأطراف، في معرض بحثه للقضايا أو الأنشطة المتعلقة بالصحة، بالتشاور والتعاون مع منظمة الصحة العالمية، ومنظمة العمل الدولية، وسائر المنظمات الدولية ذات الصلة، وبتعزيز التعاون وتبادل المعلومات مع تلك المنظمات حسب الاقتضاء.

١٥٩- وأدلى ممثل لمنظمة الصحة العالمية ببيان أعرب فيه عن تقديره للأمانة المؤقتة لاتفاقية ميناماتا على تعاونها مع المنظمة على عدد من الجبهات، وأشار إلى أن منظمة الصحة العالمية سيسرها التعاون على إعداد خطة عمل مشتركة عند إنشاء الأمانة الدائمة.

١٦٠- وتكلم أحد الممثلين باسم مجموعة من البلدان، فأعرب عن شكره لمنظمة الصحة العالمية على تعاونها وعملها مع الأمانة، وطلب أن يواصل الكيانان تعاونهما. وأعرب ممثل آخر عن قلقه إزاء ما يُتصور من غياب منظمة العمل الدولية على الصعيد العالمي، وطلب إلى الأمانة تشجيع مشاركة تلك المنظمة في تنفيذ الاتفاقية على الصعد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني.

١٦١- واتفقت اللجنة على توصية مؤتمر الأطراف بأن يطلب إلى الأمانة مواصلة التعاون النشط والتآزر مع منظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية وغيرهما من المنظمات ذات الصلة في تنفيذ اتفاقية ميناماتا.